جامعة الأزهر
كلية البنات الأزهرية
بطيبة

المجلة العلمية

استعمال بطاقة الائتمان غير المشروع وعقوبته

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د / عبد الله أحمد محمد عبد الله الربعي

The Summary of The Research

The research discusses the definition of the credit card, identifies the contracting parties, its lawful ruling, and the illegal usages of the credit card whether they are made by the cardholder such as using false documents for issuing, exceeding cash withdrawals limit, and using it after the expire date and shows its penalty in Islamic jurisprudence. The research then shows the illegal usages for the credit card made by the bank such as : the colluding of the issuing bank with the cardholder or with the criminal or terrorist gangs or any other illegal usages, showing their penalties. Then after, the research shows the merchant's illegal usages as he contracted with the bank showing its penalty. Then, the research shows the other illegal usages made by others such as : stealing the credit card, using it in money laundering or any other crime. Finally, I end the research with a set of results the research reached.

ملخص البحث

تناول البحث تعريف بطاقة الائتمان ومعرفة أطرافها وبيان حكمها الشرعي وبين الاستعمالات غير المشروعة لبطاقة الائتمان سواء كانت هذه الاستعمالات من صاحب البطاقة وهو العميل مستندات مزورة لإخراجها أو تجاوز حد السحب بها أو استخدام البطاقة وهي منتهية الصلاحية وبينت عقوبته في الفقه الإسلامي ثم بينت استعمالات البنك غير المشروعة لبطاقة الائتمان وعقوبتها كتواطئ موظف البنك مع العميل أو تواطئه مع العصابات الإجرامية أو الإرهابية وغير ذلك من الاستعمالات غير المشروعة كما بينت باستعمالات التاجر غير المشروعة المتعاقد مع البنك وعقوبته ، وأعقبت ذلك ببيان الاستعمالات غير المشروعة من الغير وعقوبته كقيام الغير بسرقتها أو استعمالها في جرائم غسيل الأموال وغير ذلك ثم أنهيت البحث بمجموعة من النتائج التي توصل إليها البحث .

تمهيد :
نشأة وتطور بطاقة الائتمان

مرت وسائل التبادل والتعامل بين الناس بأطوار متعددة ومراحل مختلفة لاسيما في هذه الآونة الأخيرة بعد نشأة المصارف ،وتطور التقنية في الاختراع واتصال العالم بعضه ببعض .

فقد كانت : " المقايضة " هي وسيلة التبادل بين الناس ، ثم تدرج بهم الحال الي اختراع : " النقود السلعية " فكانت رقاعا وطعاما ، ثم تدرجت فكانت الذهب ، وأشهرها " العملات الورقية " لكل حكومة ، مع صرف النظر عن كونها مغطاه بذهب أو فضة أو ليست مغطاة ، والاعتماد علي قوتها الاعتبارية ، والثقة بالحكومة المصدرة لها وصارت هي مرتكز الائتمان .

ثم نشأت (البنوك) وكان من أهم مواردها قبول الودائع والقروض ، واتخذت الشيكات وسائل الدفع جاهزة بدلا من النقود الائتمانية (العملة الورقية) فصارت خطوة ثانية ، وفي دور تنامي السوق المالي ، والتطور المطرد لشؤون الحياة، جاءت النقلة والخطوة الثالثة ، باختراع وسيلة دفع جاهزة أسرع فعالية ، و أكثر من " الشيك " هي " البطاقة الائتمانية " .

و في عام ١٩١٤ م ، بادرت بعض الفنادق بإصدار بطاقات

ائتمان للعملاء المتميزين معهم في سكني الفنادق ، وذلك لتسهيل معاملاتهم ، واختصار الوقت لهم إضافة الي ما تتميز به من مهلة زمنية لدفع الالتزامات المترتبة عليهم ، وما فيها من مباهاة ووجاهة اجتماعية .

وقامت بعض المحلات التجارية ، وبعض محلات الوقود ، لإصدارها أيضا ، واستمر العمل بها حتي خلال الحرب العالمية الثانية ، رغم القيود التي ضربت علي الائتمان .

و في عام ١٩٤٩ م راجت سوق البطاقات المصرفية ، فتكونت أول شركة متخصصة في إصدارها وهي " شركة داينرز كلوب ، واقتصرت في نشاطها على اصدار بطاقات لرواد المطاعم ، ثم ظهرت بطاقة " امريكان اكسبريس ، وكانت أول بطاقة تمكن حاملها من الاستفادة من خدمات الفنادق والشركات مع ضمان استرداد ما تقوم بدفعه ، ثم ظهر بطاقة " كارد بلانش "

وفي عام ١٩٥١ م انتقلت فكرة البطاقات إلي " البنوك التجارية " في امريكا حتي بلغت البنوك المصدرة للبطاقات ، مائه بنك ، ثم اخذت البنوك في تطوريها وتنويعها . لأنها صارت لها جوادا رابحا ، وكان من إصدارها : " ضمان الشيك " بمعني أن البنك يضمن للمستفيد دفع المبلغ الذي يحمله الشيك المحرر من قبل حامل البطاقة ،

وفي علم ١٩٧٠ م ، نشطت بطاقة الائتمان نشاطا كبيرا ،

وصارت عملا أساسيا لعمل البنوك القائمة علي : " القرض بفائدة " ، وتسابق الناس الي الحصول عليها خاصة في الدول الصناعية الكبرى كأمريكا ، و أوروبا ، و اليابان .

ثم ما لبست أن زحفت إلي العالم الإسلامي ، وانتشرت في السنوات الأخيرة خاصة بعد عام ١٩٩٠ م ، انتشارا واسعا[١] .

وقد ظهرت بطاقات الائتمان في مصر بداية الثمانينات في ظل استقرار الأوضاع الاقتصادية ، ففي سبتمبر ١٩٨١ م ، أصدر البنك العربي الافريقي بطاقة تحمل اسم " فيزا كارد البنك العربي " وكانت محدودة الانتشار ، الي أن قام بنك مصر سنة ١٩٩٢ م ، بالانضمام الي عضوية فيزا الدولية وبدأ بتسويق هذه البطاقة ، ثم اشترك كذلك في عضوية بطاقة " ماستر كادر " ، ثم ما لبث أن تبعه البنك الأهلي المصري،

---

[١]) يراجع : د . بكر بن عبد الله أبو زيد ، بطاقة الائتمان ، حقيقتها البنكية التجارية و أحكامها الشرعية ، ص ٤-٦، فتحي شوكت ، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي ص ٧ ، ٨ ، د. عمر الشيخ الأصم ، البطاقات الائتمانية المستخدمة والأكثر انتشارا في البلاد العربية ، بحث منشور ضمن أعمال ندوة : " تزوير البطاقات الائتمانية المستخدمة والاكثر انتشارا في البلاد العربية ، بحث منشور ضمن أعمال ندوة : " تزوير البطاقات الائتمانية " ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ١٠ ، منصور علي محمد القضاة ، بطاقات الائتمان (الاعتماد) وتطبيقاتها المصرفية ، ص ١٤-١٧

والذي حقق نجاحا كبيرا في ذلك ، ثم توالت البنوك الأخرى مثل بنك القاهرة وبنك إسكندرية ، وارتفع حجم المبيعات بواسطة فيزا كارد في مصر خلال عام ٢٠٠٠ م الي نحو ٨٢١ مليون جنية للمواطنين المصريين ٣٢٥ مليون دولار للأجانب الحاملين للفيزا في مصر .

وتم مؤخرا تأسيس شركة متخصصة في البطاقات الزكية بين كل من منظمة فيزا العالمية وجمعية العاملين بمركز معلومات مجلس الوزراء وشركة " أي ، بي " للاستثمار ، وعدد ٢٢ بنك مصري لتأسيس وتحديث البنية الأساسية اللازمة لبدء التعامل بهذه البطاقة داخل مصر بنهاية عام ٢٠٠٥م [١] .

وقد أصبحت بطاقات الائتمان في عصرنا الحاضر في بلاد الغرب والشرق وبنسبة محدودة في البلاد العربية والاسلامية هي أداه الوفاء المستعملة للالتزامات النقدية في البيع والشراء والقروض ، وتقديم الخدمات كسداد الفواتير والرسوم والضرائب ، والحصول علي الحاجات

---

[١]) يراجع : د. محمد عبد الحليم عمر ، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان ، ص ٤٣ ، د محمد عبد الحليم عمر ، بطاقات الائتمان ، ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها ، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية بين الشريعة والقانون جـ٢ ، ص ٦٥٩ ، د. عمر سالم : الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، دراسة مقارنة ص ٢٣ – ٢٧ ، فتحي شوكت ، بطاقات الائتمان صـ٨ .

من البضائع والسلع ؛ وذلك بدلا من حمل النقود المحلية او صرفها بعملات أجنبية ، أو الوفاء بالشيكات ونحوها ، وتفاديا لأشكال النصب والاحتيال والسرقات ونحوها ، وربما في المستقبل القريب تحل بطاقات الائتمان محل النقود ، وهو تطور اقتصادي واجتماعي ملموس ، واتجاه سريع نحو هذه الغاية بما يتم من الاعتماد علي هذه البطاقات حاليا [١] .

ولا يستطيع أحد اليوم أن ينكر أهمية بطاقات الائتمان علي اختلاف أنواعها ، وهذا يوجب علينا الكشف عن عقوبة استعمالها غير المشروع لان تقرير العقوبة وتغليظها على من يستعملها استعمالا غير مشروع هو نوع من انواع الحماية لها دون التأثير على كفاءتها فى تلبية متطلبات العصر .

[١]) يراجع : د . وهبة الزحيلي ، بطاقات الائتمان ص٢ . احمد محمد السعد ، أحكام التعامل ببطاقة الائتمان في الشريعة الاسلامية ، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات العدد : (٥) جـ٢٠ ، ص ٣٩-٤١ ، ٢٠٠٥ م .

الفصل الأول
مفهوم بطاقة الائتمان
وأنواعها وحكمها وأطراف وتكييفها الفقهي

وفيه خمسة مباحث وتعريف العقوبة وحكمها:-

المبحث الأول : ماهية بطاقة الائتمان .

المبحث الثاني : أنواع بطاقات الائتمان وحكمها .

المبحث الثالث : أطراف بطاقة الائتمان .

المبحث الرابع : التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان .

المبحث الخامس : تعريف العقوبة وحكمها والدليل عليه .

المبحث الأول

ماهية بطاقة الائتمان

طبيعة بطاقة الائتمان أمر من الاهمية بمكان ؛ لأنه إذا عرفت حقيقتها أمكن تعريفها وكيفية تخريجها ، ومن ثم حكمها .

١) الوصف الشكلي : البطاقة قطعة لدائنية [١] ، مصنوعة من مادة خاصة مستطيلة الشكل ، طبع عليها بشكل بارز : البيانات ، شاملة شعار و اسم المنظمة أو اسم البنك المصدر ، واسم حاملها ، ورقمها ، وتاريخ صلاحيتها ، وفي خلفها شريط بيانات ممغنط ، يليه شريط ورقي أبيض مخصص لتوقيع حاملها ، والصورة المجسمة ثلاثية الابعاد ، وهذا الوصف يتفاوت في بعض البطاقات ، بحسب

[١]) المراد باللدائن : جمع لدانة ، وهي صفة للمادة التي يسهل تغيير شكلها ، ولها متانة ميكانيكية مناسبة ، ويمكن في مرحلة معينة من مراحل تصنيعها صب معظم أنواعها أو قولبتها أو تشكيلها أو بلمرتها مباشرة الي شكل معين ، ولها خواص تميزها عن غيرها . د يراجع : د . أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ،مادة "لدن " ص ٢٠٠٤ ، د . رياض فتح الله بصله ، جرائم بطاقة الائتمان ص ٣٩ ، ٤٠ .

الحد الائتماني [١] و القدرة الشرائية والنطاق الجغرافي الذي يسمح بقبولها [٢] .

٢) المسمى الاصطلاحي : يطلق علي بطاقات الائتمان عدة مسميات منها :

البطاقات البنكية وبطاقات الائتمان ، وبطاقات الاعتماد . وبطاقات الدفع ، والنقود الالكترونية وبطاقة الاقراض وبطاقة الوفاء والنقود البلاستيكية ، والاكثر شيوعا من هذه التسميات هو اسم بطاقات الائتمان [٣] .

---

[١]) المراد بالحد الائتماني : الحد الأعلى – السقف – المسموح به للعميل للحصول علي سلع أو خدمات ، باستخدام بطاقة الائتمان ، أو بطاقة الدفع . يراجع : مؤسسة النقد العربي السعودي ، ضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان ، القسم الأول تعريفات بند (٢).

[٢]) يراجع : محمد عبد الحليم عمر ، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها ، بين الشريعة والقانون ، جـ٢ ، ص ٦٦١ ، د. عبد الحميد محمود البعلي ، بطاقات الائتمان المصروفية ، ص ١٠ ، د. محمد بن سعود العضيمي ، البطاقات اللدائنية ، ص ٩٥ ، نواف أحمد باتوبار ، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان ص٥ ، د. رياض فتح الله بصله ، جرائم بطاقة الائتمان ، دراسة معرفية تحليلية ، لمكوناتها وأساليب تزييفها ، وطرق التعرف عليها ص ٢٠ .

[٣]) يراجع : د. محمد رأفت عثمان ، بطاقة الائتمان ، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ١٤٢٤ هـ ، جـ٢ ، ص ٦١٦

واذا كان الاسم له أثر في بيان طبيعة المسمى ، وبالتالي في تصوره وانزال الحكم ، فان الامر يقتضي تحرير الاسم وبيان مدي انطباقه علي بطاقة الائتمان .
فكلمة البطاقة لا خلاف حولها فهي تذكر في كل المسميات وتعبر عن الجانب الشكلي الذي يتمثل في صناعة البطاقة من مواد بلاستيكية ، لها مواصفات كيميائية محددة ، سبقت الاشارة اليه .

واما اضافة لفظ " البلاستيكية الي البطاقة " فهو يدل علي المادة المصنوعة منها ، وبالتالي فهو يتعلق بالناحية الشكلية وليس الموضوعية ، كما أن اضافة لفظ " الالكترونية " لا يتعلق بالناحية الموضوعية وانما يدل علي كيفيه صنعها والاجهزة التي تعمل من خلالها ، واضافة لفظ " النقود " لا تعبر عن حقيقتها ؛ لان بين النقود والبطاقات اختلافات .
واضافة لفظ " بنكية " لا يعبر عن حقيقتها ؛ لأنه توجد مؤسسات ائتمانية غير بنكية تصدر البطاقة ، كما قد تصدر البطاقة من نفس البائع وليس من البنوك ، أما تسميتها بـ : " بطاقة الدفع او الوفاء " فانه يعبر عن وظيفة واحدة من وظائفها بالإضافة الي ما تحمله كلمة " الوفاء " من معني الثقة في حاملها ، فضلا علي انه يمكن استخدامها في سحب النقود وهذه العملية ليس فيها دفع ولا وفاء بدين .

يبقي لدينا ألفاظ (الائتمان والاعتماد والاقراض) والائتمان والاعتماد قريبان في المعني ألي حد الترادف في اللغة الانجليزية

(CREDIT) وبالتالي يبقي الخيار بينهما وبين لفظ الاقراض ، فهل اسمها المعبر عن حقيقتها " بطاقة الائتمان " أو بطاقة الاقراض " ؟

بالرجوع أولا إلي معاجم اللغة للتعرف علي معني كل من كلمتي ائتمان وقرض في اللغة الانجليزية المنقول عنها اللفظين ، يتضح استخدام لفظ مستقل لكل منهما فمعنى ائتمان (Redit) ومعنى قرض (LONA) ولكل منهما مفهومه الخاص

كما أنه في اللغة العربية بينهما فرق ، فالائتمان يعني الثقة المتبادلة التي تجعل الانسان يطمن الي مداينة أحد الناس ، أما القرض فهو مال يعطيه شخص لآخر علي أن يرد بدله .

وفي الاصطلاح المصرفي : فإن الائتمان أو الاعتماد هو تعهد يصدره بنك لطرف آخر بأن يمنحه أو يسدد عنه مبلغا من المال في المستقبل ، أما القرض فهو مبلغ يدفعه البنك مباشرة ، وبالتالي فإن المعنيين مختلفان ، بالإضافة إلي أن بعض أنواع بطاقات الائتمان لا ينتج عن التعامل به قرضا أو دينا في ذمه العميل والقرض يثبت في ذمة المقترض كاملا حين قبضه [١] .

---

[١]) يراجع : د. محمد عبد الحليم عمر ، بطاقات الائتمان ، جـ٢ ، ص٦٦٣ ، نواف باتوباره ، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان ص ٢ ،٣ ، د. محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود

وتسمية هذه البطاقة في اللغة العربية ببطاقة الائتمان مقبولة سائغة، من باب التجوز بإطلاق السبب علي المسبب ، حيث تأتمن الجهة المصدرة للبطاقة الشخص الممنوحة له علي تأدية الحق الذي اؤتمن عليه ، ويصير بموجب ذلك مخولا حق الاستدانة بها وفقا للاتفاقية المبرمة بينما [١].

ويري الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان أن الأدق تسميتها بطاقات الإقراض لأن القرض نتيجة تابعة للائتمان ، إذ معني لائتمان مأخوذ من الثقه التي يمنحها المصرف لعميله [٢].

ويري الدكتور محمد رأفت عثمان ، أنه يمكن الرضا بإطلاق اسم " بطاقة الائتمان " الذي شاع بين الباحثين والكاتبين والاستعمال المصرفي علي هذه الوسيلة في التعامل المالي ، لأمرين :

والبنوك ، ص٢١٥ ، د. عبد الوهاب أبو سليمان ، البطاقات البنكية الاقراضية ، ص ٢٣ ، د. مدحت صادق ، أدوات وتقنيات مصرفية ص ١١ .

[١]) يراجع : د. عبد الوهاب أبو سليمان ، البطاقة البنكية ص ٢٤ ، ٢٥ د. نزيه حماد ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ، ص ٩٥ ، القاضي فداء أحمد الحمود ، النظام القانوني لبطاقة الائتمان ، ص ٢٠ .

[٢]) يراجع : د. محمد القري ، بطاقات الائتمان غير المغطاة بحث منشور بمجلة مجمع الفقه العند ١٢ جـ ٣ص ، ٥٣٠ ، عبد الرحمن بن صالح الحجي ، البطاقات المصرفية ، ، أحكامها الفقهية ص ١٩ .

الأول : هو شيوع هذه التسمية حتي صارت علما علي هذه الصورة من التعامل المالي ، الثاني أن هذه التسمية داخلة في مجال الاصطلاح ، ولا مشاحة في الاصطلاح [١] .

٣) تعريف بطاقة الائتمان : إذا نظرنا إلي عبارة " بطاقة الائتمان " فإننا سنجد أنها عبارة مركبة من كلمتين : مضاف (بطاقة) ومضاف إليه (ائتمان) ويسمي هذا بالمركب الإضافي ، الذي يدل جزؤه علي جزء معناه

وسنجد انها باعتبار مجموع الكلمتين معا (بطاقة الائتمان) صارت تدل علي شيء معين ، ونوع محدد من البطاقات الالكترونية ، أي أنها صارت علما علي هذا المعني ، وبالتالي كان لا بد من تعريفها من جهة الافراد ومن جهة التركيب ، أعني بالإفراد تعريف كل كلمة علي حدة ، وبالتركيب باعتبار مجموع الكلمتين معا .

أولا : تعريفها باعتبار الافراد .

(أ) تعريف كلمة (بطاقة) لغة واصطلاحا : -

البطاقة لغة : بالكسر ، مأخوذة من بطق ، مفرد بطاقات وبطائق : وهي الرقعة الصغيرة التي تكون في الثوب ، يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه ،

---

[١]) يراجع : د. محمد رأفت عثمان ، بطاقة الائتمان ، جـ٢ ، ص ٦١٧ .

رقم ثمنه إن كان متاعا ، ووزنه وعدده إن كان عينا ، ومنه قوله صلي الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : " فتخرج له بطاقة فيها شهادة أن لا ألـه إلا الله [١] ، أي رقعة صغيرة قال ابن سيدة والصحيح فيها قول ابن الأعرابي : إنها الورقة ، وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمصر ، حماها الله تعالي [٢] .

وفي الاصطلاح : هي ورقة صغيرة ، أورقعة من الورق المقوي أو غيره

---

[١]) أخرجه الامام أحمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم ، وقال الحاكم : صحيح علي شرط مسلم ، وقال الترمذي : حسن غريب يراجع : مسند الامام أحمد جـ ١١ . ص ٥٧١ ، سنن الترمذي ، كتاب : الايمان ، باب : ما جاء فيمن يموت وهو شهيد أن لا إله ألا الله ص ٧١٢ ، رقم ٢٦٣٩ ، سنن ابن ماجه ، كتاب : الزهد ، باب : ما يرجي من رحمة الله يوم القيامة ص ٧٣٤ ، رقم : ٤٣٠٠ ، صحيح ابن حبان ، جـ١ ، ٤٦١ ، رقم : ٢٢٥ ، المستدرك ، للحاكم جـ ١ ، ص ٤٦ .

[٢]) يراجع : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١٠ ، ص ٢١ ، محمد بن عبد الرزاق ، الزبيدي ، تاج العروس ، جـ٢٥ ص ٨٥ ، ابن سيدة ، المحكم ، جـ٦ ، ص ٢٩٥ ، محمد بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٤٨ ، ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث جـ١ ، ص ١٣٥ ، مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ص ٥٥ ، الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ص ٨٦٨ ، أحمد الشرباصي ، المعجم الاقتصادي الاسلامي ص ٥٢ .

يكتب عليها بعض المعلومات المتعلقة بموضوعها [١] .

(ب) تعريف كلمة (ائتمان) لغة واصطلاحا :-

الائتمان لغة : مصدر علي وزن افتعال ، مفرد ائتمن ، بمعني وثق ، يقال : ائتمن فلانا . اي وثق به واطمأن إليه ، وائتمنه علي الشئ : جعله أمينا عليه ومؤتمن القوم : هو الذي يثقون إليه ويتخذونه أمينا وحافظا [٢] .

وفي الاصطلاح : نجد بعض المفسرين يستعمل مصطلح (ائتمان) بمعني الثقة بالمدين ، ومن ذلك قول أبي حيان الأندلسي عند تفسير قوله تعالي : (فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته) [٣] : أي : إن وثق رب الدين بأمانة الغريم فدفع إليه ماله بغير كتاب ولا إشهاد ولا رهن ، فليؤد الغريم أمانته ، أي ما ائتمنه عليه رب المال [٤] .

ونجد بعض الفقهاء يستعمل لفظ : " الائتمان " علي الاثر المترتب علي دفع المال علي سبيل الامانة للوديع أو الوكيل أو المضارب ، ونحوهم

---

[١]) يراجع : د. أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، جـ ١ ، ص ٢١٨ .

[٢]) يراجع : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط جـ١ ، ص ٢٨ ، الزبيدي ، تاج العروس جـ ٣٤ ، ص ١٨٦ ، ابن منظور ، لسان العرب جـ١٣ ، ص ٢٢ ، د. أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، جـ١ ، ص ١٢٢ ، ١٢٣ .

[٣]) سورة البقرة ، من الآية : (٢٨٣)

[٤]) يراجع : أبو حيان الاندلسي ، البحر المحيط جـ٢ ، ص ٧٧٤ .

من الأمناء ، وهو عدم تحملهم تبعة ما يهلك تحت أيديهم من مال ، أو متاع للغير دون تعد منهم أو تفريط [١] .

والحاصل : أن لفظ : " الائتمان " في الفقه الاسلامي يطلق علي : الثقة الباعثة علي دفع المال للغير علي وجه التمليك ، في قرض او مداينة او ضمان ، او على سبيل الانتفاع في عارية ونحوها ، او الحفظ فى وديعة أو التفويض والانابة في التصرف في وكالة وشركة ومضاربة ووصاية ونحو ذلك .

وقد يطلق علي نفس الاقراض والمداينة والضمان والابداع ... إلخ ، علي سبيل المجاز ، من باب إطلاق اسم السبب علي المسبب [٢] .

وأما في المفهوم الاقتصادي : فالائتمان ، اصطلاح يستخدم للدلالة علي قدرة شخص علي الحصول بطريق الاقتراض علي الأموال التي يحتاج اليها في

---

[١]) يراجع : السمرقندي ، تحفة الفقهاء جـ٣ ، ص ١٧١ ، سحنون عن مالك ، المدونة جـ٤ ، ص١٣٧ ، ابن رشد الجد ، البيان والتحصيل جـ٧ ، ص ٥٠٠ ، منصور البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٤ ، ص ١٨٢ ، النووي ، المجموع شرح المهذب جـ١٤ ، ص ٣٨٧ و الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج جـ٣ ، ص ٥٩ ، الشربيني ، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ٢ ، ص ٣٢١ .

[٢]) يراجع : د. نزيه حماد ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ص ١١ .

مزاولة نشاطه [١] .

وبالتالي فهو يعني حق تأجيل سداد دين أو تحمل دين وتأجيل سداده ويتم تمديد الائتمان من قبل الجهة المصدرة للبطاقة ، فهو صيغة تمويلية استثمارية تعتمدها المصارف بأنواعها [٢] .

وبناء عليه يمكن القول بأن الائتمان المصرفي في الاصطلاح الاقتصادي يطلق علي القروض التي تمنحها المصارف لعملائها ، والتي أصبحت لما أهمية في الاقتصاد المعاصر [٣] .

ويمكن تعريف الائتمان في المفهوم الاقتصادي : بأنه عملية مبادلة قيمة آجلة بقيمة عاجلة ، كتقديم سلعة أو خدمة أو نقود في الحال ، مقابل الحصوص علي أخري في المستقبل [٤] .

---

[١]) يراجع : د. راشد البراوي ، معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ١٩ .

[٢]) يراجع : د. وهبة مصطفي الزحيلي ، بطاقات الائتمان ص ١١ ، مؤسسة النقد العربي السعودي ، ضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان ، وبطاقات الدفع ، أغسطس ٢٠٠٨ م ، القسم الاول : تعريفات ، بند (٢) .

[٣]) يراجع : د. محمد عبد الحليم عمر ، أزمة الائتمان المصرفي رؤية إسلامية ص ٤ .

[٤]) يراجع : د. أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، جـ١ ، ص ١٢٤ ، د. وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ص ١١ ، منصور علي محمد القضاة ، بطاقات الائتمان (الاعتماد) تطبيقاتها المصرفية ص ٢ .

وينظر الي التعريف من الناحيتين :

الاولى : من ناحية المهلة التي يمنحها البائع للمشتري ، لكي يدفع ثمن السلعة التي تسلمها وفيها يزيد السعر ، لان الثمن مؤجل ، وهذا يسمي (الائتمان التجاري) .

الثانية : هي العملية التي بموجبها يقرض شخص غيره مبلغا مؤملا إعادته في المستقبل مضافا اليه الفائدة المترتبة عليه [١] .

ثانيا : تعريف بطاقة الائتمان (باعتبار التركيب)

بطاقة الائتمان من وسائل الدفع المعاصرة المحدثة في المعاملات المالية ، لذا فإنه لا يوجد لها تعريف محدد لدي الفقهاء القدامى ، ورغم أن الفكر التأميني المعاصر في مجال بطاقات المعاملات اللدائنية قد استقر علي أن يختص تعبير (بطاقة الائتمان) علي البطاقة التي تسمح للعميل بشراء بضائع أو الحصول علي خدمات من منافذ البيع ، أو الخدمات ، الا ان المعاصرين من الفقهاء والاقتصادين قد اختلفوا في تحديدها ؛ وذلك نظرا للتماثل الكبير في الشكل بين انواع البطاقات المختلفة كذلك تركيز كل طرف علي جانب واحد من البطاقة ، بل أن البعض

---

١) يراجع : د. واهبة الزحيلي ، بطاقات الائتمان ص ١١ ، منصور علي القضاة ، بطاقات الائتمان ص ٢ ، ابراهيم محمد شاشو ، بطاقة الائتمان حقيقتها ، وتكييفها الشرعي ، بحث منشور بمجاة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ص ٦٥٥ .

يختار تعريفا مستقلا لكل نوع من أنواعها .

ومن أهم هذه العريفات :

(١) تعريف مجمع الفقه الاسلامي هي : " مستند يعطيه مصدره ، لشخص طبيعي أو اعتباري ، بناء علي عقد بينهما ، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند ، دون دفع الثمن حالا ، لتضمنه التزام المصدر بالدفع ، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف [١] .

اي ان بطاقة الائتمان عبارة عن : مستند يمنحه البنك أو المصرف لشخص طبيعي أو اعتباري ، نتيجة لاتفاق بينهما ، يخول لحامله الحصول على السلع والخدمات من المحلات والاماكن التى تقبل التعامل مع حاملها، نتيجة اعتمادها هذا المستند ، بحيث يتولى مصدر البطاقة ، سداد قيمة هذه السلع أو الخدمات عند تقديم ما يدل علي تقديم ذلك لحامل البطاقة [٢] .

(٢) تعريف الاقتصاديين هي : " بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميلة

---

[١]) يراجع : د. علي أحمد السالوس ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ص ٦٣٥ ، د. نزيه حماد ، قضايا معاصرة في المال والاقتصاد ص ١٤٢ ، د. محمد الزحيلي ، بطاقات الائتمان ص ٩ ، قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي ، رقم ٦٣ ، ومجلة المجمع ، العدد : ٧ ، ص ٧١٧ .

[٢]) يراجع : د. عبدالفتاح محمود إدريس ، بطاقة الائتمان من منظور إسلامي ص ٩ .

تمكنه من الحصول علي السلع والخدمات من محلات واماكن معينة . عند تقديمه لهذه البطاقة ،ويقوم بائع السلع والخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل الي المصرف مصدر البطاقة ، فيسدد قيمتها له ، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها ، أو لخصمها من حسابه الجاري لطرفه [١] .

اي أن بطاقة الائتمان مستند ، يصدره البنك او غيره لحامله ، يتضمن بيانات معينة من اسم حاملها ورقم حسابه ، تمكن حاملها من سداد قيمة مشترياته عن طريقها ، بحيث تكون الجهة المصدر بتعجيل وفاء قيمة المشتريات للتاجر ، علي ان تستدرها لاحقا من الحامل علي دفعات مضاف لها عمولة أو فائدة متفق عليها .

ويلاحظ أن هذا التعريف شمل الاثار و العلاقات التي تنشأ بين الاطراف المتعاملة بالبطاقة . وهم المصرف والعميل والتاجر[٢] .

(٣) ورد في معجم أكسفورد أن بطاقة الائتمان (credit card) هي : البطاقة الصادرة عن بنك أو غيره ، تخول حاملها الحصول علي حاجاته من السلع

---

[١]) يراجع : أحمد ذكي بدوي ، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية ص٢٦ ، القاضي فداء احمد الحموي ، النظام القانوني ببطاقة الائتمان ص ٢٠ ، نايف بن عمار ال وقيان

[٢]) يراجع : أحمد محمد سعيد ، أحكام التعامل بطاقة الائتمان ، ص ٣٦ .

أو الخدمات دينا [١] .

وفسر القانون الامريكي المراد من كلمة (credit) في المجالين الاقتصادي والتجاري بأنه : " منح دائن لشخص قرضا مؤجل السداد ، أو إحداث دين مؤجل الدفع ذي علاقة ببيع البضائع والسلع وتقديم الخدمات " ، وهذا يعني أن كلمة (credit) في المصطلح الاقتصادي والتجاري انما تعني المداينة[٢]

فبطاقات الائتمان لا يلزم أن يكون حاملها حساب لدي المصرف المصدر لها ، بل يدفع المصرف المبالغ المستحقة علي العميل عند استخدامه للبطاقة ، ثم يطالبه بعد ذلك بأداء هذه المبالغ له .

وفي هذه البطاقات يعطي العميل فترة سماح للسداد ، ويكون لها سقف ائتماني – اي حد أعلي للاستخدام – لا يتجاوزه العميل ، ولذلك سميت هذه

---

[١]) يراجع : معجم أكسفورد oxford university ص ٢٨٦ ، فيصل بن عادل ، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان دراسة تأصيلية ، ص٢٤ ، د. نزيه حماد قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، (بحث بطاقة الائتمان غير المغطأة) ص ١٤١ ، نواف أحمد باتوباره ، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان ص ٥ .

[٢]) يراجع : د. نزيه حماد قضايا فقهيه معاصرة في المال والاقتصاد ، ص ١٤١ ، نواف باتوباره ، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان ص٥ .

البطاقات بالبطاقات الائتمانية ؛ لاشتمالها علي القرض ، والقرض من صور الائتمان ؛ لان الائتمان مبادلة مال حاضر بمؤجل ، والقرض كذلك [١] .

(٤) تعريف دكتور العصيمي ، بطاقة الائتمان هي : أداة دولية للدفع الائتماني المدار ، ذات نطاق عام ، ناتجة عن عقد ثلاثي تصدر من بنك تجاري تمكن حاملها من اجراء عقود خاصة والحصول علي خدمات خاصة [٢] .

وهذا التعريف رغم ما فيه من أجمال في طبيعة العقود ، والخدمات الناشئة عن البطاقة ، الا أنه أشار ألي جانب مهم في البطاقات الائتمانية ، وهو : الائتمان المدار (revolving credit) ، والمراد به ى: اكتفاء البنك (المقرض) مع تقسيط المبلغ المتبقي وفرض نسبة ربوية زهيدة من اجمالى الرصيد الدائن على حامل البطاقة " المقترض" مع تقسيط المبلغ المتبقي ، وقرض بنسبة ربوية مركبة عليه [٣] .

وهذا يسري علي بطاقات الائتمان المفتوح فقط ، لأنها اشهر الانواع واكثرها رواجا تعريف الدكتور عبد الرحمن الحجي ، هي : اداة دفع وسحب نقدي يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية ، تمكن حاملها من الشراء بالأجل

---

[١]) يراجع : د. صلاح الصواي ، محاضرات حول قضايا معاصرة ، في المعاملات المالية ، ص٢ .

[٢]) يراجع : د. محمد العصيمي ، البطاقات اللدائنية ص ١٨٢ .

[٣]) يراجع : د. محمد العصيمي . مصدر سابق ص ١٢٩ .

علي ذمة مصدرها ، ومن الحصول علي النقد اقتراضا من مصدرها ، او من غيره بضمانه وتمكنه من الحصول علي خدمات خاصة [١] .

التعريف المختار :

بعد عرض ما تقدم من تعريفات لبطاقة الائتمان يري البحث : ان تعريف مجمع الفقه الاسلامي هو الانسب والاقرب ؛ لتوضيح حقيقتها ، واشتماله علي اطراف العقد الرئيسة ، كما انه صور كيفية تسديد مستحقات المصدر ، واعطي تصورا عاما ووصفا شاملا لبطاقة الائتمان ، لكن لا ينطبق علي كل البطاقات الائتمانية ، بل يقتصر علي نوع واحد من البطاقات الائتمان وهو البطاقة الغير مغطاه .

شرح التعريف :

قولهم : " مستند " المستند هو عمدة الشيء ، والمراد به هنا البطاقة ، وعبر عنه بكونه مستندا ؛ لان صاحبه يستند اليه في التعامل .

وقولهم : " يعطيه مصدره " ، المراد بالمصدر : الجهة التي تقوم بإصدار هذا النوع من البطاقات ، وتكون في الغالب بنكا او شركة ، وهو الطرف الاول .
وقولهم : لشخص طبيعي او اعتباري ، المراد به الذي يستفيد من هذه

[١]) يراجع : د. عبد الرحمن الحجي ، البطاقات المصرفية ، واحكامها الفقهية ص ٢٣ .

البطاقة ، ويسمي حامل البطاقة ، والعميل ايضا ، وهو الطرف الثاني ، وهذا العميل اما ان يكون شخصا طبيعيا ، او يكون شخص اعتباريا ، والشخص الطبيعي ، هو كزيد او عمرو من الناس.

واما الشخصية الاعتبارية : فهي الشخصية المقدرة وتنطبق علي المؤسسات والشركات والمجموعات ، فهي في الحقيقة ليست بشخص معين ، وليس لها ذات او حقيقة ، وانما نزلت منزلة الشخص الواحد تقديرا واعتبارا [١] ولا حاجة الي النص علي الشخص باعتباره طبيعيا او اعتباريا ؛ وذلك لان كلمة " شخص " تشملهما عند الاطلاق ، ولأنه في العادة تمنح لأشخاص طبيعيين [٢] .

وقولهم : بناءً علي عقد بينهما اي بين العميل – حامل البطاقة – وبين المصدر – وهو البنك – حيث يتقدم العميل الي البنك او الشركة بطلب هذه البطاقة فيعطي نموذجا مشتملا علي بيانات وشروط ، والتزامات تتعلق بكل منهما ، ولا بد ان يتفق عليها الطرفان .

ويتبين من التعريف ان عقد اصدار بطاقة الائتمان عقد مركب من عقدين

---

[١]) يراجع : محمد المختار الشنقيطي ، شرح زاد المستنقع ، ص ١٨٣ ، ١٨٤ ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الاسلامية http://www.islamweb.net .

[٢]) يراجع : د. محمد عبد الحليم عمر ، بطاقات الائتمان جـ ، ص ٦٦٤ .

متلازمين فيهما طرف من الإذعان ، وهما :

احدهما : عقد بين مصدر البطاقة وبين الحامل لها ، يتضمن حدا اقصي للائتمان ، و شروط العلاقة بينهما .

والبنك تعهد بإعطاء ما يشتريه عميله بالبطاقة من حساب العميل ان وجد ومن حساب البنك المصدر ان لم يوجد للعميل رصيد كاف عند البنك .
وفي مقابل ذلك تعهد حامل البطاقة بالسداد في وقت محدد ان لم يكن له رصيد كاف البنك .

ثانيهما : عقد بين المصدر ، وبين من يعتمدها من مؤسسات ، وشركات او مصارف ، يتضمن شروط العلاقة بينهما ، والعلاقة هي ان يقوم البنك بإعطاء التاجر ثمن البطاقة او الخدمة التي قدمها الي حامل البطاقة ، مخصوما منها نسبة معينة هي العمولة التي يأخذها المصدر ، من الذين يتعاملون بهذه البطاقة من اصحاب المحلات والخدمات [١]

وكما يتم اصدار البطاقة بموجب عقد بين المصدر وبين حامل البطاقة ، فانه يتم توقيع عقد او اتفاقيه بين البنك والتاجر يحسن النص عليهما في التعريف

[١]) يراجع : حسن الجواهري ، بحوث في الفقه المعاصر ، جـ١ ، ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، جـ٢ ، ص ٩٥ ، د. بكر ابو زيد ، بطاقة الائتمان ص ٤ .

اضافة الي الاشارة لرجوع المصدر علي الحامل لاستيفاء حقه [١] .

وقولهم : يمكنه من شراء السلع والخدمات الضمير يعود الي الحامل ، وهذه العبارة تبين محل العقد وفائدته ، وهي شراء السلع ، والخدمات .

وهناك فرق بين شراء السلع وبين شراء الخدمات ، وكل منهما له معني فقهي خاص به ، فشراء السلع بيع ، وشراء الخدمات اجارة .

وشراء السلع معلوم ، وشراء الخدمات ، كخدمة السكني في الفنادق وخدمة الركوب في الطائرات والقطارات ونحو ذلك ، فان نزول العميل في الفنادق وبقاءه الليلة والليلتين ، يسمي اجازة ، ودفع العميل مقابل السكن هذا ، يسمي شراء خدمة سكني اي منفعة .

فالبطاقة تدخل في عقود البيوع ، وتدخل ايضا في عقود الاجارات ويلتزم المصدر السداد بدفع الثمن في المعاوضات المتعلقة بالبيوعات ودفع الثمن في المعاوضات المتعلقة بالإيجارات .

وقولهم : ممن يعتمد المستند ، اي من يقوم بالخدمة كالمحل التجاري او السوبر ماركت او نحوه ، هذا يسمي بالمستفيد ، فلو قدم البطاقة الي محل لا يعتمدها لا يمكن ان يقبلها ، وبطبيعة الحال اذا قدمت الي محل تجاري او غيره

---

[١]) يراجع : د. محمد عبد الحليم عمر ، بطاقات الائتمان جـ٢ ، ص ٦٦٤ .

فهناك الة تقوم بفحص البطاقة واخذ معلومات معينة عنها ، كمعرفة مدة صلاحيتها ، ثم تسجل في الفاتورة .

وقولهم : دون ان يدفع الثمن حالا " فذلك لبيان ان عقد بطاقة الائتمان عقد مؤجل ، اي ان الفائدة التي يريدها العميل او حامل البطاقة في الغالب هو الامن من حمل النقود ، وسهولة الانتفاع بها . دون ان يدفع الثمن حالا وهو ثمن النقد ، لأن عقد البطاقة عقد مؤجل .

و قولهم : لتضمن المصدر الدفع عنه ، اللام للتعليل ، اي : امتنع دفع العميل للثمن نقدا او حالا ، لوجود التزام من المصدر بالدفع عنه ، وبناء علي ذلك فهناك عقد ما بين البنك او المصرف او الشركة التي تقوم بإصدار البطاقة وبين المحل التجاري كما ذكر ، لتضمنه التزام المصدر الدفع عنه ، فيلتزم بدفع المال قليلا كان او كثيرا وسواء كان بالعملة نفسها او بغيرها ، وبهذا تتضح الصورة للبطاقة وطبيعة التعامل بها .

وقولهم : ومن هذه المستندات ما يمكن العميل من سحب النقود " اشارة الي منفعة ثانية للبطاقة وهي منفعة سحب النقود ، بشرط ان يلتزم بالسحب في حدود الاطار المحدد المتفق عليه بين الطرفين [١] .

[١]) يراجع : محمد المختار الشنقيطي ، شرح زاد المستنقع ، ص ١٨٣ ، ١٨٤

المبحث الثاني
أنواع البطاقات الائتمانية وحكمها

تتعدد البطاقات التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية إلى عملائها إلى أنواع كثيرة ومتعددة ، والذي يتعلق بموضوعنا هو تقسيمها حسب وظيفتها وطبيعة عملها ، وهى بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين :

الأول : بطاقات غير ائتمانية (غير قرضيه)

الثاني : بطاقات ائتمانية (قرضيه).

النوع الأول : بطاقات غير ائتمانية ، وهى التي لا ينطوي على عملها تقديم تسهيل ائتماني لحاملها [1] .

وهى انواع كثيرة أهمها : بطاقة الحسم (الخصم) الفوري ، وتسمى بطاقة السحب الآلي ، أو الحساب الجاري، وتسمى البطاقة العادية أو التقليدية أو بطاقة السحب المغطاة .

وهى أداة دفع وسحب نقدي ، يصدرها البنك ، تمكن حاملها من الشراء

---

[1] يراجع : د . عبدالله بن سليمان الباحوث ، بطاقات المعاملات المالية ، ماهيتها واحكامها ص ١٩ ، د . بكر أبو زيد ، بطاقة الائتمان ص ٧ ، د . محمد الزحيلى ، بطاقات الائتمان ص ١٣.

ومن الحصول على النقد والخدمات ، مع خصم المبلغ من حسابه فوراً [١]، كما تقدم .

وتخول حاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه في البنك ، بحد أقصى متفق عليه ، من خلال أجهزة خاصة ، حيث يقوم العميل بإدخال بطاقته في جهاز السحب الآلي الذي يطلب منه إدخال رقمه السري ، وبعد ذلك يطلب تحديد المبلغ الذي يحتاجه عن طريق لوحة مفاتيح الجهاز ، وبعد السحب يسترد العميل بطاقته آلياً ، ويتم تسجيل هذا المبلغ في الحساب المدين العميل مباشرةً [٢].

وتعد هذه العملية بمثابة أمر للبنك بصرف المبلغ المطلوب ، وتفويضاً له بقيده في حسابه ، ولا يخول لصاحبه الحصول على ائتمان وفقاً لهذه البطاقة ، لأن الجهاز سيرفض الدفع إذا لم يكن له رصيد كاف لدى البنك [٣].

فبطاقة السحب الآلي ليست ضمن البطاقات الائتمانية ؛ لعدم وجود

---

[١] يراجع : عبدالرحمن الحجي ، البطاقات المصرفية ص ٣٧، د . بكر أبو زيد ، بطاقة الائتمان ص ٧ ، د . محمد رافت عثمان ، ماهية بطاقة الائتمان ، وانواعها ، وطبيعتها ص٦٢٢ .، د . محمد الزحيلي ، بطاقات الائتمان ، واثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيها ص ١٣.

[٢]- يراجع : احمد امداح ، التجارة الالكترونية ، من منظور الفقه الاسلامي ماجستير ص ٨٤ .

[٣]- يراجع : د عبد الجبار الحنيص ، الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان الممغنطة من التزوير ، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ص ١٥٠ .

تسهيل ائتماني ، وتقدم البطاقة هذه الخدمات لحاملها داخل دولته ، لذا نجد البنوك تنشئ منافذ توزيع لهذه النقود عن طريق هذه البطاقات في أماكن كثيرة مثل المطارات ومحطات السكك الحديدية ومراكز التسوق ، وقد تقدم هذه الخدمات لحاملها خارج نطاق دولته في حال ارتباط مصدرها بشبكات الدفع العالمية [١] .

ومن خصائص هذه البطاقة :

(١) أنها لا تصدر إلا لمن له رصيد لدى المصدر ، فلا يمكن لحاملها أن يسحب أو يشتري بأكثر من رصيده المودع ، ويتم الخصم فور استخدامها بالاستلام للمبلغ أو بالتحويل عليه .

(٢) ان البنك المصدر لبطاقة الحساب الجاري يُعد موفياُ للقرض في حال السحب النقدي بها ، والعميل (المقرض) إنما يقوم باستيفاء دينه أو بعضه.

(٣) لحاملها الصرف من شبكة البنوك الأخرى – لغير مصدرها – المشاركة أجهزة الصرف مع دفع عمولة مقابل خدمة السحب ، وفي حدود ما هو معلن لدى البنك .

(٤) أنها بطاقات ذات ربحية غير مباشرة ، فالربح ليس هدفا لإصدارها في الاصل ، لكن الخدمات التي تقدمها أصبحت تدر ربحا علي المصدر .

---

[١]- يراجع : نواف باتو بارة ، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان ص ١٤ ، د . عبدالله بن سليمان الباحوث ، بطاقات المعاملات المالية ص ١٩.

(٥) الغالب ان بطاقات الحساب الجاري لا يصدرها الا البنوك لارتباطها برصيد حاملها لدى البنك المصدر [١] .

و بطاقة الصرف الالي ، لها نوعان :

الاول : بطاقة صراف الي داخلية ، و هي بطاقه سقفها عادة يكون محدودا و يقتصر مجالها داخل حدود كل دوله [٢] .

الثاني : بطاقة صراف الي دولية ، و هي التي تتبع منطقه دولية ترعي هذه البطاقات ، بحيث يستطيع حاملها استخدامها في جميع أنحاء العالم ، و من امثلتها بطاقة (فيزا إلكتروني) التابعة لفيزا ، و بطاقة (مايسترو) التابعة لماستر كارد ، و يتم التعامل بها من خلال شبكه دولية توفرها المنظمة الراعية للبطاقة [٣] .

و تكييفها الفقهي : انه يمكن اعتبارها عقد حوالة ، من حامل البطاقة على البنك المودع فيه حساب العميل ، فيقوم البنك بتحويل المبلغ الي تاجر المحال و الحوالة مشروعه [٤] ، و في حالة تحويل حاملها للتاجر تقوم "وكالة" ، لان له

---

[١]) يراجع : بكر ابو زيد ، بطاقه الائتمان ص٨

[٢]) يراجع : منصور علي محمد القضاة ، بطاقة ائتمان ، تطبيقاته المصرفية ص٣٦

[٣]) يراجع : د. محمد العصيمي ، البطاقات اللدائنية ص١٤٦ ، ١٤٢ ، د. عبد الرحمن الحجي ، البطاقات المصرفية ، و أحكامها الفقهي ص ٥٨ .

[٤]) يراجع : د. وهبه الزحيلى ، و بطاقات الائتمان ص٥ .

حسابا لدي المصرف ، فوكله بالسداد عنه من حسابه [١] .

و حكمها الشرعي : انها ليست محل خلاف ، و يجوز للبنوك و المؤسسات اصدارها مدام حاملها يسحب من رصيده ، و لا يترتب علي التعامل بها فائدة ربويه ، هذا ما لم يحصل لها شرط او وصف أضافي ينقلها من الحل الي الحرمة .

و يجوز له – ايضا – ان يسحب من المصرف اكثر من رصيده ، اذا سمح له المصرف بذلك و لم يشترط عليه فوائد ربويه ، لأنه قرض مشروع من المصرف و ويجوز للمصرف ان يتقاضى مقابل البطاقة بنسبه معينه من اثمان المبيعات و كل ذلك لا يترتب عليه محظور شرعي ، لأنه الاصل في المعاملات الإباحة [٢] .

النوع الثاني : بطاقات ائتمانية (قرضية)

هذه البطاقة تخول حاملها الحق في الحصول علي تسهيل ائتماني من مصدر هذه البطاقات ، حيث يقدمها الي التاجر ويحصل بموجبها علي سلع و خدامات ، تسدد قيمتها من الجهة المصدرة لها ، و يجب علي حاملها سداد القيمة خلال اجل

---

[١]) يراجع : د. وهبه الزحيلي ، قضايا الفقه و الفكر المعاصر ص٢٩٤ ، د. بكر ابو زيد ، بطاقة الائتمان ص٨ ، عبدالله الحمادي ، التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان ، ص٢٣ – ٢٤ ، ابراهيم محمد شاشو ، بطاقه الائتمان ، حقيقتها ص٦٦٠ .

[٢]) يراجع : عبدالله الحمادي ، مرجع سابق ص٢٤ ، ابراهيم محمد شاشو مرجع سابق ص ٦٦٠ .

متفق عليه ، و بذلك هي تمنح حاملها قرضا و اجلا حقيقيا ، و هو الاجل الذي اتفق علي السداد خلاله .

وتحصل الجهات المصدرة لهذ البطاقات علي فوائد مقابل توفير اعتماد لحاملها ، و لذلك فهي (أداة ائتمانية) حقيقية فضلا علي كونها أداة وفاء ، و لا تمنح هذه البطاقات الا بعد الحصول علي ضمانات عينيه او شخصية من العميل .

وهناك انواع كثيرة و متعددة لبطاقات الائتمان و مرد هذا التنوع هو اختلاف المزايا ، و الجهة المصدرة ، و نطاق التعامل بها ، و اختلاف الشروط التي تشكل مجموعها العلاقة التعاقدية بين الاطراف المتعاملة بالبطاقة [١] .

واسهل طريقه للتميز بين انواع بطاقات الائتمان القرضية ، هي معرفة الاسلوب الذي يتم به تسديد المبالغ المترتبة علي استخدام البطاقة و هو لا يخرج عن اسلوبين :

الاول : تسديد فاتورة البطاقة بالكامل خلال فترة سماح لا تتعدي في الغالب ثلاثين يوما .

الثاني: الاختيار بين سداد كامل المبلغ المستحق ، او سداد جزء منه و

---

[١]) يراجع : نزيه حماد ، قضايا معاصرة في المال و الاقتصاد ص١٤٢ ، نواف باتو باره ، التكيف الشرعي لبطاقة الائتمان ص٦ ، د. عبد الحليم عمر ، بطاقه الائتمان ج٢ ، ص٦٦٠ ، د. عبدالله بن سليمان الباحوث ، بطاقات المعاملات المالية ، ماهيتها و احكامها ص٢٨ .

تأجيل الباقي لفترة او فترات قادمه ، وعلي هذا الاساس يمك تقسيم بطاقات الائتمان القرضية لنوعين اساسين :

النوع الاول : بطاقات ائتمان قرضيه غير متجددة و تسمي "بطاقة الاعتماد الشهري" أو "الحسم الشهري" او "البطاقة علي الحساب" .

و هي : بطاقه يستطيع حاملها الحصول على ما يشاء من سلع و خدمات، دون الدفع نقدا ، و لكنه ملزم بسداد قيمة ما اشتراه و حصل عليه من سلع و خدمات خلال فترة محددة تتراوح عادة من ثلاثين الي ستين يوما دون زيادة ، فإذا تأخر علي الوفاء ، لزمته غرامه تأخير [١] .

و اهم ما يميز هذه البطاقات :

[١] لا يلزم لإصدارها وجود حساب للعميل ، كما هو الحال في بطاقة "امريكان إكسبريس" و "الداينرز كلوب" . و قد تشترطه بعض الجهات .

[٢] يقوم البنك بإقراض العميل مبلغا له حد أعلي يسمي "الحد الائتماني" فلا يتجاوزه العميل .

[٣] يلزم المصدر حاملها بدفع : رسم اشتراك ، و رسم تحديد ، و فوائد

[١]) يراجع : د. عبدالله الباحوث ، بطاقات المعاملات المالية ص٣١ .

إقراض و غرامات تأخير [١] .

الحكم الشرعي :

هذه البطاقات الائتمانية بهذا الوصف يحرم التعامل بها شرعا ، لوجود التعامل الربوي فيها ، لكن يجوز إصدارها و استخدامها بشرطين :

الاول الا يشترط علي حاملها دفع غرامه (فائدة ربويه) اذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه للمصرف ؛ لان هذا الشرط ربوي .

الثاني : الا يستخدمها الحامل في السحب النقدي اذا كان المصرف يأخذ عمولة نسبية عن كل عملية سحب ، و كذلك اذا كان يأخذ اجرا مقطوعا يزيد عن قدر التكلفة الفعلية لتلك العملية [٢] .

فإذا تحقق هذان الشرطان فلا حرج في استخدامها ، لأنها حينئذ لا تتضمن محظورا ، ولا يسمح عقدها بتسهيلات ائتمانية لحاملها يترتب عليها فوائد ربوية . و اما العمولة التي يأخذها المصرف من البائع فتكيف شرعا علي انها اجرة مقابل سمسرة للبائع ، و اجرة السمسار يجوز ان تكون مبلغا ثابتا و ان

---

[١])يراجع : د. عبدالله المصلح ، و صلاح الصاوي ، مالا يسع التاجر جهله ص ٢٣٦ ، د. نزيه حماد ، قضايا فقهية معاصرة ص ١٤٣ ، بكر ابو زيد ، بطاقه ائتمان ص١٠ ، نايف بن عمار ال وقيان ، بطاقة ائتمان ص٦

[٢]) يراجع د. وهبه الزحيلي بطاقات الائتمان ص٧ ، د. صلاح الصواي ، قضايا معاصرة ص٣ .

تكون بنسبه من ثمن البيع [١]

النوع الثاني : بطاقات ائتمان قرضيه متجددة ، و تسمي :"بطاقة التسديد علي الاقساط" ، و "بطاقة الحسم الاجل" و "بطاقة الإقراض" ، و هي اخر البطاقات الائتمانية إصدارا ، و اكثرها انتشارا و رواجا ، خاصة في الدول الصناعية .

وهي التي ينصرف إليها مصطلح بطاقه الائتمان عند الإطلاق [٢] و اشهرها : بطاقه (فيزا) و (ماسترد كارد) ، و (امريكان إكسبريس) ، و تتميز هذه البطاقات بوجود الائتمان فيها [٣] ، و لها ثلاثة أنواع :

الاولى : بطاقه (فضية) و تكون حدودها الائتمانية منخفضة نسبيا ، و تمنحها "الفيزا" لأغلب عملائها ، و توفر الحد الأدنى من المتطلبات لديهم ، و توفر للعميل كل أنواع الخدمات ، مثل السحب النقدي ، و الحصول علي السلع و

---

[١]) يراجع : د. رفيق المصري ، بطاقات الائتمان ، بحث بمجلة مجمع الفقه الاسلامي ٧\١\٤١٠ ، د. عبد الستار ابو غدة ، بطاقات الائتمان ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ١٢\ ٣\٤٦٣ .

[٢]) يراجع :د. بكر ابو الزيد ، مرجع سابق ص ١٠ .

[٣]) يراجع : نزيه حماد ، قضايا معاصرة ، ص١٤٣ ، وهبه الزحيلي ، بطاقة الائتمانص٧ ، د. علاء زعتري ، الخدمات المصرفية ص٥٦ ، عبد الوهاب أبو سليمان ، البطاقات البنكية ص ٧١ ، د. محمد رأفت عثمان ، ماهية بطاقة ائتمان و انوعها ، وطبيعتها ص ٦٢٣ .

الخدمات .

الثانية : بطاقة (ذهبية) و حدودها الائتمانية عالية ، و يكون القرض فيها مفتوحا ، و قد لا يحدد فيها مبلغ معين ، مثل بطاقه أمريكان إكسبريس ، التي تمنح للأثرياء وتمنح خدمات اخري كالتأمين على الحياة وخدمات دولية مثل الحق فى الاولوية الأولوية عند الحجز في مكاتب السفر و الفنادق و التأمين الصحي .

الثالثة : (فيزا إلكترون) و هذه البطاقة يستخدمها حاملها في أجهزة الصرف الآلي الدولية ، و في الاجهزة القارئة للشريط المغناطيسي ، ومن أهم خصائص بطاقات الائتمان القرضية المتجددة [١] :

[١] لا يلزم لإصدارها وجود حساب للعميل ، بل يمنح فيها المصدر حامل البطاقة قرضا في حدود معينة ، بحسب درجة البطاقة : فضية أو ذهبية ، و لزمن معين ، يجب تسديده كاملا في وقت محدد منفق عليه عند الاصدار ، و يترتب علي تأخير السداد زيادة مالية ربوية ، و هي الصورة الأصلية لبطاقة الائتمان .

[٢] أنها طريقه ميسرة للحصول علي قرض مفتوح ضمن حد أقصي ، يسدد

[١]) يراجع : د. محمد رأفت عثمان : ماهيه بطاقة ائتمان و أنواعها ، و طبيعتها ، ضمن أبحاث مؤتمر الأعمال المصرفية جـــ٢ ، ص٦٢١ ، فيصل بن عادل أبو خلف ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان ، ص٣٤ .

كل شهر ، أي أنها أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محددو ، فهي أداة إقراض أداة وفاء معا .

[٣] يخير صاحبها بين سداد مسحوبات عليها بالكامل خلال فترة السماح او سداد جزء منها و تأجيل الباقي إلي الفاتورة المقبلة ، و عند التأخير تفرض عليه فائدتان : إحداهما :علي التأخير ، و الأخرى : علي المبلغ غير المسدد.

أما إذا سدد جزء من الفاتورة في الميعاد الحدد ، لزمته فائدة التأجيل فحسب ، و ليس للمسحوبات عليها حد أعلي مادام صاحبها مستمرا في السداد الجزئي للديون و الفوائد ، و أشهر هذا النوع من البطاقات (فيزا ، و ماستركارد).

[٤] يسدد حاملها أثمان السلع و الخدمات ، و السحب نقدا في الحدود سقف الائتمان (الإقراض) الممنوح ، و إذا لم يكن لها سقف ، فهي مفتوحة .

[٥] حامل البطاقة لا يدفع أي زيادة علي أثمان المشتريات و الخدمات لمؤسسة الإصدار ، و إنما تحصل المؤسسة علي عمولة من التاجر ، علي مبيعاته أو خدماته .

[٦] للمؤسسات الحق في إصدار البطاقة في حدود استرداد ما دفعته عنه ، أي أنها بصفة كفيل ، و الكفيل يرجع علي المكفول له بما أدي عنه .

[٧] البنوك تتقاضي رسوما علي إصدار هذه البطاقة و علي التجديد ، ولا

تتقاضي عادة رسوما سنوية و لا رسوما علي التجديد لبطاقة الائتمان المتجدد [١] .

و التكييف الفقهي لهذه العملية ، أنها عقد حوالة ، فحامل البطاقة هو المحيل و التاجر هو المحال عليه ، و البنك المصدر ، هو المحال عليه [٢] .

الحكم الشرعي :

لقد خرجت هذه البطاقة عن الأصل الذي وجدت بسببه ؛ و هو الحفاظ علي المال من السرقة أو الضياع ، و توفير مقدار من السيولة للمستهلك لتسيير المعاملات اليومية ؛ لتصبح بدلا من ذلك أداة تمويلية تستخدم للحصول علي قروض ربوية أو إنشاء ديون مؤجلة بفائدة [٣]

وبالتالي فبطاقة الائتمان المتجدد محرمة لوجود الربا فيها حيث يدخل الربا فى بطاقات الائتمان حينما يفرض مصدرها غرامات مالية علي تأخير السداد أو علي تأجيل أو، تقسيط المسحوبات علي البطاقة ، و تعتبر هذه الغرامات من ربا

---

[١]) يراجع : د. وهبة الزحيلي ، بطاقات الائتمان ، ص٨ ، د. نزية حماد ، مرجع سابق ص ١٤٣ – ١٤٤ ، بكر أبو زيد ، مرجع سابق ص ٣٤ .

[٢]) يراجع : إبراهيم محمد شاشو، بطاقة الائتمان ، حقيقتها ص ٦٦٠ .

[٣]) يراجع : د. عمر يوسف عبابنه ، النظم التمويلية ، و النقدية و دورها في الأزمة المالية المعاصرة ، ص٦ .

النسيئة المحرم[١].

قال الشيخ ابن عثيمين : هذه المعاملة محرمة ، و ذلك لأن الداخل فيها التزم بإعطاء الربا إذا لم يسدد في الوقت المحدد ، و هذا التزام باطل ، و لو كان الإنسان يعتقد أو يغلب علي ظنه أنه موف قبل تمام الأجل المحدد ؛ لأن الأمور قد تختلف فلا يستطيع الوفاء ، و هذا الأمر مستقبل و الإنسان لا يدري ما يحدث له في المستقبل فالمعاملة علي هذا الوجه محرمة [٢] .

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، رقم : ١٠٨، ١٤٢١ هـ ، في الدورة الثانية عشرة ، في المملكة العربية السعودية بالرياض ، مفاده :

[١] لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها ، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية ، حتى و لو كان طالب البطاقة عازما علي السداد ضمن فترة السماح المجاني .

---

[١]) يراجع : د. عبد الوهاب أبو سليمان ، البطاقات البنكية ، ص ١٦٢ ، د . وهبة الزحيلي ، قضايا الفقه و الفكر المعاصر ص٢٩٤ ، نواف باتو باره ، الجوانب الشرعية و المصرفية و الحسابية لبطاقات الائتمان ، ص ١٧ – ٢٦ ، نواف باتو باره ،التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان ص٩ ، رياض فتح الله بصلة ، جرائم بطاقات الائتمان ص ١٥.

[٢]) يراجع : د. مجلة الدعوة ص ٣٧ ، العدد :١٧٥٤ ، خالد الدعيجي ، المخالفات الشرعية ، في بطاقتي الخير و التيسير و الائتمانية ص٨ ، و ما بعدها .

[٢] يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة ، إذا لم تتضمن شروط زيادة ربوية علي أصل الدين .

[٣] السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها ، ولا حرج فيه شرعا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية ، و لا يعد منها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو ، مدته مقابل هذه الخدمة ، و كل زيادة علي الخدمات الفعلية محرمة ، لأنها من الربا المحرم شرعا [١].

و عليه فهذه المعاملة محرمة ، و العقد المترتب عليها باطل ،و هذا ما عليه جماهير أهل العلم المتقدمون منهم و المتأخرون [٢] .

و قد ورد في كتب المالكية ما يؤيد ذلك ففي الزخيرة : " شرطه – القرض – أن لا يجر منفعة للمقرض ،فإن شرط زيادة قدر ، أو صفة فسد ، ووجب الرد إن كان قائما ، و إلا ضمن بالقيمة ، أو بالمثل علي المنصوص [٣] .
و يتفق الشافعية مع المالكية في الحكم بفساد عقد القرض المشروط بفائدة للمقرض ، حيث جاء في نهاية المحتاج : " لا يجوز قرض نقد أو ، غيره إن

---

[١]) يراجع : د. علي السالوس ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ، و الاقتصاد الإسلامي ص٦٣٥، ٦٣٦، د. وهبة الزحيلي ، بطاقات الائتمان ص١٣ ، مجله مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ١٢ ، جـــــــ٣، ص٤٥٩.

[٢])يراجع : نواف باتو باره ، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان ص ٤٠ ،٤١ .

[٣]) يراجع : شهاب الدين القرافي ، الزخيرة جـــ٥ ، ص ٢٨٩ .

اقترن بشرط :(رد صحيح عن مكسر)، أو رد (زيادة علي القدر المقرض)، أو رد (جيد عن ردئ)، أو غير ذلك من كل شرط جر منفعة للمقرض ، كرده ببلد أخر أو رهنه بدين آخر ، فإن فعل فسد العقد [١] .

و قيل : يصح العقد و يبطل الشرط ، و يميل إلي هذا الرأي بعض الفقهاء المعاصرين ، و منهم : الدكتور عبد الستار أبو غدة ، و الدكتور محمد تقي العثماني و الدكتور وهبة الزحيلي و غيرهم [٢]: حيث يرون أن حامل البطاقة إذا اتخذ من الاحتياطات ما يكفل عدم تطبيق هذا الشرط المحرم عليه ، فلا بأس من الاستفادة من البطاقة و توقيعه علي اتفاقيتها مع وجود هذا الشرط ؛ لأنه في معرض الإلغاء شرعا ، و هو مستنكر ، و معمول علي استبعاد مفعوله .

وقد جاء في كتب الحنفية و الحنابلة ما يؤيد ذلك : ففي حاشية ابن عابدين : القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط ، فالفاسد منها لا يبطله ، و لكنه يلغو شرط رد شيء آخر ، فلو استقرض الدراهم المكسورة علي أن يؤدي

---

[١]) يراجع : شمس الدين الرملي ، نهاية المحتاج جـ٤ ص٢٣ ،ابن حجر الهيتمى تحفو المحتاج جـ٥، ص٤٦ .

[٢]) يراجع : د. عبد الستار أبو غدة ، بطاقة الائتمان ، مجلة المجمع العدد الثاني عشر جـ٣ ، ص٤٨٩، د. صلاح الصواي ، قضايا معاصرة ص٤ : د. نايف بن عمار آل وقيان ، بطاقة الائتمان حقيقتها و حكمها ص٢١ ، مجله مجمع الفقه الاسلامي ٢١٤١هـ ، العدد: ٧ ، جـ١ ، ص١٥٦ – ٢٨٦ .

صحيحا كان باطلا ، و كذا لو أقرضه طعاما بشرط رده في مكان آخر ، و كان عليه مثلما قبض [١] .

و في منتهي الإرادات و غيره من كتب الحنابلة :" ولا يفسد القرض بفساد الشروط [٢] ، فعقد الإقراض في بطاقة الائتمان القرضية صحيح ، و ليس للشروط الفاسدة تأثير علي صحته [٣] .

---

[١]) يراجع : ابن عابدين ، محمد أمين حاشية . رح الدر المختار ، للحصكفي جـــــــــــــ٥ ، ص١٦٥ .

[٢]) يراجع : منصور البهوتي ، شرح منتهي الإرادات ، جـــــــــــ٢، ص ١٠٢ ، ابن قدامة الحنبلي ، المغني جـــــــ٤ ، ص ٧٦ ، موفق تالدين ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد جـــــــــــ٢ ، ص٥٤ ، منصور البهوتي ، كشاف القناع جـــــــــــ٤ ، ص٥٦٢ .

[٣]) يراجع : عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان ، بطاقات المعاملات المالية ، ص٦٠١ .

واستدلوا هؤلاء بما يلي :

[١] قصة بريرة [١] و فيها أن النبي صلي الله عليه و سلم قال لعائشة عندما أرادت أن تشتري بريرة فأبي أصحابها بيعها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم :" خذيها و اشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق ، ففعلت عائشة ، ثم قام رسول الله صلي الله عليه و سلم في الناس فحمد الله و أثني عليه ، ثم قال :"أما بعد ، ما بال الرجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، و شرط الله أوثق ، و إنما الولاء لمن أعتق [٢] .

قال شراح الحديث معناه : لا تبالي لأن اشتراطهم مخالف للحق ، فلا يكون ذلك للإباحة ، بل المقصود الإهانة و عدم المبالاة بالاشتراط ، و أن وجوده كعدمه [٣] أما إذا دخل الإنسان ولم يحتط لتطبيق الفوائد التأخيرية عليه ، فإنه يكون قد تلبس بالفائدة المحرمة .

و يفهم من هذا أنه إذا تعنت أحد بفرض شرط مخالف للشرع فيما تعم الحاجة إليه من العقود أبي إبرام العقد إلا علي هذا الشرط الفاسد فلا

---

[١]) يراجع : منصور البهوتي ، كشاف القناع جـ٤ ، ص ٥٦٢ .

[٢]) أخرجه البخاري في كتاب : البيوع باب : إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل ، جـ١ ، ص٥١٥ ، رقم ٢٠٢٣ .

[٣])يراجع : محمد الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، جـ٣ ، ص١١.

تتعطل هذه العقود بسبب هذا التعنت ، ولا يفتي بعدم مشروعيتها بل تجري رغم ذلك و يجتهد علي إبطال هذا الشرط الفاسد ، إما من خلال السلطان أو التحوط في عدم الوقوع تحت طائلته عند خلو الزمان من السلطان القائم علي أمر الله .

[٢] أن عقود الكهرباء ، و الهاتف و غيرها تضمنت نصوصا مماثلة ، بحيث إذا تخلف المشترك عن السداد تعرض لتطبيق هذه الغرامات عليه ، و لم يقل أحد بحرمة الاشتراك في هذه المرافق نظرا لوجود هذه الشروط [١] .

[٣] أن القرض لا يفسد بفساد الشروط ، بل تبطل الشروط و يصح عقد القرض ، لقول النبي صلي الله عليه و سلم :"ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له ، و إن اشترط مائة شرط [٢] ".

و أجيب : بأن تصحيح العقد الذي يتضمن شرطا باطلا إنما يكون

---

[١]) يراجع : د. صلاح الصواي ، قضايا معاصرة ص٤ ، د. نايف بن عمار آل وقيان ، بطاقة ائتمان ص ٢١ ، د. محمد تقي الدين العثماني ، مجمع الفقه الإسلامي عدد :٧ ، جـــــــــ١ ، ص ٥٧٦ .

[٢]) أخرجه البخاري في كتاب : المكاتب ، باب : ما يجوز من شروط المكاتب ، و من اشترط شرطا ليس في كتاب الله جـــــــــ١ ، ص٦١٦ ، ٦١٧ ، رقم ٢٣٧٣ .

بطريقتين :

الاول : إسقاطه من قبل المشترط لا من قبل المشروط عليه ، إذ لا معني لذلك ، لأن إسقاط الشرط من قبل من اشترط عليه الشرط لا يؤدي إلا إلي التراع بينهما ، إذ هو يفوت علي الطرف الآخر منفعة مشروطة له في عقد تحقق فيه الرضا بين الطرفين

الثاني : يسقط الشرط الباطل و يصح العقد ، إذا كان هذا الشرط مخالفا للنظام العام ، و هذه مسألة بريرة ، إذ أن الشريعة قد قررت أن الولاء لمن أعتق ، فلا يفيد المشترط أن يشترط خلاف ما قررته الشريعة ، و لذلك إذا كان الإنسان في بلد يجيز فيه النظام العام للتعامل بالفوائد فليس له أن يدخل في مثل هذا العقد ، أما إذا كان في بلد الفوائد فيه محرمة فإن هذا الشرط ساقط حتي لو وجد [١] .

والاستدلال بحديث بريرة قياس مع الفارق ، إذا أن هناك فرقا جوهريا بين حديث بريرة و هذه المسألة، و هو أن اشتراط الولاء شرط غير مالي و اشتراط الفائدة شرط مالي ، فالشرط المالي يحول العقد إلي زيادة ، وحتي الحنفية فرقوا بين الشروط المالية في العقد و بين الشروط الغير مالية في مسألة الربا [٢] .

---

[١]) يراجع : د. محمد العلي القري بطاقة الائتمان ، بمجلة مجمع فقه ، العدد ١٢ : جـــ٣ ، ص ٥٥٢ – ٥٥٣ .

[٢]) يراجع : مجلة المجمع ، العدد١٢ ، جـــــ٣ ، ص٦٦١ .

و الشرط في قصة شراء بريرة شرط باطل ، والمشتري يستطيع أن يبطله علي العكس من ذلك فإن الشرط الباطل في بطاقة الائتمان الربوية ، لا يملك أحد أن يبطله ، لأن العقد لازم ولا يستطيع حامل البطاقة أن يمتنع عن دفع الفوائد إذا ما تأخر عن السداد في الموعد المحدد [١] .

كذلك القياس علي عقود الكهرباء و الهاتف بشدة الحاجة إلي هذه المرافق و تعلق مرافق الأمة الحيوية بها ، و الأمر في بطاقات الائتمان أدني من ذلك ، فقد يستطيع الانسان أن يحي حياته في صورة طبيعية أو شبه طبيعية بدون بطاقات الائتمان ، ولكنه لا يستطيع أن يدفع ذلك دون هاتف و كهرباء [٢] .

و الراجح هو القول الأول لقوة أدلته و ضعف أدلة الثاني : بالإضافة إلى أن بطاقة الائتمان غير المغطاة ليست من الضروريات التي تتوقف عليها حياة الناس حتي نقول بجوازها ؛ لأن القول بإباحة محرم لا يكون الا في حالة الضرورة مثل أكل الميتة عند الخشية من التلف و شرب الخمر لأزاله الغصة ، إنما كان لضرورة الابقاء علي الحياة ، و ليس ثمة ضرورة في القول بجواز بطاقة الائتمان المتضمنة

---

[١]) يراجع : نواف باتوباره ، التكيف الشرعي لبطاقة الائتمان ،ص٤٢ ، مجلة مجمع الفقه ص١٥٦ ، ص٢٨٦ .

[٢]) يراجع : د. صلاح الصواي ، مرجع سابق ص٥ ، د. نايف بن عمار آل وقيان ، بطاقة الائتمان ص ٢١ .

لشروط ربوية حتي نقول بجوازها و إباحتها .

الفرق بين بطاقة الحساب الجاري و بطاقة الائتمان :

من خلال ما تقدم يمكن أن نلخص الفرق بين بطاقات الحساب الجاري و بطاقات الائتمان في النقاط التالية :

١- أن بطاقات الحساب الجاري لا يمكن لحاملها أن يسحب أو يشتري بأكثر من رصيده المودع لدي المصدر .

أما بطاقات الائتمان فهي لا ترتبط برصيد حاملها ، بل قد يكون ليس له رصيد ، و إنما تعتمد علي ثقة المصدر بالملاءة المالية لحامل البطاقة و قدرته علي السداد عند استحقاق الدفع

٢- أن البنك المصدر لبطاقة الحساب الجاري يعد موفيا للقرض في حال السحب النقدي بها ، و العميل (المقرض) إنما يقوم باستيفاء دينه أو بعضه.

أما في البطاقة الائتمانية فإن البنك المصدر يعد مقرضا عند استعمال حامل البطاقة لها ، ويكون مدينا للبنك بمقدار استعماله للبطاقة .

٣- عند السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية تحسب نسبة مئوية من المبلغ المسحوب .

أما السحب النقدي ببطاقات الحساب الجاري فهو مجاني أو يحتسب رسوم مالية مقطوعة غالبا .

٤- أن بطاقات الحساب الجاري تعد من بطاقات السداد الفوري .

أما البطاقات الائتمانية فهي بطاقات تقسيط تعتمد علي تدوير الائتمان في غالبها .

٥- بطاقة الحساب الجاري تعد من البطاقات المجانية بالنسبة للبائع .

أما البطاقة الائتمانية فيتكبد البائع فيها دفع رسما أو نسبة مئوية من قيمة الفاتورة

٦- البطاقات الائتمانية بطاقات ذات ربحية مباشرة ، إذ صدرت لأجل الربح المباشر بسبب كثرة الرسوم المفروضة عليها .

أما بطاقات الحساب الجاري فهي ذات ربحية غير مباشرة ، فالربح ليس هدفا ، لإصدارها في الاصل ، و لكن الخدمات التي تقدمها أصبحت تدر ربحا علي المصدر

٧- الغالب أن بطاقة الحساب الجاري لا يصدرها إلا البنوك لارتباطها برصيد حاملها

أما البطاقات الائتمانية فقد تصدرها بنوك أو منظمات دولية و مؤسسات مالية ؛ لأنها لا ترتبط برصيد حاملها لدي المصدر [١] .

و هناك أنواع أخري للبطاقات الإلكترونية كبطاقات الوفاء ، و

---

[١]) يراجع : د. محمد العصيمي ، البطاقات اللدائنية ، ص١٤٥ ، و ما بعدها ، عبدالرحمن الحجي ،البطاقات المصرفية ص٦٠ ، فيصل بن عادل أبو خلف الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان ص٦٢ .

بطاقات ضمان الشيك

فبطاقات الوفاء ، هي : بطاقات من خلالها يستطيع حاملها سداد ثمن السلع و الخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية التي تقبلها بموجب اتفاق مع الجهة المصدرة لها ، وذلك بتحويل ثمن هذه البضائع من حساب حامل البطاقة إلي حساب التاجر ، و هناك طريقتان لسداد ثمن السلع :

الطريقة الأولي : يقدم العميل بطاقته أثناء الشراء و التي تحتوي علي بياناته و بيانات البنك أو الجهة المصدرة لها ، و يوقع علي فاتورة من عدة نسخ و ترسل نسخة منها إلي البنك الخاص بالعميل لسداد قيمة المشتريات ، و في هذه الحالة فإن العميل يتمتع بأجل فعلي للوفاء بثمن السلعة و الخدمات ، و يطلق علي هذه البطاقات تسمية بطاقات الوفاء المؤجلة .

أما الطريقة الثانية : فتتم بقيام المشتري بتسليم بطاقته إلي محاسب المحل و الذي يمرر البطاقة علي جهاز للتأكد من وجود رصيد كاف لهذا العميل لتسديد قيمة المشتريات ، ولا يتم ذلك إلا بعد إدخال الرقم السري في الجهاز و من ثم تتم عملية التحويل مباشرة عن طريق عمليات حسابية في بنك كل منهما ، و هذه البطاقات تمثل ضمانا للتجار في الحصول علي مستحقاتهم ، كما تعتبر بطاقات غير ائتمانية تحمل تعهد من البنك لتسوية دين حامل البطاقة [١] و بطاقة ضمان

[١]) يراجع : د. عبد الجبار الحنيص ، الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان الممغنطة من التزوير ، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، ص١٥١ ،أحمد أمداح ، التجارة الالكترونية ، من منظور الفقه الإسلامي ، ص٨٣ .

الشيك، هي : بطاقة تحتوي عادة علي اسم العميل و توقيعه و رقم حسابه و الحد الأقصى الذي يتعهد البنك بالوفاء به فى كل شيك يحرره العميل وبمقتضي هذه البطاقة يتعهد البنك لعميله حامل البطاقة بأن يضمن سداد الشيكات التي يحررها العميل من هذا البنك وفقا لشروط إصدار هذه البطاقة . و أثناء التعامل يقوم صاحب البطاقة بإبرازها للمستفيد و التوقيع علي الشيك أمامه ، أما المستفيد من الشيك فيقوم بتدوين رقم البطاقة علي ظهر الشيك و التأكد من صلاحيتها ، و يلتزم البنك المسحوب عليه بأن يدفع للمستفيد قيمة الشيك بغض النظر عن وجود أو عدم وجود رصيد كاف للعميل ، إذا احترم هذا الأخير الحد المالي الأقصى المسموح به ، و تمت كتابة رقم البطاقة علي ظهر الشيك مع صحة توقيع العميل[١] .

الفرق بين بطاقة ضمان الشيك و بطاقة الائتمان :

[١] بطاقة ضمان الشيك ليس لها قيمة في حد ذاتها ، فهي لا تستخدم بمفردها، ولا تغني عن استخدام الشيك ، و إنما علي العكس ، يرتبط استخدامها باستخدام الشيك الذي تضمنه ، ولا تستعمل مستقلة عنه .

---

[١]) يراجع : د. محمد رأفت عثمان ، ماهية الائتمان ص٦٢٥ ، نواف باتوره ، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان ص١٦ ، د. عبد الجبار الحنيص ، الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان الممغنطة من التزوير ، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، منصور علي القضاة ، بطاقات الائتمان ، ص٤٠ ، فيصل بن عادل أبو خلف ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان ص ٥٩ .

[٢] استخدمها لا يتحدد نطاقه بمجموعة معينة من التجار ، وإنما يمكن استخدمها ، شأنها شأن الشيك الذي تضمنه ، لدي كافة التجار .

[٣] لا تعد بطاقة ائتمان بالمعني المفهوم ؛ لأن إصدار هذه البطاقة لا يعني موافقة البنك علي فتح اعتماد لحاملها ، يوازي مبلغه الحد الأقصى الذى يضمنه البنك بالنسبة لمجموع الشيكات التي يمكن للعميل سحبها ، و إنما يقتصر دور البنك علي مجرد ضمان الوفاء للتجار بشيكات العميل ، في حدود مبلغ معين لكل شيك .

و بعبارة أخري ، فإن موقف البنك أشبه ما يكون بموقف الضامن الاحتياطي للشيك علي ورقة مستقلة ، إلا أنه قد يكون العميل ، في بعض الأحيان، حق في اعتماد متفق عليه ، فتصبح البطاقة أداة ائتمان حقيقي في يد حاملها ، و مع ذلك تظل هذه البطاقة مختلفة في سماتها و نظامها عن بطاقات الائتمان السابق بيانها ، فهي لا تعد أداة للوفاء [٥] و إنما تتبع أداة وفاء أخري هي الشيك [١] .

[١]) يراجع : د. نواف باتوباره ، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان ص١٧ ، منصور علي القضاة ، بطاقات الائتمان ص٤٤ ، فيصل بن عادل أبو خلف ، الحماية الجنائية ، لبطاقات الائتمان ص٦٢ .

المبحث الثالث
أطراف بطاقة الائتمان

بطاقة الائتمان لها أطراف متعددة هي :-

الطرف الاول : المنظمة العالمية الراعية : و هي التي تملك العلامة التجارية للبطاقة (logo) و تكون هذه المنظمة هي صاحبة الترخيص (الامتياز) للبطاقة التي تحمل أسمها و شعارها ، وفق اتفاقيات خاصة مع البنوك المصدرة ، و تقوم المنظمة بتحصيل رسوم اشتراك ، و رسوم علي كل عملية شراء أو سحب نقدي بالإضافة إلي رسوم خدمات ، كالقيام بدور الوساطة بين البنك و العميل ، وتحصيل رسوم مقابل عمليات المقاصة ، و التفويض و الخدمات الأخرى لرعاية البطاقة.

و الاعضاء في المنظمة هم البنوك و المؤسسات المالية التي تصدر البطاقة و بناء علي ما تقدمه لهم المنظمة من خدمات فنية و إدارية ، و تلتزم المؤسسات المالية – الاعضاء في المنظمة – باحترام الانظمة و القواعد العامة لنظام البطاقات التي تصدرها المنظمة العالمية .

و من أشهر هذه المنظمات : منظمة فيزا (visa) و منظمة ماستر كارد (master card) و منظمة أمريكان إكسبريس (express American) ، و يقتصر إصدارها علي سلسلة بنوك أمريكان إكسبريس في

العالم .

و المقر الرئيسي لها الولايات المتحدة الأمريكية ، كما توجد لها مكاتب إقليمية في مناطق كثيرة متفرقة من العالم ، و العضوية في إصدار هذه الأنواع من البطاقات مفتوحة لجميع البنوك علي مستوي العالم .

كما توجد بعض البطاقات ليست في مستوى شهرة هذه الانواع تصدر عن مؤسسات إقليمية مثل بطاقات أكسيس ، و يور كارد في أوروبا ، و بطاقات J.C.B في اليابان [١]

الطرف الثاني : مصدر البطاقة و هو البنك أو المؤسسة المالية التي تصدر البطاقة ، بناء علي ترخيص معتمد من المنظمة العالمية بصفته عضوا فيها ، و يقوم بالسداد وكالة عن حامل البطاقة للتاجر ، و يقوم البنك العضو في المنظمة العالمية بإصدار أنواع مختلفة من البطاقات و تختلف المزايا و السقوف المسموح بها للشراء أو السحب النقدي ، و تستفيد البنوك من إصدار البطاقة في أمور كثيرة منها : رسوم الإصدار ، و اشتراك سنوي و رسوم التجديد عند انتهاء مدة البطاقة

---

[١]) يراجع : د. عبد الستار أبو غده ، بطاقة الائتمان و تكييفها الشرعي ، ص٣٣٩ ، د. محمد عبد الحليم عم ، بطاقة ائتمان جـــ٢ ، ص ٦٧٢ ، د. عبد الحميد البعلي ، بطاقات الائتمان المصرفية ص ١٤ ، الصديق الضرير ، بطاقات الائتمان جـــ٢ ، ص ٦٤٠ ، د. عبد الوهاب أبو سليمان ، البطاقات البنكية ، ص٤٤ .

السابقة و طلب تجديدها ، و رسوم الاستبدال عند فقدان البطاقة أو تلفها أو سرقتها ، بالإضافة إلي توظيف المصرف امواله ، عن طريق فتح العميل حسابا لدي المصرف ، و بالتالي الاستفادة من خدمات المصرف الاخرى .

الطرف الثالث : الوسيط ، (بين المصدر و الحامل) و هي عادة وكالات محلية ، و بنوك محلية ، كـــــ(بنك التاجر) الذي يتسلم مستندات البيع من التاجر ، و يقوم بمتابعة تسديد البنوك الاعضاء للديون المترتبة علي استخدام البطاقة ، مقابل رسوم يأخذها من التاجر ، و هذه الاطراف قد تنقص بحسب تعامل البنك المصدر و حامل البطاقة و التاجر .

و يقوم بنك التاجر بإرسال بيان بقسيمة البيع عن طريق المنظمة العالمية إلي البنك المصدر للبطاقة في حالة استقلالهما و تزويده بمعلومات مفصلة عن العملية و ذلك لتسوية الحسابات و تحصيل المبلغ المطلوب ، و كذلك يقوم بنك التاجر بإرسال بيانات قسيمة السحب النقدي للبنك المصدر و مطالبته بتسوية الحسابات نتيجة استخدام عميله حامل البطاقة في السحب النقدي [١] .

و يمكن النظر لهذه الأطراف الثلاثة (المركز العالمي للبطاقة ، بنك الاصدار بنك التاجر) علي أنهم طرف واحد ؛ لأن التزاماتهم الأساسية واحدة و

---

[١]) يراجع : د. عبد الستار أبو غده ، بطاقة الائتمان ص٣٣٩ ، د. عبد الحميد البعلي ، بطاقات الائتمان ص١٦ ، الصديق الضرير ، بطاقات الائتمان جـــــ٢ ، ص٦٤١ ، د. عبد الوهاب أبو سليمان البطاقات البنكية ص٤٤ .

هي التعهد بدفع مستحقات التجار عن مشتريات حاملي البطاقة [١] .

الطرف الرابع : حامل البطاقة و هو العميل الذي تم إصدار البطاقة باسمه بناء علي طلبه من البنك المصدر للبطاقة ، لاستخدامها في شراء السلع و الخدمات من التجار أو السحب النقدي من البنوك او الماكينات المعدة لهذا الغرض ، ثم دفع ما عليهم للبنك المصدر حسب نوع البطاقة ، و يستفيد العميل من إصدار البطاقة في أمور كثيرة منها :

أنه يأمن علي نفسه و ماله من أي اعتداء أو سطو جراء حمل النقود ، وحصول حامليها علي ميزة التأمين المجاني علي الحياة حال سفره ضد مخاطر السفر، أو علي الحوادث عند شراء تذاكر السفر بتلك البطاقات .

بالإضافة الي حصول علي حماية من البنك في كون السلعة المشتراة مستوفيه للمواصفات المطلوبة ، الي جانب تخفيض في قيمة المشتريات حيث توفر البطاقة لحامليها الحصول علي خصم من التاجر – عن سعر السوق ، بنسبة معينة حسب السلعة – و المنشأة التجارية ، و في الخدمات الفندقية والحجوزات .

وتتنوع التزامات حامل البطاقة بحسب نوع البطاقة و ما تضمنه من شروط و احكام ، و من اهم هذا الالتزامات :

[١] الالتزام بإبداع مبلغ مالي يتفق عليه يتناسب مع الحد الاعلى للائتمان المسموح له باستخدام البطاقة ، و يوجد مثل هذا الالتزام في بطاقات الخصم الفوري و بعض بطاقات الخصم الشهري ، و في هذه الحالة يقوم

---

[١]) يراجع : د. محمد عبد الحليم عمر ، بطاقات الائتمان جـــــ٢ ، ص٦٧٣ .

البنك المصدر بالسحب مباشرة من الحساب لسداد المستحقات .

[٢] الالتزام بدفع تأمين نقدي كضمان لحقوق الغير و البنك المصدر طوال فترة استمرار العضوية ، و هذا الالتزام بالإضافة إلي الالتزام الاول يجعل البطاقة أشبه بالشيك ولا تقدم المزايا و التسهيلات المرجوة لحاملها .

[٣] الالتزام بسداد كامل المستحقات المطلوبة خلال فترة محددة دون أية فوائد و هذه الفترة تتراوح بين ٣ و ٤ اسابيع .

[٤] الالتزام بتقديم بعض الضمانات في حالة إعطاء العميل حامل البطاقة فترة سماح لسداد المستحقات المطلوبة منه .

الطرف الخامس : التاجر: و هو أي جهة تعتمد قبول البطاقة في عمليات البيع أو تقديم الخدمة بناء علي الاتفاقية المعقودة مع البنك ، و يلتزم البنك بسداد المبالغ المستحقة للتاجر في حسابه من جراء استخدام البطاقة خلال فترة يتفق عليها مخصوما منها النسبة المئوية لصالحه [١] .

---

[١]) يراجع : د . عبد الستار أبو غده ، بطاقه الائتمان ص٣٣٩ ، د. محمد الزحيلي ، بطاقه الائتمان ،ص١٠ ، د. عبد الحميد البعلي ، بطاقات الائتمان ص ١٧ ، د. الضرير ، بطاقات الائتمان جـــــــــ٢ ، ص ٦٤٢ ، منصور علي محمد القضاة ، بطاقات الائتمان ص٤٦– ٥٢ ، د. عبد الوهاب أبو سليمان البطاقات البنكية ص٤٤ ، سطان الهاشمي ، لبتجارة الإلكترونية ، و أحكامها في الفقه الإسلامي ص٣٩٠ ، سميح الشيخ ، البطاقات المصرفية ص٤ ، د. محمد القري ، البطاقات الائتمانية غير المغطاة ، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥٣٤/٣/١٢ ،الشيخ دبيان ، قضايا مالية

ويستفيد التاجر من إصدار البطاقة في أمور كثيرة منها :

[١] الحوافز و المنافع التي توفرها جهة الإصدار لحاملها ، لتعود بالمردود النافع للتاجر بكثرة المستهلكين .

[٢] أن البطاقة تمنح حاملها الشراء من المتجر بضمان البنك ، و هنا فأنها توجد عند حاملها شعورا بالغني و القدرة علي الشراء ، فيدفعه هذا الشعور إلي إشباع رغبته بما تقع عليه عينه أو يده ، و هذا بحد ذاته تحريك لسوق التاجر المشارك بالتعامل لدى بطاقة الائتمان .

[٣] توفير النسبة التي يتقاضها من البنك ؛ لأن التاجر ربما أضاف النسبة التي يأخذها من البنك إلي القيمة علي أن هذه هي قيمة السلعة .

[٤] استحقاق التاجر لقيمة السلع مضمون لدي البنك المصدر للبطاقة ، فلا يرجع علي حاملها ، ومعلوم أن المصرف جهة مليئة .

[٥] أنها أسلم للتاجر من مخاطر الاحتفاظ بالنقود لديه في المحل ، من السطو و الاعتداء عليه إذ هي محفوظة لدي البنك [١] .

معاصرة ، بطاقات الائتمان ، و التكييف الفقهي ــ منشور بمجلة القصيم ــ المقال التاسع ــ العدد ١٢٩ ، المقال التاسع ، العدد ١٢٩ ، شعبان ١٤٢٩ هـــــــــ ، أغسطس ٢٠٠٨ م ٣٩ .

[١]) يراجع : د. العصيمي ، البطاقات اللدائنية ص ٢٤٦ ، عبد الوهاب أبو سليمان البطاقات البنكية ١٥٥ ، حسن الجواهري ، بطاقات الائتمان ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦١١/٢/٨ ، د. عبد الستار أبو غده ، بطاقة الائتمان ، بحث منشور بمجلة المجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٧/ ٣٥٩ .

المبحث الرابع
التكييف [١] الفقهي لبطاقة الائتمان

بطاقة الائتمان هي عبارة عن عقد متعدد الأطراف ، كما أسلافنا . و العلاقة التعاقدية بين أطراف البطاقة و التكييف الشرعي لها ، تنحصر في ثلاثة أنواع :

[١] العلاقة بين مصدر البطاقة و حاملها .

[٢] العلاقة بين مصدر البطاقة و التاجر .

[٣] العلاقة بين حامل البطاقة و التاجر .

العلاقة بين كل طرف و اخر علاقة ثنائية مستقلة ، و قد تكون العلاقة ثلاثية : مصدر البطاقة و حاملها و التاجر ، و العقود حينئذ ثلاثة عقود منفصلة لدي استعمال البطاقة [٢] ، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي لعقود بطاقات الائتمان ، و ذلك نظرا لتنوع العقود التي تشملها البطاقة ، وخلاصة الاقوال فيها :

---

[١]) التكييف الفقهي ، معنها : أي نوع من المعاملات أو العقود الشرعية المسماة التي يمكن إلحاق البطاقة به ، بناءا علي ما ترتبه التزامات و حقوق علي اطرافه ، ومعنى تكييف العقد شرعا : هو اعطاء الوصف الشرعي له من اجل معرفة موقف التشريع منه ، يراجع د / وهبة الزميلي ، العقود المسماة ص ٣٦

[٢]) يراجع : ابراهيم محمد شاشو ، بطاقة الائتمان ، حقيقتها ص٦٦٣ .

الاول : أن بطاقة الائتمان تضمن وكالة و كفالة ، و هو راي الدكتور مصطفي الزرقا ، و قد وافقه الدكتور عبد الستار أبو غده ، و د. عبد الوهاب أبو سليمان و زادا أنها تتضمن قرضا حسنا –ايضا– بالنسبة للبنوك الاسلامية فالبطاقة تتضمن مرورا بهذه التصرفات حسب الحاجة [١] فحامل البطاقة يوكل المصدر في سداد ديونه للتاجر .

و هنا نجد أن هذا التكييف يمكن أن ينطبق علي النوع الاول من البطاقة علي أساس أن حامل البطاقة يوكل المصدر فى دفع ديونه إلي التجار من ماله المودع إليه في الحساب الجاري الذي يشترط فتحه لإصدار هذا النوع من البطاقة ، و لكنه لا ينطبق علي النوع الثاني و الثالث الذي لا يكون لحامل البطاقة مالا لدي البنك المصدر ، حتي و لو اعتبرنا كل الانواع الثلاثة وكالة فإن التزام المصدر بالدفع من مال حامل البطاقة أو من ماله أمام التاجر يجعل العملية فيها صفة الضمان [٢] .

و القول أنها وكالة، مردود لأمور ، الاول : أن العلاقة التعاقدية في الوكالة بين طرفين هما : " الموكل، والوكيل " ، أما في البطاقة فإن العلاقة بين ثلاثة أطراف :" الحامل ، التاجر ، المصدر " .

---

[١]) يراجع : عبد الوهاب أبو سليمان ، البطاقات البنكية ص٢١٨ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ٧ ، جـــــ١ ص٦٥٧-٦٧٢ .

[٢]) يراجع : د. محمد عبد الحليم عمر ، بطاقات الائتمان ، جـــــ٢ ، ص٦٧٣ .

الثاني : أن الوكالة يشترط أن يكون محل الوكالة موجودا حين العقد ، وهو ما ذهب إلية جمهور الفقهاء و في قول من الشافعية أنه تجوز الوكالة إذا كان محل الوكالة موجودا حين التصرف ، و لو لم يكن موجوداً حين العقد .

ثالثا : الوكالة تجيز مطالبة كلا من الاصيل و الوكيل بالدين ، وفي دين البطاقة لا تجوز مطالبه الاصيل ، بل تنحصر المطالبة بالوكيل [١] .

و أما كون عقد بطاقة الائتمان يتضمن قرضا حسنا بالنسبة للبنوك الاسلامية ، هذا صحيح ؛ إذا لم يكن هناك زيادة علي مبلغ القرض [٢] .
القول الثاني : أن عقد البطاقة من قبيل الحوالة ، بناءا علي أنه بين أطراف ثلاثة: (مصدر البطاقة ، حاملها ، التاجر).

و الحوالات المصرفية تكون اليوم مقابل أجر ، أو من قبيل الوكالة بالأجر[٣] باستيفاء مبلغ أو وكالة بالقبض ، أو وكالة بالدفع ، و هذا كله سائغ

---

[١]) يراجع : محمد رواس قلعة جي ، المعاملات المالية المعاصرة ص١١٦ – ١١٧ .

[٢]) يرجع : عبد الوهاب أبو سليمان ، البطاقات الائتمانية ، البطاقات البنكية ، ص٢٠٦ – ٢٠٨ .

[٣]) تجوز الوكالة باجر ، و يغير اجر ،لان النبي صلي الله عليه و سلم كان يبعث عماله لقبض الصدقات ، ولان عقد الوكالة عقد جائز ، لا يجب علي الوكيل القيام بها . يراجع : وهبه الزحيلي ، العقود المسماة ، ص ٢٨٣ .

عند الفقهاء ، و بهذا قال د. وهبه الزحيلي [١] .

و يمكن تصور ذلك بأن حامل البطاقة يحيل التاجر علي المصدر بالدين الناتج عن مشتريات الاول من الثاني [٢] ، و لكن من شروط الحوالة : أن تكون بدين و علي دين لازم عن عقد الحوالة [٣] ، و هذا ما لا يوجد في البطاقة عند التعاقد علي إصدارها ؛ لأن الدين ينشأ بعد استخدامها في الشراء ، وعدم ثبوت الدين عند الحوالة يجعل العملية وكالة أو كفالة [٤] .

كما أن الحوالة علي من لا دين عليه تكيف شرعا علي أنها كفالة ولا تصح الحوالة علي من لا دين له ، و قيل تصح برضاه بناء علي أنها استيفاء فقبوله ضمان لا يبرأ به المحيل [٥] .

فالقول بأن نظام البطاقة هو عقد حوالة ، فيه صرف للأنظار عما يحتوي عليه من عمليات ربوية محرمة [٦] فحامل البطاقة لا يخلو من حالتين :

الاولي : أن يكون له رصيد أو تامين عند المصدر ، و في هذه الحالة شروط

---

[١])يراجع : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع جـ١ ص ٦٦٨ – ٦٦٩ .

[٢]) يراجع : د. محمد عبد الحليم عمر ، بطاقات الائتمان جـ٢ ، ص٦٨٣ .

[٣]) يراجع : الخطيب الشربيني مغني المحتاج جـ٢ ، ص١٩٤ .

[٤]) يراجع : حاشية دسوقي علي الشرح الكبير ، للدرير ، جـ٣ ، ص٣٢٣ – ٣٢٦

[٥]) يراجع : محمد عبد الحليم عمر ، بطاقة الائتمان جـ٢ ، ص٦٨٣ .

[٦]) يراجع : البطاقات البنكية ، عبد الوهاب أبو سليمان ، ص ٢٠٦ – ٢٠٨ .

الحوالة مكتملة .

الثانية : ألا يكون له رصيد أو تأمين عند المصدر و في هذه الحالة لا تكون أمام حوالة ، بل تكون أمام معاملة أخري .

و القول الثالث : أنه عقد كفالة ، و هو قول الدكتور نزيه حماد [1] ، وزاد الشيخ محمد المختار الشنقيطي : كفالة و ضمان ، لأن المصدر يلتزم للعميل بأن يقوم بالدفع عنه ، و من هنا جاءت شبهة الكفالة ، و إذ قام العميل بشراء سلعة معينة فإن المصرف أو المصدر أيا كان يلتزم بدفع المبلغ ، و من هنا جاءت شبهة الضمان .

لكن لو خرجت البطاقة علي أنها تكفل بدين علي أن يقوم العميل بدفع هذا الدين ، فإن هذا الدين يؤخذ بصورة و يدفع بصورة اخري ، و من يتحمل هذه الكفالة أو يلتزم هذا الالتزام يأخذ عمولة ، حتي علي الطرف الثاني ، ولا يمكن أبدا ان نمكن المصدر ، من التعامل مع هذه البطاقة إلا إذا وضع شعاراً معينا في التعامل معه ، ولا تستطيع أن تقدم هذه البطاقة إلا لمن يعتمد هذه البطاقة ، فالضمان فيها ليس بصحيح من كل وجه من جهة الالتزام ، ووجه بطلان هذا الضمان ، أن المصرف التزم بدين كامل بدفع دين ناقص ، لأنه يدفع إلي المستفيد أقل مما يأخذ من الحامل ، و هذا أمر يبطل التخريج بكوته حوالة أو ضمانا لأنه ؛

[1]) يراجع : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد : ٤ ، جـــــ ١ ص ٦٦٤ .

لم يتوفر فيه الشرط الشرعي [١] .

فالقول بالكفالة أو الضمان صحيح فيما يتعلق بضمان مستحقات التاجر علي حامل البطاقة ولكن من غير المسلم به ام يكون هو العقد الوحيد في تكييف عقود نظام البطاقة ، فقد أغفل العقد بين مصدر البطاقة و حاملها من جهة ، و بينه و بين التاجر ، و بين التاجر و مصدر البطاقة من جهة أخرى [٢] .

القول الراجح :-

أن العلاقة التعاقدية بين أطراف بطاقة الائتمان مركبة من جملة عقود : فهي بين مصدرها و حاملها تتكون من ثلاثة عقود : الكفالة ، و الإقراض ، و الوكالة فالجهة المصدرة قد كفلت حامل البطاقة أمام التجار و أقرضته قيمة مسحوباته علي البطاقة ، و حامل البطاقة و كلها في الوفاء بهذه القيمة إلي التاجر ، و بين مصدرها و التاجر تتكون من عقدين : الكفالة و الوكالة ، فالجهة المصدرة قد ضمنت للتاجر الوفاء بمستحقاته من قبل حامل البطاقة ، كما أنها قامت بتحصيل هذه المستحقات للتاجر من قبل حاملي هذه البطاقات ووضعها في حسابه بعد خصم نسبة العمولة المتفق عليها .

وبين حامل البطاقة و التاجر يحكمها : البيع أو الإجارة ، بحسب طبيعة

---

[١])يراجع : محمد المختار الشنقيطي ، شرح زاد المستنقع ، ص ١٩٠ ، ١٩٢ .

[٢]) يراجع : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد :٤ ، جـــــ١ ص٦٦٤

المعقود عليه بينهما ، بالإضافة إلي الحوالة حيث أحال حاملها التاجر علي جهة إصدار البطاقة إن كان له رصيد أو تأمين عند المصدر [١] .

وكون العقد في بطاقة الائتمان مركب من أكثر من عقد أمر لا إشكالية فيه ، لأن كثيرا من عقود المعاملات يكون كذلك ، ولابد للفقيه أن ينتبه عند تكييف أي نوع منها ، علي أي نوع يحمله .

و علي العميل أن لا يدخل للتعامل بهذا النوع من البطاقات ، إلا بعد أن يكون علي بينة بجملة الشروط و طبيعة التعامل بهذه البطاقات ، و ما عليه من التزامات حيال البنك المصدر الذي يتعامل معه .

[١]) يراجع : نايف عمال آل وقيان ، بطاقة الائتمان (حقيقتها ، و حكمها) ص١٧ ، ١٨ .

المبحث الخامس

تعريف العقوبة وحكمها والدليل عليها

تعريف العقوبة لغة واصطلاحـاً

تعريف العقوبة لغة : هي مصدر للفعل عاقب ، يقال عاقب ، يعاقب ، عقوبة

ويقال : عاقبت اللص عقوبة ، وهى تطلق على الجزاء على الفعل ؛ لأنها تأتى عقب اقتراف الجريمة ، ويقال ليس لفلان عاقبه ، اي ليس له ولد يعقبه

ويقال للنبي " ﷺ العاقب ، اي جاء عقب الانبياء ولا نبي بعده " [١]

تعريف العقوبة اصطلاحا :

هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان امر الشارع [٢] وقيل انها اسم لما يوقع على الانسان من جزاء في الدنيا نتيجة مخالفة الشرع [٣]

وهى نوع من الاذى يلحق الجاني ، مقابل ما ارتكب تحقيقا للعدالة بين الناس ، وردعا لهم من معاودة الوقوع في الجريمة ، وبعثا لهم على الطاعة ، ولا

---

[١]) المصباح المنير للمقري الفيومى ، ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ طبعة دار الحديث

[٢]) نتائج الافكار في كشف الرموز والافكار تكملة فتح القدير ٢٠٧/١ طبعة الجلي ، التشريع الجنائي للشيخ عبدالقادر عودة ٩/١ ط ١٤ ، ١٩٩٨ م .

[٣]) حاشية الطحاوى على الدر المختار للعلامة احمد بن محمد الطحاوى ٣٨٨/٤ ، طبعة ١٩٧٥ .

تعارض نلحظه بين أذى الجاني ومصلحة الجماعة التي توجب العقوبة ؛ لان مصلحة الجماعة تتقدم على مصلحة الفرد ، ولو قدمنا مصلحة الفرد بإعفائه من العقوبة لعمت الفوضى وانتشرت الجريمة وعم الفساد في الارض .

أنواع العقوبة وحكمها والدليل عليها :

يعرف التشريع الاسلامي ثلاثة اقسام للعقوبة وهى الحدود والقصاص والديات والتعزير ، وسيبين البحث تعريف كل عقوبة وحكمها والدليل عليها فى الاتى :

اولاً : الحدود

تعريف الحد لغة [1] :-

الفصل بين الشيئين لئلا يختلط احدهما بالأخر ، ولئلا يتعدى احدهما على الآخر ، والجمع حدود ، وفصل ما بين كل شيئين حد بينهما ، ومنتهى كل شيء حده ، وفى الحديث في صيغة القرآن الكريم لكل حرف حد ، ولكل حد مطلع ، قيل أراد لكل منتهى نهاية ، ومنتهى كل شئ حده ، وحدده ميزه ، وحد كل شيء منتهاه ، لأنه يرده عن التمادي ويمنعه ، وحد السارق وغيره ما يمنعه عن المعاودة ،

[1]) لسان العرب لابن منظور ٧٩٩/٢، ٨٠٠ دار المعارف ، التعؤيفات للجرجانى على بنى محمد بن على ص ١٣ ، طبعة دار الكتاب العربي ، المعجم الوجيظ ص ١٣٩ ، طبعة وزارة التربية والتعليم ١٩٩٥ م .

ويمنع ايضا غيره عن اتيان الجنايات ، وحددت الرجل اي اقمت عليه الحد ، وحدود الله تعالى – الاشياء التى بين تجريمها وتحليلها ، وامر الا يتعدى شيء فيتجاوز الى غير ما امر فيها او نهى عنه منها ومنع من مخالفتها ، قال الأزهري : فحدود الله – عز وجل – ضربان : ضرب منها حدود حدها للناس فى مطاعمهم ومشاربهم ومنامهم وغيرها مما احل وحرم وأمر بالانتهاء عما ينهى عنه منها ونهى عن تعديها ، والضرب الثانى عقوبات جعلت لمن ارتكب ما نهى عنه كحد السارق مثلا ، سميت حدوداً لانها نهايات نهى الله عن تعديها وحدود الله منها منها مالا يقرب كالفواحش المحرمة ، ومنه قوله تعالى : " تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ. " [١] ، ومنها ما لا يتعدى كالمواريث المعينة وتزويج الاربع ومنه قوله تعالى : (تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا) [٢]

[تعريف الحد فى اصطلاح الفقهاء] :

للحد تعارف كثيرة عند الفقهاء نذكر منها الآتى :

عند الحنفية : هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى [٣]

---

[١]) سورة البقرة الآية ١٨٧

[٢]) سورة البقرة الآية ٢٢٩

[٣]) المبسوط للسرخي ٣٦/٩ طبعة المطبعة الأميرية ببلاق ، الهداية للمرعينانى ١٦٢/٤ طبعة مصطفي الحلبي

وعند المالكية : ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره [١]

وعند الشافعية : عقوبة وجبت حقا لله – تعالى – كحد الزنا ، او لآدمي كحد القذف [٢]

وعند الحنابلة : عقوبة مقدرة لتمنع الوقوع فى مثلها [٣]

عوند الزيدية : عقوبة مقدرة لأجل حق الله [٤]

وعند الإمامية : كل ما له عقوبة مقدرة [٥]

والملاحظ فى تعريف الفقهاء يجد ان تعريف الحنفية والزيدية اخرج القصاص ؛ لانه حق لآدمي ، وايضا اخرج الجرائم التى عقوبتها التعزير ؛ لأن التعزير عقوبة غير مقدرة وهكذا تعاريف الفقهاء فإنها اخرجت التعزير ، كما ان تعريف الحنفية والزيدية للحد اقتصر على جرائم الحدود فقط ، بينما تعاريف المالكية والشافعية والحنابلة والامامية شملت الحدود والقصاص وبناء عليه تكون

---

[١]) أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك فى فقه إمام الأئمة مالك للشيخ ابي بكر بن حسين السكشناوى ١٥٦/٣ طبعة دار الفكر

[٢]) مغنى المحتاج للخطيب الشربيي ١٥٥/٤ طبعة مصطفي الحلبي

[٣]) الروض المربع للبهوتى ، ص٥٠٣ طبعة دار الكتاب العربي بيروت ، الإقناع للحجاوى ٢٤٤/٤ ، طبعة دار المعرفة

[٤]) البحر الزخار ٢١١/٦ ط : دار الكتب العلمية بيروت

[٥]) جواهر الكلام ٢٥٤/٤١ ط : دار إحياء التراث العربي بيروت

جرائم الحدود عند الجمهور قسمين

الأول : جرائم الحدود وهى حد الزنا ، وحد القذف ، وحد السرقة ، وحد الحرابة ، وحد الردة ، وحد الشرب .

الثاني : جرائم القصاص وهى الاعتداء على النفس أو الاطراف والجروح وقدر لها الشارع عقوبة محددة

حكم الحدود والدليل عليه :

ثبتت مشروعية الحدود ووجوب تطبيقها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول

اولا : من الكتاب قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [١]
وقوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) [٢]
وقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) [٣]

وجه الدلالة من الآيات الكريمات :

تدل هذه الآيات الكريمة دلالة واضحة لا لبس فيها ولا غموض على

---

[١]) سورة المائدة الآية ٣٨ .

[٢]) سورة النور الآية ٢ .

[٣]) سورة النور الآية ٤ .

مشروعية الحدود ، وكما تدل أيضا على وجوب تطبيقها من جهة ولى الامر او من ينيبه لذلك بعد ثبوتها دون إبطاء أو تكاسل ، ولا يجوز لولى الامر تأجيل تنفيذها بأى حال من الأحوال إلا فى الحالات المنصوص على تأجيلها بعد ثبوتها .

ثانيا : من السنة :-

وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الحدود ووجوب تنفيذها نذكر منها ما يلي :

١- ما رواه عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدي ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " [١]

٢- ما روته السيدة عائشة – رضي الله عنها – ان قريشا اهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟
ثم قالوا فمن يجترئ عليه الا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ

– فكلمه اسامة فقال رسول الله ﷺ " يا أسامة أتشفع فى حد من حدود الله " ثم قام فقال : " إنما أهلك الذين من قبلكم انهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو ان فاطمة

[١]) صحيح مسلم ٤٠/٢ ط : دار إحياء التراث الإسلامي – بيروت ، نيل الأوطار للشوكاني ، ١٠/٧ ط : دار الحديث

بنت محمد لقطعت يدها " [١]

٣- أمر النبي ﷺ برجم ماعز الذى اعترف بالزنا وتم رجمه ، وقصة الغامدية التى أقرت بالزنا [٢] وتم رجمها – بأمر من النبي ﷺ .

وجه الدلالة :

تبين الأحاديث السابقة عن رسول الله وفعله – ﷺ بجلاء على أن الحدود مشروعة ويجب تنفيذها وإلا سادت الفوضى فى المجتمع وانتشر الفساد بين افراده.

ثالثا : الإجماع [٣] :-

أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ الى وقتنا هذا على مشروعية الحدود ووجوب تنفيذها حال ثبوتها ولم يخالف فى ذلك أحد

رابعا :المعقول :-

لا يخفي على أحد أن العقول السليمة تؤيد ، بل وتوجب وجود عقوبة لكل من ينحرف عن جادة الطريق ، لأن طبائع البشر فى طريق تلبية حاجاتها وشهواتها قد تميل الى قضاء الشهوة مالاً أو جنسا ، ، أو جاهاً ، وغير ذلك

---

[١])صحيح مسلم ١٦٨٨/٨ .

[٢]) صحيح مسلم ١٢٠/٥

[٣]) المغنى لإبن قدامة ٦٤٧/٤ ، الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٨/٥ ، البناية شرح الهداية ٣٦٣/٦ : دار الفكر

بالتعدى على الناس ، خاصة من القوي على الضعيف ، ومن الغنى على الفقير ومن صاحب الجاه والسلطان على من لا جاه ولا سلطان له ، فشرعت الحدود لكى تقوم المعوج وتمسك بناصية المنحرف ليسير على الطريق المستقيم ، حسماً للفساد الذى إذا استشري فى المجتمع عمت الفوضى وضاع الأمان ، كما ان فى تقرير الحدود زواجر للمجتمع بأسره لقطع مادة الانحراف قبل وقوعها ؛ وهذه سمة التشريع الإسلامي الخاصة به ، فهو ينهى عن ارتكاب المحظورات ويبين أن فى ذلك رضا الله – سبحانه وتعالى – ورضا رسوله ﷺ كما يوضح ان في ذلك ايضا سعادة البشرية ، ثم يقرر العقوبة بعد ذلك فى حالة الانحراف وارتكاب المحظورات

ثانيا : تعريف القصاص لغة واصطلاحاً

تعريف القصاص لغة [1] :-

من قص الشئ تتبع أثره ، وقص القصة رواها ، والقصاص : القود وهو القتل بالقتل والجرح بالجرح ، وتقاص القوم إذا قاص كل واحد منهما صاحبه فى حساب أو غيره ، والاقتصاص أخذ القصاص والإقصاص أن يؤخذ لك القصاص ، وهو أن يفعل الجاني مثل فعله من قتل أو جرح أو قطع أو ضرب وقصي رجعا من الطريق يقصان لأثر ، ومنه قوله تعالى : (وَقَالَتْ لأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ

[1]) لسان العرب لإبن منظور ٣٦٥٢/٥ طبعة دار المعارف ، المعجم الوجيز ص ٥٠٤ طبقا وزارة التربية والتعليم ١٩٩٨

وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ) [١] وقوله تعالى : (فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا) [٢]

أي رجعا من الطريق الذى سلكاه يقصان الأثر ، وكأن المقتصى يتبع أثر الجاني فيقتص منه مثلا بمثل ، ففي القصاص معنى المساوة والمماثلة

تعريف القصاص اصطلاحا :

وردت للقصاص عدة تعريفات عند الفقهاء نذكر منها الآتى :

عند الحنفية هو : عبارة أن يفعل بالجانى مثل فعله [٣]

وعند المالكية : المساوة في إستيفاء الحق [٤]

وعند الشافعية هو : أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل [٥]

وعند الحنابلة : قتل القاتل بمن قتله بشرط القصد [٦]

وعند بعض العلماء المحدثين هو أن يعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح

---

[١]) سورة القصص آية ١١

[٢]) سورة الكهف آية ٦٤

[٣]) حاشية الطحاوى على الدر المختار ٢٦٠/٧

[٤]) احكام القرآن لإبن العربي ٣١٦/١

[٥])مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ٣/٤ ط دار الفكر

[٦]) الروض المربع للبهوتى ٣٦٧/٢

الناس أو عضو من أعضائه [١]

والواقع ان كل التعريفات لا يخرج معناها عما جاء في التعريف اللغوي وهو المساواة والمماثلة [٢] ، وأيضا تتفق على أن ، القصاص عقاب الجاني بمثل جنايته حتى لا يترك من غير عقاب .

حكم القصاص والدليل عليه :-

القصاص من الجانى ثبتت مشروعيته بإتفاق أهلم العلم ، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع

اولا الكتاب :

أ- قوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [٣]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أنها دلت بوضوح على مشروعية القصاص ووجوب تنفيذه ، وإن كان

---

[١]) الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبدالرحمن الجزيري ١٨١/٥ مكتبة الصفا ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

[٢]) العقوبة في الفقه الإسلامي للإمام محمد أبو زهرة ص ٣٠٨ دار الفكر

[٣]) سورة المائدة الآية ٤٥

حكمها فى بني إسرائيل ، فورودها فى القرآن الكريم فيه تأكيد على ضرورة الأخذ به ، كما هو معلوم أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ، ولم يرد ناسخ

ب – قوله تعالى (وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا) [1]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن المقتول ظلماً أى عدواناً ، يقتص ممن قتله فقط ، بدليل نهى ولى الدم عن الإسراف فى القتل .

جـ – قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ)

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن الله – عز وجل – فرض القصاص علي من قتل عامداً عدواناً قال قتادة والعشبي : أنها نزلت فيمن كان من العرب لا يرضي أن يأخذ بالعبد إلا حراً، وبالأثني إلا ذكرا ، ويقولون القتل أنفي للقتل ، أي أن القصاص بهذه الصورة يمنع القتل ، فردهم الله – سبحانه وتعالى – إلى المساواة في القصاص ، وأعلمهم أن فى

[1]) سورة الإسراء الآية ٣٣

القصاص حياة [١] فقال تعالى (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ) [٢] فبالمساواة فى القصاص تتحقق العدالة التي ينشدها الإسلام

ثانيا من السنة :

١- ما رواه عبدالله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال : " ا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ; لَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ؛ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) [٣]

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

أ- أنه دل بمنطوقه على ان القاتل يقتل قصاصاً وأن القاتل العمد العدوان يحل دمه بالقصاص

ل- عن أبي هريرة – رضى الله عنه – أن النبي ﷺ قال : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أ، يفتدى ، وإما أن يقتل " [٤]

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

أنه بين أن لولى الدم حقاً واحداً ، إما الدية وإما القصاص ، وهذا ليس معارضاً لكون ولى الدم له أن يعفو ، لأن القصاص أو والديه حق لولى الدم وما

---

[١]) تفسير القرطبي ١٤٤/٢ او ما بعدها

[٢]) سورة البقرة من الآية ١٧٩

[٣]) صحيح مسلم ٤٠/٢

[٤]) نيل الأوطار للشوكاني ٧٠/٧

دام حقاً فله إسقاط حقه ، كما أن الحديث ليس فيه تعارض مع قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ) [١] لأن هذه الآية الكريمة تفيد وجوب القصاص ، والحديث يفيد وجوب القصاص أ، الدية ، لأن قوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ) إن اختاره ولى الدم ، أما إذا إختار الدية فله ذلك ، بدليل قوله تعالى (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) [٢]

والمعنى أن ولى الدم إذا اختار الدية أن يتبع الجانى بالمعروف ، وعلى الجانى أن يؤديها بإحسان وعدم ماطلة أو تسويف

الإجماع :

أجمعت الأمة سلفا وخلفاً من لدن رسول الله ﷺ إلى وقتنا هذا على وجوب القصاص ، حتى تتحقق العدالة والمساوة والردع العام[٣]

---

[١]) سورة البقرة من الآية ١٧٨

[٢]) سورة البقرة من الآية ١٧٨

[٣]) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ٢٠/٤ ، الكافي لإبن عبدالبر صـــــ ٨٥٧ ط الأولى ١٤٠٧ هـــ - ١٩٨٧ ، دار الكتب العلمية ببيروت

ثالثاً : تعريف التعزير لغة واصطلاحاً

أولا : تعريف التعزير لغة [١]

هو مصدر عزر من العزر ، وله عدة معان منها الرد والردع عن معاودة كل قبيح ، يقال عزرت فلاناً ، إذا فعلت به ما يرده عن القبيح ، ويزجره عنه ، ويراد به أيضا النصر والتعظيم ومن ذلك قوله تعالى : (وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ) [٢] أى تنصروه وايضا قوله سبحانه وتعالى : (وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ) [٣]

اى نصرتموهم ، ويطلق أيضا على الوقار ، لأن الانسان يحصل له الوقار إذا إمتنع بالتعزير عن كل ما هو قبيح ودنيئ

ثانيا : تعريف التعزير فى اصطلاح الفقهاء

تباينت أقوال فقهاء الشريعة فى تعريف التعزير لبيان حقيقته على النحو الآتى :

---

[١]) انظر لسان العرب ، لابن منظور ٢٩٢٥/٤ مطابع دار المعارف ، مختار الصحاح للرازى ٤٢٩ ، دار القلم – بيروت ، المصباح المنير للفيومى المقري ٤٠٧/٢ تحقيق د / عبدالعظيم الشانىو ، دار المعارف

[٢]) سورة الفتح من الآية ٩

[٣]) سورة المائدة من الآية ١٢

١- عند الحنفية :

جاء فى فتح القدير بأن التعزير هو : تأديب دون الحد [١] وقيل أنه " الزواجر غير المقدرة " [٢]

٢- عند المالكية :

جاء فى تبصرة لابن الحكام فرحون ، ان التعزير هو " تأديب وإصلاح زجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات [٣]

٣- عند الشافعية :

التعزير هو " تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود " [٤]

٤- عند الحنابلة :

---

[١]) شرح فتح القدير لكمال بن الهمام ٢١١/٤ ، مطبعة مصطفي محمد ، المكتبة التجارية الكبري

[٢]) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٠٧/٣ ، دار المعرفة بيروت ، المبسوط للسرخسي٣٦/٩ دار المعرفة بدائع الصنائع للكسانى ٤٢١٨/٩ ، مطبعة الامام ، الناشر زكريا على يوسف ، البناية فى شرح الهداية للعينى ٥١٦/٥ ، دار الفكر بيروت ، ط ١٤٠٠ هـــ مجمع الانهر ٦٠٩/١ ، الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت

[٣]) تبصرة الحكام لإبن فرحون ٢٠٠/٢ ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيورت ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١١٥/٦ ، ط ٣ ، دار الكتب المصرية

[٤]) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٣٦ ، مطبعة مصطفي الحلبي ط٣ / ١٩٧٣ م ، المهذب للشيرازى ٢٨٨/٢ ، مطبعة عيسي الحلبي

التعزير هو " العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها " [١]

٥- عند الظاهرية :

التعزير هو " الادب ومن جملة ذلك أشياء ..... [٢]

٦- وعند الشيعة الزيدية التعزير هو :

حبس أو إسقاط عمامة أو ضرب ، دون حد لكل معصية [٣]

٧- وعند الشيعة الإمامية التعزير هو :

عقوبة أو إهانة لا تقدير لها بأصل الشرع غالبًا [٤]

المذهب الراجح

والناظر بدقة في تعريفات الفقهاء في التعزير يجد أنه مع اختلاف ألفاظها فإنها تدور حول معنى واحد ، وهو عقوبة يقدرها ولي الأمر على كل جريمة لم يرد

---

[١]) المغنى لابن قدامة ١٥٧/٩ تصحيح خليل الهراس ، الناشر دار الكتاب الاسلامي ، القاهرة اعلام الموقعين لابن القيم ١٠٢/٢ تحقيق عصام الدين السبابطي ، الناشر دار الحديث ١٩٩٣ م ، الكافي لابن قدامة ١٦٤/٤ تحقيق ابراهيم احمد عبدالمجيد ، الناشر دار إحياء الكتب العربية

[١]) المحلي لاين حزم ٣٧٣/١١ ، الناشر دار الافاق الحديثة ، بيروت

[٣]) السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار للشوكانى ٣٧٥/٤ ط ١ /١٩٨٥ م ، الناشر دار الطتب العلمية بيروت ، البحر الزخار ٢١٢/٦ ، الناشر دار الكتاب الاسلامي ، الروضة الندية شرح الدرر البهية للقوحانى البخاري ٢٨٥/٢ ، الناشر دار الجيل بيروت

[٤]) المختصر النافع للمحلي ص ٢٠١٥/ ط٢ مطبعة وزارة الأوقاف المصرية ، جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام ٢٥٤/٤١/ط٧،١٩٨١م، الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت .

لها في الشرع عقوبة مقدرة، وهذا ما يجعل التعزير مختلف عن الحد، لأن الأخير مقدر في الشرع ولا يجوز تجاوزه، لذا كان تعريف الحنابلة هو الراجح من وجهة نظر البحث، إذ جاء فيه أن التعزير هو العقوبة الشرعية على جناية لا حد فيها .

حكم التعزير وأدلته :-

لا شك أن التعزير كعقوبة غير مقدرة مشروع باتفاق الفقهاء- كما سبق القول عند تعريفهم للتعزير .

وقد استدل الفقهاء على مشروعية التعزير بالسنة والآثار :-

أولا السنة:-

أ- ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) " حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه "[1] .

ب- ما رواه وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهم قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «في كلِّ إبلٍ سائمةٍ في كل أربعين بنت لبون، لا تُفرَّق إبلٌ عن حسابها، مَن أعطاها مُؤتَجِرًا فله أجرها، ومَن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله، عزمة من

[1] رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، انظر سنن الترمذي ٤٣٥/٢ وقال حديث حسن نيل الأوطار للشوكاني ١٥٠/٧، سنن أبي داود ٣١٤/٣ .

عزمات ربنا، لا يحلّ لآل محمدٍ منها شيءٌ.« [١]

ج- وجه الدلالة من الحديثين الشريفين

أن الحديث الأول :

دل على مشروعية الحبس كعقوبة للإتهام لكشف ما وراءه ، ولا شك ان الحبس ليس عقوبة حدية ، لأن الحدود منصوص عليها من الشارع الحكيم ، ومن ثم فيكون عقوبة تعزيرية ، وفعله ﷺ دليل على الحل والمشروعية

اما الحديث الثانى :

فقد دل على جواز أخذ نصف المال من مانع الزكاة زيادة على الزكاة المفروضة كعقوبة تعزيرية ، لإن المال كما هو معلوم – ليس فيه حق سوى الزكاة

ثانيا : من الآثار :

أ- ما روى عن عمر بن الخطاب – ﷺ أنه سجن الشاعر الحطيئة على الهجو.

ب- وروى عن عثمان ﷺ أنه سجن ابن الحارس وقد كان من لصوص بني تميم[٢]

وهذان الأثران عن كبار الصحابة يدلان على مشروعية التعزير ، وإن لم

---

[١] رواه الحكام في المستدرك وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه أى البخارى ومسلم ، سنن أبى داود ١٠١/٢

[٢]) تبصرة الحكام لإبن فرحون ٢٠١/٢ ، الطرق الحكمية لإبن القيم ص ٢٦٦

يكن مشروعاً لما فعلاه .

الإجماع :

أجمعت الامة سلفا وخلفاً من لدن رسول الله ﷺ على مشروعية التعزير، ولم يخالف فى ذلك احد ، سواء كان التعزير بالتوبيخ أو بالجلد أقل من الحد او الحبس [١]

وبعد أن اتفق الفقهاء علي مشروعية التعزير فقد اختلفوا فى وجوب تنفيذه إلى مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة [٢] إلى أن التعزير إذا كان عقوبة تتعلق بحق من حقوق الله كترك الصلاة أو الإفطار فى رمضان بدون عذر مثلا ، وجب على الإمام تنفيذه ولا يجوز للحاكم تركه وإن كان يجوز له العفو إن رأى مصلحة فى ذلك ، وإن كان التعزير يتعلق بحقوق الأفراد كمن يسب شخصا مرات كثيرة ، فإن لصاحب الحق أن يتركه ، ولكن إذا طلبه صاحب الحق فعلى الإمام أومن ينيبه أن يلبي له طلبه

---

[١]) تبيين الحقائق ١٧٩/٤ ، تبصرة الحكام لإبن فرحون ٢١٥/٢ ، الأحكام السلطانية للموارردى صـــ ٢٢٤ .

[٢]) حاشية إبن عابدين ٦٢/٤ ، الشرح الكبير للدردير ٣٥٤/٤ ، كشاف القناع ١٢٤/٦

المذهب الثاني : [١]

ذهب الشافعية إلى أن التعزير غير واجب على الإمام فإن شاء أقامه وإن شاء تركه ، سواء كان التعزير يتعلق بحق من حقوق الله أو بحق من حقوق الناس . واستدل الشافعية لما ذهبوا إليه بما أخرجه البخاري ومسلم

عن عبدالله بن الزبير عن أبيه ﷺ أن رجلا من الانصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري : سرح الماء يمر فأبي عليه ، فاختصما عند النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير أسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري فقال : أن كان ابن عمتك ، فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ...) ويؤخذ من ذلك الحديث أن النبي ﷺ عفا عن الأنصاري وفى هذه الدلالة على جواز ترك التعزير

المذهب الراجح :

هو مذهب جمهور الفقهاء بأن الإمام يجب عليه أن ينفذ عقوبة التعزير ، فلا يترك أمر التنفيذ إلى الإمام ، خاصة فى هذا الزمان الذى كثر فيه الفساد ، وقل فيه الوزاع الديني عند كثير من الحكام ، وايضا لأن العدالة تتحقق فى تنفيذ عقوبة التعزير على الجاني ، لما فيه من ردع وزجر وتأديب له ، وحتى لا يفكر أى إنسان فى ارتكاب أى جريمة من الجرائم التي عقوبتها التعزير ، حتى يتحقق الحفاظ على أمن المجتمع وأخلاقه ، وحدته واقتصاده وهذا من أهم أهداف التشريع الإسلامي وغايته .

---

[١]) الأحكام السلطانية للموارى ص ٢٣٧ ، طبعة مصطفي الحلبي

الفصل الثاني
استعمال بطاقة الائتمان غير المشروع وعقوبته

وفيه اربعة مباحث :-

المبحث الأول : الاستعمال غير المشروع من العميل وعقوبته .

المبحث الثاني : الاستعمال غير المشروع من البنك وعقوبته .

المبحث الثالث : الاستعمال غير المشروع من التاجر وعقوبته .

المبحث الرابع : الاستعمال غير المشروع من الغير وعقوبته .

تمهيد

تكفلت الشريعة الإسلامية بحفظ المال وحمايته ، باعتباره من الواجبات الضرورية والكليات الخمس التي هي :-

الدين والنفس والمال والعرض والعقل ، وفي سبيل حفظها للمال وحمايته حرصت على تربية الضمير تربية دينية ، وخلق الوازع الإيماني القوى في الأنسان الذي يمنعه من ارتكاب الجرائم بصفة عامة ، إذ يقول – سبحانه وتعالى – " *وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا* " [١] وقوله – جل وعلا –" *يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ* " [٢] وقوله – سبحانه وتعالى – " *يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ* "[٣] .

وما رواه أبو حرة الرقاشي عن عمه أن النبي – صل الله عليه وسلم – قال (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه)[٤] ، وما رواه أبو بكرة أن النبي – صل الله عليه وسلم قال – (أن دمائكم وأموالكم حرام عليكم)[٥] ، وما رواه عبد الله بن مسعود أن النبي – صل الله عليه وسلم قال –: حرمة مال المؤمن كحرمة

---

[١]) سورة البقرة آية (٢٧٥) .

[٢]) سورة النساء آية (٢٩).

[٣]) سورة البقرة آية (٢٧٨) .

[٤]) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٢٩٩، ط١ ، مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م.

[٥]) صحيح البخاري ٣٣/١،ط! ، طوق النجاة

دمه [١] .

ويفهم من هذه الآيات الكريمات والأحاديث النبوية الشريفة أن الشريعة قامت بنوع من الحماية الوقائية للمال ومنه الائتمان وهى بهذا تختلف عن كل التشريعات الوضعية التي تعتبر العقوبة هي وحدها الكفيلة بحماية الأموال ، ومع ذلك فأن الشريعة لم تغفل وازع السلطان بحيث إذا غفل وازع الضمير قام وازع السلطان .

وبهذا تكون الشريعة أكملت الرقابة على الإنسان بغلقها لكل ثغرة من الممكن أن ينفذ منها إلى الجريمة ، لهذا كان تشريع العقوبة كي يخاف منه المجرم فلا يقدم على ارتكاب الجرائم بصفة عامة وجرائم الأموال بصفة خاصة .

ولما كانت وسائل الاحتيال والنصب والتزوير وعيرها تتم الآن بطرق حديثة لم تكن على زمن الفقهاء القدامى ، فلابد من بيانها حتى يمكن معرفة العقوبة المقررة لكل وسيلة ، مع الأخذ في الاعتبار أن الشريعة قد قررت في الجرائم التي تعد سرقة بكل أركانها وشروطها المعروفة عقوبة حدية لا يجوز تجاوزها، وهى قطع اليد، لقوله تعالي"*السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ* " [٢] أما الجرائم الأخرى والتي يتم فيها الاعتداء على أموال الناس بالباطل كالنهب والتزوير والاختلاس وغير ذلك فأن عقوبتها سنبينه فى حينه .

---

[١]) مسند الإمام ٧ /٢٩٩.

[٢]) سورة المائدة آية (٢٨).

المبحث الأول
الاستعمال غير المشروع من العميل وعقوبته

تتعدد وتتنوع صور الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان حسب تعدد أطرافها ، فقد يقع هذا الاستخدام من العميل نفسه ، وقد يقع من التاجر ، وقد يقع من الجهة المصدرة للبطاقة ، وقد يقع من الغير في عمليات السحب والوفاء .

– الامر الذي يتطلب ضرورة وجود حماية جنائية لتلك الوسيلة بتقرير عقوبة لكل استعمال غير مشروع لبطاقة الائتمان كما فعلت التشريعات المقارنة بالنسبة للشيك .

ونتناول في هذا المبحث الاستعمالات غير المشروعة التي تقع من العميل وعقوبتها في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تقديم العميل مستندات مزورة لاستخراج بطاقة ائتمانية
المطلب الثاني : تجاوز العميل عند السحب .
المطلب الثالث : استخدام بطاقة منتهية الصلاحية او ملغاه .

المطلب الأول

تقديم العميل مستندات مزورة لاستخراج بطاقة

لما كانت عملية الوفاء بواسطة بطاقات الائتمان تعتبر عملية مصرفية دولية متعددة الاطراف ، تسمح لحاملها شراء السلع والخدمات أو الحصول على قرض أو السحب النقدي من أماكن التوزيع الآلي للنقود ، الأمر الذي دفع محترفي النصب والتزوير إلى الدخول إلى سوق البطاقات ، لتزويرها واستخدامها في الاحتيال والنصب على التجار والبنوك .

ولما كان إصدار البطاقات والتعامل بها يرتب التزامات على كل طرف من أطرافها – كما سبق – فأيٍّ طرف يخل بالتزاماته ، فإنه يشكل ضرراً على الأطراف الأخرى ، بل وعلى النظام العام الاقتصادي ، مما يوقعه في دائرة المسئولية[١] .

وعلى طالب الحصول على بطاقة الائتمان أن يلتزم في استخراجها بالطرق المشروعة المتفق عليها ، وذلك بالإعلان عن العناصر اللازمة لتحديد شخصيته لانعقاد العقد ، إذ يتوجب عليه ان يفصح عن اسمه ولقبه وعنوانه وموقفه المهني وحالته المادية وتوقيعه.

---

١) يراجع د .محمد عبدالحليم عمر ، بطاقات الائتمان ، والعلاقة الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون ، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ج ٢ ، ص ٦٧٨ .

وفي ضوء البيانات والمعلومات التي يتعين ان يقدمها طالب البطاقة إلى البنك– لغرض الحصول على بطاقة الائتمان – يكون طلبه هذا خاضعاً للسلطة التقديرية للبنك في منحه بطاقة الائتمان ، فيجب على طالب الحصول على البطاقة أن يقدم معلومات صحيحة [١]

لكن حامل البطاقة قد يتلاعب بهذا الاتفاق ، ويقوم بخرق شروطه المحددة ، فيتقدم إلى البنك بمستندات شخصية مزورة منتحلاً فيها صفة الغير ، أو بيانات غير صحيحة ، مثل الكذب والغش في تقديم الضمانات او التصريح الخاطئ للدخل السنوي ، لاستخراج بطاقة بحد أقصى مرتفع ، أو محل أقامته بشكل مغاير حتى لا يتمكن البنك من ملاحقته

وبناءً على هذه المستندات المزورة التي قدمها العميل ، يصدر البنك له بطاقة صحيحة يستخدمها في شراء السلع والخدمات ، ومن ثم لا يتمكن البنك من استرداد قيمة هذه المشتريات بعد ذلك ، إما لعدم الاستدلال على صاحب البطاقة وإما لأن الضمانات التي قدمها لا تكفي ، مما يضطر البنك الى دفع المستحقات

---

[١]) يراجع : رياض بصله، جرائم بطاقة الائتمان ص١١٦ ، سعود عبدالعزيز العثمان ، اسهامات المصارف المركزية في مراقبة استخدام البطاقات الائتمانية ص١٤٩ ، بحيث ضمن ندوة :" تزوير البطاقات الائتمانية " اكاديمية نايف العربية ، د . جميل عبدالباقي الصعير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقة الائتمان الممغنطة ص ١٦٢، د . محمود احمد طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ، بحث بمؤتمر الاعمال المصرفية ، ج ٣ ، ص١١٢٨.

الناتجة عن استعمال طالب البطاقة بمستندات مزورة [١] .

إن الاستخدام الغير مشروع لبطاقات الائتمان يدخل ضمن جرائم النصب والاحتيال والتدليس ، وهى منصوص عليها في قانون العقوبات ، ويحمله مسئولية مدنية ومسئولية جنائية .

أما المسئولية المدنية فتشمل تحمله بتعويض الأضرار التي تقع على المصدر ، نتيجة عدم إمكانية استيفاء مستحقاته قبل حامل البطاقة ، إضافة على حق المصدر في الغاء البطاقة، واما المسئولية الجنائية فتعدد جوانبها ، منها جريمة النصب والاحتيال ، وجريمة التزوير في المحررات ، وكلاهما يقضي بإيقاع عقوبة جنائية على مرتكبهما ، لأن قيام أحد الأشخاص باستخدام بطاقة الائتمان كوسيلة للوفاء مع علمه بتزويرها ، يؤكد توافر القصد الجنائي [٢].

---

[١]) يراج : د . محمد عبد الرسول خياط ، عمليات تزوير البطاقات الائتمانية بحث بندوة :" تزوير البطاقات الائتمانية "، اكاديمية نايف ص٤٩ ،. د . محمود احمد طه ، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ج٣ ، ص١١٢٨ ، وافد يوسف ، النظام القانوني للدع الالكتروني ص ١٢٧ ، ١٢٨

[٢]) يراجع : د . محمد عبدالحليم عمر ، بطاقات الائتمان ج ٢ ، ص ٦٨٠، د ، جميل عبدالباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقة الائتمان الممغنطة ص ١٦٢ ، د . اشرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني ، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية ص ٥٤١ .

المطلب الثاني
تجاوز العميل حد السحب

إضافة إلى ما سبق من إساءة استخدام بطاقات الائتمان من قبل حاملها ، نجد هناك صورة أخرى لهذه الإساءة وهي تجاوز العميل حد السحب [١] .

ورغم أن بطاقة الائتمان صالحة للاستعمال وصحيحة ، ورغم أن مستعملها هو من صدرت باسمه البطاقة ، إلا أنه يتصور استخدامها من قبل حاملها بصورة غير مشروعة في صورتين :

الأولى : السحب النقدي رغم عدم وجود رصيد كاف، والثانية : الحصول على بضائع أو خدمات تتعدى المبلغ المسموح له [٢].

اولاً : السحب النقدي رغم عدم وجود رصيد كاف حامل البطاقة عليه أن يلتزم في استخدام البطاقة السقف الائتماني الممنوح له من المصدر ، وأن يحترم التزاماته التعاقدية ، ومن ثم فقد يستعمل الحامل تلك البطاقة في سحب مبلغ نقدي

---

[١]) يراجع : د. محمد عبد الحليم عمر ، بطاقة الائتمان ص٦٧٨ .

[٢]) يراجع : فيصل بن خلف أبو عادل ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان ص ٦٥ ، هشام حمودة ، الاثار السلبية الناجمة عن تزوير البطاقات الائتمانية ، بعنوان ندوة :" تزوير البطاقات الائتمانية " ، ص١٢٠ .

يفوق المسموح به وفقاً للنظام المعمول به لهذه البطاقة .

ويُعد قيام العميل بتجاوز الحد المسموح له ، عملاً غير مشروع ، ما لم يكن عقد العميل مع البنك يسمح يتجاوز الرصيد ؛ لانطوائه على إخلال بالتزاماته تجاه مصدر البطاقة الائتمانية ، ومن حق الجهة المصدرة سحب البطاقة منه؛ نظراً لإهداره للثقة التي بينه وبين المصدر ، بالإضافة الى مطالبته بالمبالغ المستخدمة والتعويض الناتج عن الضرر الذي لحق بها ، جراء استخدام البطاقة من قبل الحامل، إلى جانب إعطاء الطرف الآخر الحق في فسخ التعاقد [١]

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف هذه الواقعة : فيرى جانب من الفقهاء المعاصرين أن السلوك الذي صدر من حامل بطاقة الائتمان في هذه الواقعة يمكن اعتباره جريمة خيانة أمانة باعتبار أن العميل حامل البطاقة تسلم من البنك الائتمان على سبيل الأمانة وقام باستعمالها بطريقة تعسفيه ليتوصل بذلك إلى الاستيلاء على مال البنك [٢].

---

[١]) يراجع : د . عبدالحليم عمر ، بطاقة الائتمان ج٢ ، ص٦٧٩ ، ثناء المغربي ، الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان بحث ضمن بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية ج٣ ، ص٩٧٦ ، د . ابو الوفا محمد ابو الوفا ، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ج ٥ ، ص ٢٠٧٢ ، فيصل ابو خلف ، الحماية الجنائية ص٦٦ ، عبد الحميد البعلي بطاقات الائتمان ج ٢ ص ٧١٣.

[٢]) يراجع : فيصل ابو خلف ، الحماية الجنائية ، مرجع سابق ص ٧٥ .

وقيل : يعتبر جريمة سرقة واختلاس لمال مملوك الغير، ولا يمكن التسليم بوجود موافقة صريحة أو ضمنية من البنك أو المؤسسة المصرفية على إتمام عملية السحب [١] ، واعتبره البعض جريمة نصب واحتيال [٢] .

ويرى جانب آخر أن قيام حامل البطاقة الائتمانية يسحب نقود أكثر من الرصيد المسموح له به لا ينطوي على جريمة ؛ لأن العميل لم يتسلم بطاقة الائتمان الممغنطة على سبيل الأمانة بمقتضى عقد من عقود الأمانة ، وأن الأمر في حقيقته لا يعدو ان يكون مجرد إخلال بأحد التزامات التعاقد مع البنك ، والتي قد تمنح مصدر البطاقة الحق في اتخاذ إجراءات إدارية كسحب البطاقة أو ترتب مسألته مدنياً.

ولا يتعلق الأمر بجريمة سرقة ، لأن البنك من خلال جهازه الآلي قام بتسليم العميل المبلغ الزائد عن رصيده ، كما أنه لا يتعلق بجريمة نصب ، حيث إن الأمر لا يتعلق ببطاقة مزورة ، كما لا يتعلق باستعمال بطاقة الغير بدون

---

[١]) يراجع : عبدالجبار الجنيص ، الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان ص ٨٦ ، جميل عبدالباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة ص٥٢ .

[٢]) يراجع : محمد سامي الشوا ، الجرائم التي استحدثتها المعلوماتية ، بحث ضمن بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية ج٣ ، ص ١٠٨٢ ، د . محمود طه ، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ج ٣ ، ص ١١٣١ ، ابو الوفا محمد ابو الوفا المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ج ٥ ، ص٢٠٧٤ .

موافقته ، أي انه لا يتضمن انتحالاً لصفة غير صحيحة[١] .

ولا شك أن أجهزة التزوير الآلي التي تقوم بتسليم مبالغ تزيد على ما يتوافر في رصيد العميل ، أما أنها صممت كذلك بحيث تعطي العميل على المكشوف ، بحيث يتم الرجوع عليه في مرحلة لاحقه ، مثل " فيزا كارد " أو " ماستر كارد" وإما ان العميل ليس له هذا الحق ، وبالتالي يتعلق الامر بعيوب تتعلق باستعمال النظام نفسه ويتعين على البنك ان يسد ما يعتريه من ثغرات ، بحيث لا يستطيع العميل سحب ما يزيد على رصيده لدى البنك .

أما في حالة ما إذا قدم حامل البطاقة الائتمانية بطاقته إلى احد المتاجر لشراء بضاعة أو الحصول على خدمة ، وهذه البطاقة ليس لها رصيد كاف ؛ لتغطية قيمة هذه العملية التجارية .

فأن الجهة المصدرة للبطاقة يقع عليها التزام سداد قيمة ما حصل عليه في حدود المسموح له ، أما فيما يجاوز هذا فان الجهة المصدرة للبطاقة لا تقوم بالوفاء إلا بشرط التحصيل من العميل

وعليه فأن على التاجر في حالة ما إذا تجاوز العميل الحد المسموح به للبطاقة ، أن يحصل على موافقة الجهة التي اصدر ت البطاقة على عملية البيع من خلال

---

١) يراجع : فيصل ابو خلف ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان ، ص ٧٠– ٧٢ ، محمد سامي الشوا ، الجرائم التي استحدثتها المعلوماتية ج ٣ ، ص١٠٨٣ – ١٠٨٧ ، ابو الوفا محمد ابو الوفا المسئولية الجنائية ج ٥ ، ص ٢٠٧٣ .

الاتصال بالبنك المصدر للبطاقة ، حيث يقوم البنك بالدفع على المكشوف مبالغ نقدية قد لا يحصل عليها ، ويتحملها باعتبارها من مخاطر المهنة ولا يملك إزاء العميل سوى إلغاء بطاقة الائتمان ورفض تجديد عقد إصدارها في المستقبل ، وإذا أغفل التاجر الحصول على هذه الموافقة ، فانه سوف يقوم بعملية البيع على مسئوليته ، ولا يلتزم البنك المصدر للبطاقة بالوفاء له[١].

وقد اختلف في تكييف هذا الفعل : فيرى البعض ان حامل البطاقة يسأل جزائياً عن جريمة اختيال في مواجهة التاجر ، لأنه بتقديمه البطاقة إلى التاجر متجاوزاً الحد المسموح به يعد مرتكباً لوسيلة احتيالية من شأنها الإقناع بوجود ائتمان وهى مما تقوم به جريمة الاحتيال .

بينما يرى آخر بعدم ارتكاب حامل بطاقة الائتمان جريمة في مواجهة التاجر؛ لأن مجرد تقديم بطاقة الائتمان لا يعد استعمالاً لطرق احتيالية لأنه يعلم تماماً بموجب العقد الذي بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة بالحد الأقصى للمبلغ الذي يلتزم البنك بسداده ، لذا فان التاجر يقوم بالعملية على مسئوليته ، مما يعدم اساس قيام جريمة الاحتيال ، ولا يقبل من التاجر أي ادعاءه.

وإذا انتفى استعمال حامل بطاقة الائتمان لطرق احتيالية ، فإنه لا يمكن مسألته عن جريمة احتيال ، وكل ما في الأمر انه لا يتعدى كونه مجرد إخلال حامل بطاقة

---

[١] يراجع : فيصل ابو خلف ،الحماية الجنائية ص ٧٩ ، ابو الوفا محمد ابو الوفا ، المسئولية الجنائية ، ج٥ ، ص ٢٠٧٣ .

الائتمان بالتزاماته التعاقدية مع البنك مصدر البطاقة [١] .

والحقيقة هذه الصورة من الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها لم يعد لها وجود؛ لنجاح التقنيات العلمية في المجال الإلكتروني في برمجة الأجهزة الآلية لتوزيع النقود ؛ وكذلك المحلات التجارية ؛ وكل الأماكن التي تتعامل بالبطاقة ، بحيث تعطي بيان للتاجر عن حالة البطاقة ما إذا كانت ملغية أو أبلغ عن فقدها أو سرقها أو منتهية الصلاحية ، او ليس لها رصيد كاف [٢]

---

[١]) يراجع : ثناء احمد المغربي ، الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان ، بحث ضمن بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ج ٣ ، ص ٩٧٦ ، ابو الوفاء محمد الو الوفا ، المسئولية الجنائية ، ج ٥ ص ٢٠٧٦

[٢]) يراجع : على عدنان الفيل ، المسئولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية ، دراسة مقارنة ص ٣٩ ، سعود العثمان ، إسهامات المصارف المركزية في مراقبة استخدام البطاقات الائتمانية ، بحث ضمن اعمال ندوة " تزوير البطاقات الائتمانية ،" ، ص ١٣٨ .

المطلب الثالث
استخدام بطاقة منتهية الصلاحية أو ملغاه

من طرق الاستخدام السيء والغير مشروع لبطاقة الائتمان من قبل الحامل ، هو استخدامها بعد انتهاء مدة صلاحيتها ، ما لم يقم بتجديدها ، أو بعد إلغائها من قبل البنك او المؤسسة المالية المصدرة لها ؛ لأن حامل البطاقة قد أساء استخدامها ، مما أضطر البنك إلى سحب البطاقة كعقوبة للاستخدام السيء ، وعليه برد البطاقة [١] ، إلا إن الحامل قد يمتنع عن رد البطاقة ويقوم باستخدامها مرة اخرى على الرغم من التنبيه عليه بإعادتها إلى المصدر؛ لأن الحامل بموجب العقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة ، يلتزم بإعادة البطاقة الى الجهة المصدرة ، حيث إنه بمجرد استلامه للبطاقة ، فإنها تكون وديعة لديه [٢].

والاستخدام السيء للبطاقة هنا يتصور في حالتين :

الاولى : عندما يقوم حامل البطاقة بالسحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي .

الثانية : عند قيام الحامل بالوفاء بقيمة مشترياته من التجار ، رغم انتهاء صلاحيتها أو الغائها .

---

[١]) يراجع : عبد الجبار الحنيص ، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان الممغنطة ص ٧٩ .

[٢]) يراجع : د . ابو الوفا محمد ابو الوفا ، المسئولية الجنائية جـ ٥ ، ص ٢٠٧٨ ، ثناء احمد المعربي ، الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان جـ٣ ، ص ٩٧١ .

ويساهم في امكانية وقوع هذه الصورة : استغلال العميل للفترة الزمنية الواقعة بين قيام البنك بإجراء عملية ابلاغ التجار على البطاقة الملغاة أو المنتهية الصلاحية، وإحاطة التاجر علماً بهذا الالغاء الامر الذي يترتب عليه التزام البنك بالوفاء للتاجر بقيمة مشتريات العميل [١].

أما استخدام بطاقة الائتمان الملغاة أو المنتهية من أجل سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي ، فهذا يُعد امراً بالغ الصعوبة في ظل الاحتياطات التي تضعها البنوك على الأجهزة التابعة لها ؛ والأجهزة عادة ما ترفض القيام بعملية

السحب ويتم سحب البطاقة بطريقة آلية عن طريق الأجهزة التي تتم برمجتها من أجل القيام بهذا العمل بعد ان تزود بالذاكرة اللازمة لذلك [٢].

ورغم صعوبة هذه العملية إلا انها ممكنة الحدوث ، وذلك في الفترة الزمنية ما بين إلغائها أو انتهائها وبين قيام البنك ببرمجة ذاكرة الموزع الآلي [٣].

وعليه فقيام الحامل بحيازة البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها أو الغائها ، يكون

---

[١]) يراجع : وافد يوسف النظام القانوني للدفع الالكتروني ص ١٢٩

[٢]) يراجع : حسن حماد حميد ، اساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية الممغنطة ، ص٣ .

[٣]) يراجع : وافد يوسف ، النظام القانوني للدفع الالكتروني ص ١٢٩ .

مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة [١] كما نص على ذلك قانون العقوبات ، وبالتالي يتعرض لحكم العقوبة المقررة ، وهي الحبس والغرامة [٢] إلى جانب تحمله كافة الأضرار الناتجة عن سوء استخدام البطاقة [٣] .

ومنهم من اعتبرها جريمة احتيال ، لأن حامل البطاقة احتفظ بها رغم إلغائها وانتهاء صلاحيتها ، بل واستمر في استخدامها ، وبالتالي فإن فعله يشكل جريمة

---

[١]) وقد عرف المشرع المصري جريمة خيانة الامانة بانها اختلاس او استعمال او تبديد منقول مملوك للغير سلم الى الجنائي بناءً على عقد من عقود الامانة اضراراً بمالكه او صاحبه او واضع اليد عليه مع توافر القصد الجنائي : يراجع : ثناء احمد المغربي ، الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان جـــ ٣ ، ص ٩٧١

[٢]) تنص المادة ٣٤١) من قانون العقوبات المصري على انه : كل من اختلس او استعمل او بدد مبالغ مالية او امتعه او بضائع او نقود او تذاكر او كتابات اخرى مشتملة على تمسك او مخالصة او غير ذلك اضراراً بمالكيها او اصحابها او واضعي اليد عليها ، وكانت الاشياء المذكورة لم تسلم له الا على وجه الوديعة او الاجازة او على سبيل عارية الاستعمال او الرهن او كانت سلمت له بصفة كونه وكيل او بأجرة او مجانا بقصد عرضها للبيع او بيعها او استعمالها في امر معين لمنفعة المالك لها او غيرها يحكم عليه بالحبس ويجوز ان يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه ".

[٣]) يراجع : ثناء احمد المغربي ، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان جـــ٣ ، ص ٩٧١

الاحتيال [١].

ومنهم من يعتبر القيام بهذا الفعل سرقة لأموال البنك المودعة في اجهزة الصراف الآلي ، وهذا الاتجاه تبناه المُشرع المصري ، فالنص في قانون العقوبات لا يشمل هذه الصورة ذلك ، لأنه يشترط من أجل قيام جريمة الاحتيال أن يقوم الجاني بخداع شخص مثله لا جهازاً آلياً [٢] .

وأما استخدام بطاقة الائتمان بعد انتهائها أو الغائها ، من أجل الوفاء بقيمة مشترياته ، فيجب مؤاخذته جنائياً ، لأن انتهاء صلاحية البطاقة او الغائها ، يهدر قيمة البطاقة كأداة ائتمان ، وبالتالي تصير البطاقة لا وجود لها [٣].

لكن لابد أن تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بتنبيه الحامل بإلغاء بطافه الائتمان الإلكترونية ومطالبته بردها ، وإلا فلا يمكن ان تقوم مسئوليته ، لعدم علمه بإلغاء البطاقة إذ أن المسالة تتعلق هنا بالقصد الجنائي للحامل الذي يتمثل بالإرادة والعلم

---

[١]) يراجع : د . كيلاني عبد الراضي محمود ، النظام القانوني لبطاقات الائتمان ، ص٨٣١ ، حسن حماد ، إساءة استخدام بطاقة الائتمان ص ٣.

[٢]) يراجع : فيصل ابو خلف ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان ص ٨١ ، د . جميل عبد الباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، ص ٨٣ ، د . محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ص ١٢٣ .

[٣]) يراجع : د . ابوالوفا محمد ابو الوفا ، المسئولية الجنائية جـ ٥ ، ص ٢٠٨٢ .

الذي ينبغي ان يتصرف إلى كافة مكونات الجريمة [١].

والامر الآخر الذي لابد من توافره من أجل تجريم فعل الحامل فيتمثل بعدم قيام المُصدر للبطاقة بإخطار التاجر بإلغاء البطاقة أو انتهاء صلاحيتها ، فاذا قبلها التاجر بعد علمه ، وقام بالبيع بموجب بطاقات انتهت صلاحيتها او ألغيت ، فأنه يتحمل مسئولية مدنية ، يقضي بموجبها بمطالبته برد المبالغ التي حصل علها وتعويض البنك عن أية اضرار وقعت عليه من جراء ذلك طبقاً لنصوص القانون المدني والاتفاقية .

إلى جانب تحمله بمسئولية جنائية عن التزوير أو التواطؤ مع العميل في جريمة نصب باستخدام طرق احتيالية للحصول على مبالغ ليست من حقه وتقضى هذه المسئولية بإيقاع العقوبة المقررة في قانون العقوبات عليه ، بل إن التقصير في التأكد من شخصية حامل البطاقة وسلامة البطاقة ، يوفعه في المسئولية المدنية ، ويكون عليه تعويض البنك بأية أضرار وقعت عليه من جراء ذلك ، ولا يلزم الجهة المصدر الوفاء بقيمة مشترياته ، لأن تقديم البطاقة الملغاة أو المنتهية يُعد أسلوباً ساذجاً لا

---

١) يراجع : د . عبدالحليم عمر ، بطاقات الائتمان ص ٦٨١ ، د ابو الوفا محمد ابو الوفا المسئولية الجنائية جـــ٥ ، ص ٢٠٨٣ ، ثناء احمد المغربي ، الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان جـ ٣ ، ص ٩٤٧ ، د . عمر سالم ، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، ص ١٠٦ .

ينخدع به أحد[١]

وبذلك لا يُمكن تجريم الحامل وقيام مسئوليته ، ما لم يكن قد أخطر بالانتهاء أو الالغاء ، وفي حالة استعمال الحامل للبطاقة الملغية أو المنتهية وتقديمها للتاجر للوفاء بمشترياته يكون مرتكباً لجريمة النصب والاحتيال [٢] .

لأن استخدام البطاقة بعد إلغائها او انتهائها يُعد وسيلة احتيالية ، تتمثل في إقناع المجني عليه (التاجر) بوجود ائتمان وهمي [٣] وأنه صاحب رصيد دائن في البنك ، إذ إن الطرق الاحتيالية تُعد صورة من صور الركن المادي في جريمة الاحتيال ، ولأن من يُدعى صفة زالت بعد أن كانت له فهو يدعى بصفة غير صحيحة ، كما إن أداة الجريمة وهى البطاقة الملغاة موجودة ، وبالتالي تقوم جريمة

---

[١]) يراجع: د. عبدالحليم عمر، بطاقات الائتمان ص ٦٨١ ، د . ابو الوفا محمد ابو الوفا ، المسئولية الجنائية جـ ٥ ، ص ٢٠٨٣ ، د عمر سالم ، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، ص ١٠٦

[٢]) يراجع : وافد يوسف النظام القانوني للدفع الالكتروني ص ١٣٠ ، ثناء احمد المغربي ، الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان جـ٣ ، ص٩٧٥

[٣]) يراجع :فيصل ابو خلف الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان ص٨١ ، عبد الجبار الحنيص ، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان الممغنطة ص ٨٠ ، ٨١

الاحتيال [١] .

وقيل هي جريمة خيانة أمانة [٢]، لأن حامل البطاقة متى قدم البطاقة المنتهية أو الملغاة للاستخدام ولا احد غيره يعرف هذه المعلومة فهو مالك لها ذلك أن الاستعمال قرين الظهور بمظهر المالك ، إذ أنه مالك لها طالما أنه الحامل الشرعي لها، وإن كانت ملغاة او منتهية الصلاحية [٣].

---

[١]) وتتضمن المادة: ٣٣٦) من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ م ، على أنه :" يعاقب بالحبس كل من توصل الى الاستيلاء على نقود او عروض او سندات دين او سندات مخالصة او أي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير او بعضها ، إما باستعمال طرق احتيالية من شانها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة او احداث امل بحصول ربح وهمي ، او تسديد المبلغ الذي اخذ بطريقة الاحتيال ، او ايهامهم بوجود سند او دين غير صحيح او سند مخالصة مزور ، وإما باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة ، اما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ويجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر

[٢]) يراجع : د. محمد عبدالحليم عمر ، بطاقات الائتمان ص ٦٨٠.

[٣]) يراجع : حسن حماد ، اساءة استخدام بطاقة الائتمان ، ص ٩ ، د . عبدالفتاح حجازي مكافحة جرائم الكمبيوتر جـ ٢ ، ص ٥٧٥ ، د . جميل عبد الباقي ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة ص ٨٢ .

المبحث الثاني
الاستعمال غير المشروع من البنك وعقوبته

تتعدد صور المخالفات والجرائم المتعلقة ببطاقات الائتمان بتعدد أطرافها وقد تقدم في المبحث الاول ما يقع من العميل ، وكلاماً في هذا المبحث عما يقم من الجهة المصدرة للبطاقة وهى عبارة عن بنك أو مؤسسة مالية .

ويتم تلاعب موظفي البنك المصدر للبطاقة في بطاقات الائتمان بثلاثة طرق : إما باتفاق موظف البنك مع العميل حامل البطاقة ، او بالاتفاق مع التاجر أو الاتفاق مع الغير .

اما الطريقة الاولى : فيتم اتفاق موظف البنك مع العميل وتنعكس صورته في مساعدة العميل في استخراج بطاقات سليمة ببيانات مزورة ، أو السماح للعميل بتجاوز حد البطاقة في السحب أو الصرف بموجب بطاقة منتهية الصلاحية ، أو بعد صدور قرار بسحبها .

واما الطريقة الثانية : فيتم فيها اتفاق موظف البنك مع التاجر في صورته غير المشروعة ، لتجاوز حد السحب في صرف قيمة إشعارات البيع (البونات) ، أو اعتماد إشعارات بيع صدرت الى بطاقات وهمية أو مزورة أو منتهية الصلاحية أو مسحوبة .

وأما الطريقة الثالثة : فقد يتواطأ موظف البنك مع الغير ويمدهم ببيانات بطاقات الوفاء أو السحب المتداولة وذلك لاستخدامها في تقليد أو اصطناع هذه البطاقات واستعمالها في اغراض شخصية .

وسنتناول ذلك – إن شاء الله – بالتفصيل في المطالب الآتية على النحو التالي :–

المطلب الأول
تواطؤ موظف البنك مع العميل

لاستخراج بطاقة ائتمان صحيحة بناء على مستندات مزورة بطاقة الائتمان كغيرها من وسائل الوفاء قد تكون محلاً للتزوير أو إتباع وسائل احتيالية في طريقة استخراجها واستخدامها ، الأمر الذي يشكل جرائم جنائية تستوجب عقاب من يقوم بعا ، ومن يستخدمها من أجل الحصول على مكاسب غير مشروعة مما يفقد الجمهور ثقته في هذه الوسيلة ويضر بوسائل التعامل .

والاعتداء كما يقع من حامل البطاقة ومن الغير قد يقع أيضاً من موظفي البنك عن طريق التواطئي بين موظف البنك والعميل ، من أجل الحصول على بطاقة ائتمان صحيحة بناءً على تقديم مستندات مزورة ، وهذه صورة من صور التزوير الكلي للبطاقة ، ويحصل من خلال تقديم العميل الرشاوي لموظفي البنوك ، خصوصاً العاملين منهم بالدوائر والأقسام ذات الصلة القوية بإصدار البطاقات وتغذيتها بالمعلومات ، وبعد استخراج بطاقة ائتمان بناءً على مستندات مزورة ، يتم تسويق هذه البطاقة ثم ترويجها بهدف استخدامها في شراء البضائع والخدمات ،

ويُعد الحصول على بطاقات الدفع الإلكتروني بمستندات مزورة صور من صور الاعتداء على نظام بطاقات الدف الالكتروني ، وموظف البنك هو الذي ساعد العميل على قبول المحرر المزور ، بحيث يستطيع أن يسهل له عملية الحصول على

البطاقة الائتمانية [١] .

التكييف الفقهي : تواطؤ موظف البنك مع العميل في استخراج بطاقة ائتمان بوثائق وبيانات مزورة ، يجعلنا أمام ثلاثة اعتبارات :

الأول : اعتبار موظف البنك فاعلاً أصلياً في جريمة التزوير ، إذ فام هو بتدوين ما هو على غير الحقيقة في المحرر الخاص بالبنك ، وهو عالم بذلك [٢] .

الثاني : اعتبار موظف البنك شريكاً في جريمة التزوير ، إذ ساعد العميل على قبول البنك المصدر للبطاقة للمستندات المزورة المطلوبة ، ليتمكن من استخراج البطاقة الائتمانية .

الثالث : اعتبار موظف البنك مستعملاً لمستندات مزورة ، وإضفاء طابع الشرعية عليها وهو عالم بتزويرها .

ويمكن اعتبار موظف البنك شريكاً ساعد العميل على قبول المحرر المزور ، بحيث يستطيع ان يسهل له عملية الحصول على البطاقة الائتمانية ، نظير إعطائه مبلغاً

---

[١]) يراجع : وافد يوسف النظام للدفع الالكتروني ص١٣٩ .

[٢]) يراجع : د . محمد الهيتي ، عدم ملائمة نصوص قانون العقوبات وضرورة النص الخاص لتجريم استعمال البطاقة المصرفية المزورة ص٦ ، وافد يوسف ، النظام للدفع الالكتروني ص ١٣٩

معيناً أو اقتسام المبلغ فيما بينهما [١] .

فلا تنطبق أركان السرقة والنصب على هذا الفعل ، ولا تنطبق كذلك أركان الاختلاس ولا التحايل ، ولا عقد من عقود الامانة ، لكن اتفاق موظف البنك مع العميل نظير فائدة يحصل عليها يعد من قبيل الرشوة ، لتوافر الركن المادي للجريمة [١٢] .

أما عند استخدام هذه البطاقات المزورة واكتشافها فإنه يترتب على المشاركين في هذه الجريمة مسئولية مدنية تتمثل في تحمل مسئولية تعويض الأضرار التي وقعت على أي طرف ، وحق المصدر في إبطال العقد بإلغاء البطاقة كما تنشأ المسئولية الجنائية ممثلة في جريمة التزوير في المحررات وجريمة النصب [٣] .

كما ذهب المشرع المصري إلى أنه في حالة قيام أحد الأشخاص بالتزوير والاستعمال فأنه تطبق عليه العقوبة الأشد ، ولا يخضع المتهم لمبدأ تعدد العقوبات بمعنى أنه إذا قام أحد الأشخاص بتزويرها بطاقة الائتمان واستعملها فلا توقع عليه

---

[١]) يراجع : وافد يوسف ، النظام للدفع الالكتروني ص ١٤٠

[٢]) يراجع : فيصل ابو خلف ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان ص ٩٤ ، وافد يوسف ، النظام للدفع الالكتروني ص ١٤٠

[٣]) يراجع فيصل ابو خلف ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان ص ٩٤

عقوبتا التزوير والاستعمال وإنما يطبق عليه الجزاء الأشد [١].

ورغم أن المشرع المصري لم يصدر حتى الآن قانوناً شاملاً ينص على تجريم الافعال التي تتعلق ببطاقات الائتمان ، إلا أن هناك عدة نصوص متفرقة تدل على أنه في حالة قيام أحد الأشخاص بالتزوير ، فأنه تطبق عليه عقوبة الحبس .

فقد نص قانون العقوبات المصري في المادة { ٢٠٦ } على أن :" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الأشياء الآتية ....

أوراق مرتبات ، أو سراكي ، أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو سندات اخرى صادرة من خزينة الحكومة او فروعها ".

وفي المادة { ٢١٥} " كل شخص ارتكب تزويراً في محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بنائها ، أو استعمل ورقة مزورة ، وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل لمدة لا تقل عن خمس سنوات [٢] .

بعد ما تقدم بيانه من مسئولية حامل البطاقة وغيره ، عن استخراج

---

[١]) يراجع : د . ابو الوفا محمد ابو الوفا ، المسئولية الجنائية جـ ٥٥ ، ص ٢١٠٣ ، د . محمد عبدالحليم عمر ، بطاقات الائتمان جـ ٢ ، ص٦٧٩ ، ٦٨٠ ، د . محمد الهيتي ، عدم ملائمة نصوص قانون العقوبات ص١٠

[٢]) يراجع : د . اشرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية للمستند الالكتروني جـ ٢ ، ص ٥٤١، ٥٤٢

بطاقة ائتمان ، واعتبار العملية من جهة العميل عملاً غير مشروع ، يوجب العقوبة بالحبس والشغل وتغريمه [١].

أما بالنسبة لموظف البنك ، فهو مشارك في جريمة التزوير ، فقد ساعد العميل على قبول البنك المستندات المزورة ، وسهل للعميل الحصول على البطاقة إلى جانب تلقيه الرشوة من العميل نظير القيام بهذا [٢] .

[١]) يراجع : د. ابو الوفا محمد ابو الوفا ، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع جـ٥ ، ص٢٠٩٩

[٢]) يراجع : د. ابوالوفا محمد ابوالوفا ، المسئولية الجنائية مرجع سابق جـ ٥ ، ص٢٠١٤

المطلب الثاني
تواطؤ موظف البنك مع العصابات الإجرامية

من الجرائم المتعلقة ببطاقات الائتمان ، حصول بعض العصابات الاجرامية على معلومات خاصة بحساب أحد العملاء ، ثم يقوم المجرم بعد الحصول على المعلومات المخزنة بالشريط المغناطيسي بأصل بطاقة ما ، وتخزينه بشريط مغناطيسي مماثل ، وإلصاقه على قطعة بلاستيك ، بحجم وأبعاد بطاقات ائتمان خالية من أية بيانات .

وبناءً عليه ، فإذا قام المجرم بتغيير الحقيقة المتعلقة ببطاقة الائتمان سواء بتقليد بطاقة صحيحة أو بتغير بعض بياناتها الجوهرية ، فاذا كانت البطاقة صادرة من احد بنوك الدولة، عندئذ تعد البطاقة حرراً رسمياً .

وان كانت صادرة من أحد البنوك الاهلية تعد البطاقة محرراً عرفياً ، وسواء أكان التزوير بأحد الطرق المادية أو المعنوية ، فقد يحصل عن طريق الاصطناع بان ينشئ الجاني المحرر وينسبه الي غير محرره ، كما في حالة تقليد بطاقة الائتمان الالكترونية .

أو ان يتم التزوير بإحدى الطرق المعنوية بانتحال شخصية الغير ، كأن يدعى شخص أمام جهة رسمية أو أمام شخص عادي ، بانه فلان الفلاني متخذاً اسماً غير اسمه ، أو انتحال صفة الغير ، وهو ما يتم في حالة التزوير الجزئي لبطاقة

الائتمان[١].

ومن خلال البحث عن كيفية حصول المجرمين على المعلومات الخاصة ببطاقات ائتمان الآخرين ، تبين أنهم حصلوا عليها ، إما عن غزو أجهزة حاسوب الفنادق أو البنوك .

وإما من خلال مساعدة الموظفين الذين يعملون بالجهات التي تصدر هذه البطاقات ، والحصول على ارقام البطاقة لاستخدامها في تقليدها أو اصطناعها ، وقد يقومون بتزويد المتواطئين بجهاز إلكتروني صغير يمكنه التقاط المعلومات والبيانات السرية ، وتخزين عدد هائل من أرقام بطاقات الائتمان ، خلال بضعة ثواني ، وثم يقوم الموظف بإعطاء تلك البيانات للمجرم مقابل الحصول على مبلغ من المال [٢] .

وحينئذ يستطيع المجرم استخدام هذه البطاقة المزيفة في شراء بضائع

---

[١]) يراجع : رياض فتح الله بصله ، جرائم بطاقة الائتمان ص ١٠٨ ، د . محمد حماد الهيتي ، عدم ملائمة نصوص قانون العقوبات ص ١٤.

[٢]) يراجع : د. جميل عبدالباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان ص ٢٥ ، د . محمد عبد الرسول خياط ، عمليات تزوير البطاقات الائتمانية ، ضمن اعمال ندوة تزوير البطاقات الائتمانية ص ٣٩ ، رياض فتح الله بصلة ، جرائم الاحتيال بالبطاقات الائتمانية ص ٩٥.

والحصول على الخدمات بمبالغ طائلة ، وذلك بتزويدهم بالبيانات المخزنة بالشريط المغناطيسي ، دون الحاجة الى إبراز بطاقته للطرف الذي يتعامل معه ، مما يجعله غير مكترث بوضع أية بيانات كرافيكية او بارزة او ثلاثية الابعاد ، على قطعة البلاستيك المثبت عليها الشريط المغنطيسي المخزن به المعلومات الخاصة ببطاقة شخص ما [١] .

وبناءً على ما تقدم فإذا كان التلاعب المادي للبطاقة ، بما يضمه من بيانات وعلامات واشكال ومعلومات مقروءة ، قد لا يتم فيما لو استطاع الجاني الحصول على نموذج من بطاقة منهية أو ملغاه بطريقة أو اخرى ، فإن التلاعب بالبيانات غير المقروءة لا يمكن تجاهله أو التغاضي عنه ؛ إذ لا بد منه لنجاح عملية التزوير ،ومن ثم لاستعمالها ، والامر الغالب ان يتم، بتزويد البطاقة ببيانات مطابقة لبيانات ومعلومات بطاقة نافذة ، بحيث تكون البطاقة في الحقيقة نسخة ثابتة وطبق الاصل لبطاقة نافذة فيما يخص هذا الجانب ، كون تزوير البطاقات المصرفية ينبغي ان يكون بصنع بطاقة على غرار بطاقة متداولة [٢].

وغالباً ما تستخدم بطاقات الائتمان المزيفة كأداة وفاء لدى التجار ، ونادراً ما

---

[١]) يراجع : د. محمد عبد الرسول خياط ، عمليات تزوير البطاقات الائتمانية ، ص ٤٠، د . جميل عبد الباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان ص ٢٦ .

[٢]) يراجع : د. محمد حماد الهيتى ، عدم ملائمة نصوص قانون العقوبات ، وضرورة النص الخاص لتجريم استعمال البطاقة المصرفية المزورة ص ١٥،١٦

يتم استخدامها في سحب النقود مكن اجهزة التوزيع الآلية[١].

التكيف الفقهي القانوني :

نظراً لتوافر أركان جريمة التزوير سواء من حيث ركنه المادي أو المعنوي ، فالجاني في هذه الواقعة قام بمساعدة موظف البنك بتغيير بعض الحقيقة المتعلقة ببطاقة الائتمان ، سواء بتقليد بطاقة صحيحة أو بتغير بعض بياناتها الجوهرية وهذا التغيير يرد على بطاقة الائتمان ، والتي تُعد محرر رسمي متى تعلق بأحد بنوك القطاع العام ، ومحرر عرفي متى تعلق بأحد البنوك الخاصة التي تؤدي منفعة عامة [٢].

فتشكل هذه الواقعة جريمة تزوير ، وقد نصت المادة (٢١٥) عقوبات :" كل شخص ارتكب تزويراً في محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها او استعمالها ورقة مزورة ، وهو عالم بتزويرها ، يعاقب بالحبس مع الشغل ".

وأما بالنسبة لموظف البنك فإنه يعد مشاركاً لحامل البطاقة في الجريمة وقد نصت المادة (٣٩) من قانون العقوبات على أنه :" يُعد فاعلاً للجريمة : اولاً : من يرتكبها وحده أو مع غيره ، ثانياً : من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من

---

١) يراجع : د. عبدالجبار الحنيص ، لاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة ص ٨٧ .

٢) يراجع : د. ابو الوفا محمد ابو الوفا ، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع جـ ٣، ص ١١٤١،١١٣٩.

جملة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الاعمال المكونة لها ".

وفي المادة (٤٠) :" يُعد شريكاً في الجريمة : اولاً : كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض .

ثانياً : من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناءً على هذا الاتفاق....."

وبتطبيق ذلك على حامل البطاقة وموظف البنك ، نجد ان موظف البنك ، قد انطبق عليه الوصف القانوني في كونه قد ارتكب جريمة مع صاحب البطاقة ، فضلاً عن ذلك فأن عمله للفقرة الثانية من المادة (٣٩) يكون متمماً لهذه الجريمة مقابل حصوله على رشوة [١].

[١]) يراجع : وافد يوسف ، النظام القانوني للدفع الالكتروني ص١٣، ١٤٠

المطلب الثالث
السماح للعميل بالصرف بموجب بطاقة منتهية الصلاحية أو بعد صدور قرار سحبها

تقدم أن من آثار العقد المبرم بين حامل البطاقة والجهة المصدرة التزام الحامل باستخدام البطاقة من خلال فترة صلاحيتها المدونة ضمن بيانات البطاقة ، فإذا انتهت صلاحية بطاقة الائتمان سواء لإلغائها أو انتهاء مدتها ، وطلب البنك مصدر البطاقة من حاملها ردها ، يجب عليه أن يلتزم بإعادتها إلى البنك ، لأنها سلمت إليه كعارية استعمال وتظل البطاقة ملكاً للجهة المصدرة ، وليس للحامل ، فإذا رفض ردها يعتبر حامل البطاقة خائناً للأمانة ، لأن البطاقة سلمت إليه على سبيل الأمانة لاستعمالها [١] .

ويمثل استخدام العميل لبطاقة الائتمان بعد أن يتم الإعلان بسحبها وامتناعه عن ردها تبديداً لشيء تسلمه على سبيل العارية ، وهو ما يشكل اختلاساً تقوم به جريمة خيانة الأمانة ، ويكفي لتوافر الاختلاس أن يُنكر الحامل وجود البطاقة في حيازته ؛ لكي يتخلص من التزامه بالرد ، ولا يشترط قيامه باستعمالها رغم مطالبة البنك لها [٢] .

---

[١]) يراجع : فيصل بن عادل ابو خلف ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان ص ٨١

[٢]) يراجع : وافد يوسف ، النظام القانوني للدفع الالكتروني ص١٣٤.

وبطاقة الائتمان تعد منقولاً ذا طبيعة مادية ، وهو ما تقع عليه جريمة خيانة الأمانة ، كما أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتوافر بقيام الحامل بالاستيلاء على البطاقة ، وامتناعه عن إعادتها لمن يجب إعادتها إليه ، فضلاً عن أن الامتناع عن رد البطاقة إلى البنك رغم طلبها يُعد اختلاساً ، وهو أحد صور النشاط الإجرامي لجريمة خيانة الأمانة ، ولو استخدمها فإن استخدامه هذا للبطاقة رغم إلغائها يدل عن تغيير نيته في نقل حيازته للبطاقة من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة [١] .

ومما تجدر الإشارة إليه ان استخدام العميل لبطاقة الائتمان الملغاة أو المنتهية الصلاحية ؛ من أجل سحب النقود من أجهزة الصرَّاف الآلي ، امر بالغ الصعوبة في ظل الاحتياطات التي تضعها البنوك على الأجهزة التابعة لها ؛ والأجهزة عادةً ما ترفض القيام بعملية السحب ، ويتم سحب البطاقة بطريقة آلية عن طريق الأجهزة التي تتم برمجتها من أجل القيام بهذا العمل بعد أن تزود بالذاكرة اللازمة لذلك[٢].

لكن هذا الأمر يتصور حدوثه في حالة ما إذا قام موظف البنك بالتواطئي مع العميل ، في نظير إعطائه مبلغاً من المال ، نظير تجاوز العميل حد السحب المسموح له ، بموجب هذه البطاقة المنتهية الصلاحية ، أو التي طلب ردها منه وامتنع ، وقد

---

[١]) يراجع : فيصل بن عادل ابو خلف ، الحماية الجنائية مرجع سابق ص٨١ ، وافد يوسف النظام القانوني للدفع الالكتروني ص ١٣٤.

[٢]) يراجع : حسن حماد حميد ، اساءة استخدام بطاقة الائتمان الاليكترونية الملغاة ، ص٣.

يتفق مع الموظف على اقتسام المبلغ فيما بينهما [١].

التكييف الفقهي : أمامنا جرائم متعددة كالنصب والاحتيال والسرقة والرشوة وخيانة الأمانة ، فأي وصف يمكن أن تكيِّف عليه هذه الحالة ؟ .

مما لاشك فيه أن موظف البنك ساعد العميل على ارتكاب جريمته مما يُعد شريكاً له في هذه الجريمة ، لكن لا تطبق عليه أركان السرقة ولا النصب والاحتيال على هذا الفعل ، ولا تنطبق عليه أركان لاختلاس ولا التحايل ، ولكن نجد أن اتفاق موظف البنك مع العميل في نظير الحصول على مبلغ من المال يُعد من قبيل الرشوة [٢].

ويعتبر قيام العميل باستعمال بطاقة لائتمان بعد انتهاء صلاحيتها أو تجاوزه الحد المسموح له عملاً إجرامياً ، ومن حق الجهة المصدرة سحب البطاقة من العميل ؛ نظراً لإهداره للثقة التي بينه وبين المصدر.

وبالإضافة إلى مطالبته بالمبالغ المستخدمة والتعويض عن المصدر الذي لحق بها ، جراء استخدام البطاقة من قبل الحامل على اساس الاخلال بالتزامه العقدي تجاهه،

---

[١])– يراجع : وافد يوسف ، النظام القانوني للدفع الالكتروني ص ١٤٠، فصل بن عادل ابو خلف ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان ص ٨١

[٢])– يراجع : : وافد يوسف ، النظام القانوني للدفع الالكتروني ص ١٤٠.

إلى جانب إعطاء الطرف الآخر الحق في فسخ التعاقد [١] .

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف هذه الجريمة فرأى البعض أن هذا السلوك الذي صدر من حامل بطاقة الائتمان في هذه الواقعة يمكن اعتباره جريمة خيانة امانة ، واعتبره جانب اخر جريمة سرقة واختلاس ، لمال مملوك الغير واعتبره البعض الاخر جريمة نصب واحتيال [٢] .

واختلاف التوصيفات في جرائم بطاقات الائتمان يدعو الى الحاجة الى استصدار لكافة الاحتمالات التي يمكن ان تحدث للاعتداء على البطاقة ، دون ترك

---

[١]) يراجع د. عبد الحليم عمر ، بطاقة الائتمان جـ ٢ ، ص ٦٧٩ ، ثناء المغربي ، الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان بحث ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية جـ ٣، ص ٩٧٦ ، د. أبو الوفا محمد أبو الوفا ، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ، ضمن مؤتمر الأعمال المصرفية جـ ٥ ، ص ٢٠٧٢ ، فيصل أبو خلف ، الحماية الجنائية ص ٦٦ ، عبد الحميد البعلي بطاقات الائتمان جـ ٢ ص ٧١٣ .

[٢]) يراجع : عبد الجبار الحنيص ، الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان ص ٨٦ ، جميل عبدا لباقي ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة ص ٥٢ ، فيصل أبو خلف ، الحماية الجنائية ، ص٧٥ ، محمد الشوا ، الجرائم التي استحدثتها المعلوماتية ، مؤتمر الأعمال المصرفية الاليكترونية جـ ٣ ، ص ١٠٨٢ ، د. أبو الوفا محمد أبو الوفا ، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع جـ ٥ ، ص٢٠٧٤ ، د. محمود طه ، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع جـ ٣ ، ص ١١٣١ .

الامور في توصيف الجرائم للاجتهادات الفردية [١] .

وفى الفقه الإسلامي جال في تفكيري أن كثيرا من الجرائم الكبرى المالية كالاختلاس والتزوير والنصب والاحتيال وخيانة الامانة والرشوة وغسيل الاموال إذا وقعت من حامل البطاقة او من البنك او من غيرها فإن عقوبتها التعزير [٢] هذا ما يذكره بعض الباحثين والعلماء [٣] ، ويبدوا انهم غير متخصصين في الفقه الاسلامي والجرائم سالفة الذكر أيا كان مرتكبها شديدة الخطر وتأثيرها يشمل اقتصاد الدول والافراد ، لأن موضوع هذه الجرائم قد يكون ملايين او مليارات الجنيهات او الدولارات ، ومع ذلك يذكر بعض الباحثين ان عقوبتها في الفقه الاسلامي اي عند جميع الفقهاء التعزير ، علماً بأن جريمة السرقة عقوبتها الحد وهو قطع اليد ، مع ان نصا بها ١.٦٢٥ جرام ذهب اي ما يساوى ١١٥٠ جنيه مصري تقريبا في هذا العصر، الامر الذى جعلني اقرا بتأني في صحائف المدونات الفقهية فوجدت ان مذهب المالكية له اتجاه اخر ذهب فيه الى القون بأن كل من سعي في الارض فساداً للحصول على المال سواء كان يقطع طريق او بدونه يجد

---

١) يراجع : : وافد يوسف ، النظام القانوني للدفع الالكتروني ص١٣٣ .

٢) يراجع : عبدالرحمن محمد دامادا افندي ، ١٦١/١٦٠/٢ ، قليوبى وعميرة ٢٠٦/٤ ، كشاف القناع ١٢١/٦

٣) د . ابو الوفا محمد ابو الوفا المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع ٢٠٩٩/٥ ، ٢١/٤ .

حد الحرابة .

ولا شك ان استعمال بطاقة الائتمان غير المشروع بهدف الحصول على مال بدون وجه حق يعد من اعمال الحرابة تخريجاً على مذهب المالكية ، لأنهم عرفوا المحارب بأنه آخذ مال مسلم او غيره على وجه يتعزر معه الغوث ، وقالوا ان قراءة آخذ بالمد اسم فاعل اولى من قراءته مصدراً – اي اخذ ، لإفادة انه محارب ، ولو لم يحصل منه قطع طريق ، فيشمل مسألة سقي السيكران ومخادعة الصبي او غيره ليأخذها معه [١]

كما ان ابن عبد البر من فقهاء المالكية يقول : (أو سعي في الأرض فساداً يأخذ المال ... فهو محارب داخل في حكم الله في المحاربين) [٢] .

وبناءً على ما سبق اذا كيف القاضي استعمال بطاقة الائتمان غير المشروع على انه سرقة بكل شروطها وضوابطها وثبت عنده ذلك ، فمعلوم ان السارق يحد حد السرقة بإتفاق الفقهاء ، وإذا كيفها القاضي العمل غير المشروع من العميل او من البنك على انه نصب واحتيال او تزوير ففيها التعزير عند جماهير الفقهاء وفيها حد الحرابة عند المالكية .

وإذا كيفها القاضي على انها خيانة امانة فعقوبتها التعزير عند جميع الفقهاء

---

١) يراجع : الدردير ، الشرح الكبير وعليه حاشية الدسوقي ٦/٢٥٩/٢٦٠

٢) يراجع : عبد البر ، الكافي فى الفقه على مذهب اهل المدينة ٢/٦٥٣ .

حتى المالكية ، لعدم وجود خداع من الخائن ، واذا تواطئ البنك اقصد موظف البنك المختص مع عصابات الاجرام والارهاب فيعاقب بحد الحرابة عند المالكية سواء كان التواطؤ برشوى او بغيرها ، وبالتعزير عند غيرهم والراجح هو قول المالكية لقول الله – عز وجل – (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...)[1]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن الله عز وجل – جعل السعي فى الارض بالفساد جريمة لها عقوبة محددة، ولاشك ان النصب والاحتيال والتزوير وكل عمل المقصود منه أخذ مال الغير بدون وجه حق يسعي وخاصة اذا كان فيه عنصر الخداع يعد من السعي بالفساد فى الارض ، لذا كان جريمة حرابة يطبق على فاعلها حد الحرابة خاصة فى هذا الزمان الذى فسد بفساد اهله ، وطغت فيه المادة على الروح ، فأصبح كثير من الناس لا يبالون بمصدر المال المراد الحصول عليه حرام ام حلال ، فلو علم كل مفسد فى الارض ان عقوبة كبيرة تنتظره اذا ارتكب احد الجرائم سالفة الذكر لأحجم كثير من المجرمين على الاقدام على ارتكابها ، ولأنه كما يقال من امن العقوبة أساء الأدب .

وأيضا فإن التعزير مرجعه الى الحاكم ، اما الحد فمرجعه الشرع الحنيف

---

١) سورة المائدة آية ٢٣

تقريراً او تقديراً

كما أن المالكية يقولون أن (أو) فى آية الحرابة للتخيير [١] .

فالحاكم مخير بعد مشاورة العلماء فى اختيار العقوبة المناسبة التى تناسب الجريمة الإ إذا كانت الجريمة قتل اثناء الحرابة فالعقوبة القتل ولا اختيار للحاكم ، يؤيد ذلك انه نزلت بتوحي قضية لص اسمه (وناس) ، كان يسرق بحيل كثيرة ، وكان يحمل سلاحا ، فتم القبض عليه وتمت محاكمته بحكم المحارب فى زمن الأمير محمد الصادق بأى وقتل شنقاً [٢] بباب سويقة علما بأنه سارق والسارق تقطع يده ، إلا أنه كان يسرق كثيرا ويرهب الناس الحملة للسلاح فتحول من سارق الى محارب ، فعوقب بعقوبة الحرابة كما تقدم ، أما من قال بالتعزير فى الجرائم سالفة الذكر عدا السرقة التي فيها حد القطع ، فقد ضيق فى اعمال الحرابة وقصرها على قطع الطريق وإخافة المارة وقتلهم وأخذ مالهم ، لذا كان الراجح قول المالكية ، وإذا كيف القاضي الجريمة على انها اختلاس فقد اختلف الفقهاء فى عقوبتها

حيث يري الحنفية الإ زفر والحنابلة إلا إياس بن معاوية ان عقوبة الاختلاس التعزير لما رواه جابر ان النبي ﷺ قال (ليس على خائن ولا منتهب ولا

---

١) يراجع : ابن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير ١٢٨/٦ ، ابن رشد البيان والتحصيل ٥١٨/٦ ، ابن العربي ، احكام القرآن ٥٩٩/٢

٢) يراجع : ابن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير ١٢٨/٦ ، مرجع سابق

مختلس قطع) [١] أي ان هذه الجرائم لا تعد سرقة ومن ثم ليس فيها حد القطع ، بينما المالكية كما هو معلوم ان مذهبهم يعتبر فعل كل من سعي فى الارض فساداً حرابة ويطبق عليه حد الحرابة .

بينما يري زفر من الحنفية وإياس بن معاوية من الحنابلة ان الاختلاس عقوبته القطع ، لأن المختلس يستخفي بأخذه المال فيكون سارقا [٢] ، وهذا قول ابن حزم اما اذا كان الاختلاس ليس فيه خفاء فعقوبته التعزير ، وقال صاحب الحاوي الكبير : إن الإمام احمد بن حنبل قال : إن اختلس من حزر يقطع ، وإن اختلس من غير حرز لم يقطع .

وكان قد رفع الى عدي بن أرطاة رجل اختلس خلسة ، فقال عمرو بن إياس يقطع [٣] ، اما المنتهب والخائن فيقطعان لانهما نوع من السرقة لعدم اعتبار الحرز

---

١) سنن الترمذي ٤٦٩/٣ قال أبو عيسي هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم ، الخائن هو من يأخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك – والمنتهب هو من بأخذ المال على جهة القهر والغلبة ، والمختلس هو الذى يسلب المال على طريق الخلسة : عبدالرحمن الجزيري ، الفقه علي المذاهب الأربعة ١٣٧/٥

٣) عبدالرحمن الجزيري ، مرجع سابق ١٣٧/٥ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ١٥٦/٧ .

٣) المحلى ٣٠٤/١٢

والراجح هو مذهب المالكية لان النهب من اعمال البلطجة وفيه ما فيه في هذا الزمان من إظهار القوة والبطش بالناس كما ان الاختلاس يعد من اعمال الحرابة وقد سبق إقامة الدليل على ان النهب والنصب والاحتيال من اعمال الحرابة فهي بذاتها نفس ادلة اعتبار الاختلاس حرابة .

اما خيانة الامانة المذكورة في حديث جابر لاشك ان عقوبتها التعزير وليس من اعمال الحرابة .

المبحث الثالث
الاستعمال غير المشروع من التاجر وعقوبته

يقصد بالتاجر هنا الجهة التي اعتمدت قبول البطاقة في عمليات البيع أو تقديم الخدمة ، وفقاً لاتفاق بين التاجر وبنك العميل ، والذي يزود التاجر بالأجهزة اليدوية والالكترونية ، ومستلزمات التشغيل الخاصة بها ، وكذلك وسائل اكتشاف تزوير البطاقات [١] .

وبالرجوع الى العقد المبرم بين الجهة المصدرة والتاجر ، نجد ان التزامات التاجر تنصب على فكرة جوهرية ، هي التحقق من شخصية حامل البطاقة ، ومن مطابقة توقيعه على الفاتورة لنموذج توقيعه على البطاقة ، بواسطة الالة المسلمة له ومن تاريخ صلاحية البطاقة ، وانها ليست ضمن البطاقات المدرجة في قائمة البطاقات المحظور التعامل بها ، كما يتعين على التاجر الا يتجاوز الحد الاقصى للمبلغ الذي يتضمن سداده من الجهة المصدرة ، وبعد التأكد من تلك البيانات ، يجب على

---

١) يراجع : د. محمد عبدالحليم عمر ، بطاقات الائتمان ، مؤتمر الاعمال المصرفية جـ٢ ، ص٦٧٣ ، د . عبدالحميد محمود البعلى، بطافات الائتمان المصرفية ، ص١٦، ١٧، د . عبدالرحمن حسين عبدالرحمن ، تقنية انظمة المعلومات المستخدمة في البطاقات الائتمانية ، بحث ضمن مؤتمر " تزوير البطاقات الائتمانية " ص١٦١ ، محمود احمد طه : المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون جـ٣ ، ص ١١٣٩.

التاجر قبل اتمام عملية البيع الاتصال بالجهة المصدرة ؛ للحصول على موافقتها وذلك للاطمئنان عن وجود ائتمان للحامل [١] .

وعليه فإذا كانت بطاقة الائتمان تحمل تاريخ انتهائها ، وجب على التاجر ان لا يقبلها في الوفاء بثمن المشتريات ؛ لا نه ملزم بالتحقق من صلاحية البطاقة للاستعمال ، فاذا اهمل ذلك وقبل الوفاء ببطاقة الائتمان الملغاة أو منتهية الصلاحية ؛ فأنه يتحمل تبعة هذا الوفاء ولا يحق له مطالبة البنك (مصدر البطاقة) بسداد ثمن المشتريات ؛ لأن تقديم البطاقة الملغاة يعد أسلوباً ساذجاً لا ينخدع به أحداً ، ويتحمل التاجر مخاطر الوفاء بقيمة تعاملاته مع حاملها [٢] .

كما أن الحكم لا يتغير بإدعاء حامل البطاقة كذباً بصلاحيتها للاستعمال ، لأن هذا يعد كذباً مجرداً ، ليس من شأنه أن ينطلي علي التاجر ، ولا تقوم به جريمة الاحتيال ؛ لعدم امتداد الكذب إلي الإقناع بوجود ائتمان وهمي .

فمن المقرر أن الكذب المجرد لا يكفي لتنهض به جريمة الاحتيال ، وهذا ما أكد عليه القضاء المصري ؛ حيث قضت محكمة النقض المصرية أنه :" من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيدها ، لا تكفي لوحدها

---

١) يراجع : د. محمد عبدالحليم عمر ، بطاقات الائتمان جـ ٢ ، ص٦٧٧ ، رياض فتح الله بصله ، جرائم الاحتيال بالبطاقات الائتمانية ص ٧٨.

٢) يراجع : نواف عبد الله باتوباره ، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان ، ص ٢١ .

لتكوين الطرق الاحتيالية ، بل يجب لتحقق هذه الطرق في جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه علي الاعتقاد بصحته " ، فضلاً عن ذلك أن هذا الكذب يمكن اكتشافه بسهولة عن طريق التاجر الذي يلتزم تعاقدياً بالاطلاع علي تاريخ صلاحية بطاقة الائتمان المدون عليها .

وقد نجد أحياناً أنه تم التواطؤ بين حامل بطاقة الائتمان والتاجر علي قبول الوفاء ببطاقات ائتمان منتهية الصلاحية ، بقصد الإضرار بالبنك المصدر لها ويستعين التاجر في ذلك بتزوير تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة علي الفاتورة ، أو يعلن عمداً تاريخ غير صحيح ؛ لانتهاء صلاحية البطاقة عند طلب الإذن ، أو يقوم بتقديم تاريخ عمليات الوفاء المنفذة ، وبتوافر الطرق الاحتيالية تقوم جريمة الاحتيال .

فيعد حامل بطاقة الائتمان فاعلاً أصلياً في جريمة الاحتيال وشريكاً في جريمة التزوير بالاتفاق ، وبالمقابل يعد التاجر فاعلاً أصلياً في جريمة الاحتيال نظراً لقيام التاجر بدور هام في جريمة الاحتيال ، بتأييد مزاعم الحامل بصلاحية البطاقة ، مما حمل البنك علي الوفاء بثمن المشتريات ، فإنه يعد فاعلاً أصلياً آخراً لها ، وفاعلاً في جريمة التزوير تطبيقاً للقواعد العامة في المساهمة الجنائية التي تحدد الفاعل الأصلي بأنه الذي أتي فعلاً يعد عملاً تنفيذياً ، وهو الدور الرئيسي في الجريمة ،

والمساهم التبعي (الشريك) بانه من قام بعمل ثانوي في الجريمة [١] .

وقد تضمن العقد المبرم بين التاجر ومصدر البطاقة علي التزام الأول بالاطلاع علي قائمة الاعتراضات التي يخطر بها من مصدر البطاقة ، بصفة دورية ، تفادياً قبوله الوفاء ببطاقات ضائعة أو ملغاة أو منتهية الصلاحية ، فإذا ما تم إخطار التاجر بهذه المحاذير ، وأهمل التاجر هذا الالتزام مما سهل علي غير الحائز للبطاقة استخدامها استخداماً غير مشروع ، فإن مسئوليته المدنية تنعقد علي أساس تعاقدي في مواجهة حامل البطاقة الشرعي عن الأضرار التي لحقته من هذا الاستعمال غير الشرعي للبطاقة ، ومن حق الجهة المصدرة للبطاقة رفض الوفاء للتاجر بقيمة الفواتير التي تحمل تاريخاً لاحقاً لإخطاره بقائمة الاعتراضات المدرج فيها رقم البطاقة .

فإصدار البطاقات والتعامل معها يرتب التزامات علي كل طرف من أطرافها كما سبق ، وإخلال أي طرف بالتزاماته يشكل ضرراً علي الأطراف الأخرى يوقعه في دائرة المسئولية التي يفرق فيها قانوناً بين كل من : المسئولية المدنية التي تنشأ كقاعدة عامة عندما يرتكب الشخص خطأ يترتب عليه إلحاق ضرر بالغير يستوجب التعويض ، سواء تمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتزام سابق منصوص عليه في العقد حيث تنعقد المسئولية المدنية العقدية ، أو تمثل هذا الخطأ في

---

١) يراجع : جميل عبد الباقي الصغير ، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان ص ٨٥ ، وافد يوسف ، النظام القانوني للدفع الإلكتروني ص ١٣٠ .

مخالفة لواجب فرضه القانون حيث تنعقد المسئولية المدنية التقصيرية .

وجزاء هذه المسئولية إعطاء الحق للطرف الآخر في فسخ العلاقة ، فضلاً عن حقه في التعويض عن الإضرار الناتجة عن عدم تنفيذ هذه الالتزامات .

وإلي جانب ذلك قد ينطوي الاستخدام غير المشروع للبطاقة علي مخالفة للنظام العام إلي الحد الذي يشكل هذا الاستخدام جناية منصوص علي تجريمها في قانون العقوبات مما تنشأ معه المسئولية الجنائية التي يجازى عليها الجاني بإحدى العقوبات المنصوص عليها مثل السجن والحبس والغرامة .

وهنا تجدر الإشارة إلي أن تجريم العمل وخضوعه للمسئولية الجنائية لا بد أن يقوم علي وجود نصوص قانونية قاطعة وصريحة تحدد كل جريمة وأركانها وكيفية إثباتها والعقوبات المقررة عليها ، وهذا ما لم يوجد في بطاقات الائتمان ؛ لأن قانون العقوبات حدد الجرائم علي سبيل الحصر وليس من بينها ما يتعلق بالجرائم الإلكترونية ، ولذلك فإنه تبقي ولذلك فإنه تبقي كثيراً من صور جرائم بطاقات الائتمان غير مشمولة بالتجريم طبقاً لقانون العقوبات ، والتاجر المتعاقد لقبول البيع وتأدية الخدمات بموجب البطاقات ، من أهم مسئولياته التي يحاسب عليها :

(١) الزيادة في أسعار السلع والخدمات التي يبيعها بموجب البطاقات عن أسعار البيع النقدي التي يبيع بها ، أو تقاضي أى عمولة أو تأمين من حامل البطاقة بخصوص العملية أو تحميل حامل البطاقة بأية نسبة من الرسوم التي يدفعها التاجر للبنك ، فإن فعل ذلك فإنه يتحمل مسئولية رد هذه المبالغ

طبقا لاتفاقية التاجر وهذه تمثل مسئولية مدنية [١] .

(٢) التزوير في فواتير المشتريات والتزوير علي الخط بحيث لا يختلف عنه ، كما قال الإمام الغزالي [٢] " ، ويكون بمحاكاة الخط [٣] ، ويقصد به جر مغنم أو دفع ضرر ، ويحصل بخلق شيء لا وجود له كوضع توقيع ، أو زيادة شيء من تاريخ أو رقم أو ما يماثل ذلك ، أو حذف شيء [٤] .

ويتحقق في بطاقات الائتمان عن طريق : تحميل العميل لأكثر من فاتورة عن مشتريات لم يأخذها ، استغلالاً لوجود بيانات بطاقة العميل تحت يد التاجر عن طريق الفاتورة الصحيحة التي وقعها ، ثم يقوم التاجر بتزوير توقيع العميل بأى طريق من طرق التزوير الممكنة للتوقيعات ، ويتم ملء البيانات الخاصة بالبطاقة بخط اليد ، أو بأخذ أكثر من طبعة للبطاقة علي أكثر من فاتورة ، ويقوم العميل بالتوقيع علي فاتورة واحدة عن مشترياته ، ثم يقوم التاجر بتقليد أو تزوير توقيع العميل علي الفواتير الأخرى التي أخذ عليها طبعة بيانات بطاقة العميل عليها

---

١) يراجع : د. محمد عبد الحليم ، بطاقات الائتمان جـــــــ٢ ، ص ٦٧٨ – ٦٨٠ .

٢) يراجع : أبو حامد الغزالي ، الوسيط ، جـــــــــ٧ ، ص ٣١٠ .

٣) يراجع : الأمير عبد القادر الشهابي ، سر المهنة في التزوير الخطي ، بحث منشور بمجلة الرسالة ، العدد : ٤٧٣/٢٨.

٤) يراجع : سليمان البجيرمي ، تحفة الحبيب علي شرح الخطيب (حاشية البجيرمي) جـــــــ٤ ، ص ١٧٧ .

خلسة دون أن يدري ، وإذا أدرك العميل أنه جري تحميله فواتير لم يقم بتوقيعها فإنه قد يطعن عليها بالتزوير ، وهناك إمكانيات عالية لمعرفة الجاني ، وإثبات حدوث التزوير [١] .

اما عن طريق استغلال عدم معرفة الأجانب باللغة التي تكتب بها الفواتير ، أو بعدم إكمال بيانات الفواتير ، خاصة المبلغ وكتابته بمبلغ يزيد عن ما تم الاتفاق عليه بعد مغادرة حامل البطاقة ، أو عن طريق تقديم خدمة لم يحصل عليها حامل البطاقة ، ويرسلها مع كشوف المطالبات للبنك ، لقيدها لحسابه وخاصة مع الأجانب التي تأخذ دورة سداد الفواتير إجراءات طويلة ، فيما بين التاجر وبنك التاجر ثم بين بنك التاجر وبنك المنظمة العالمية راعية البطاقة ثم بينه وبين البنك المصدر للبطاقة .

وهذه الصور عند اكتشافها يتحمل التاجر فيها بمسئولية مدنية ، يقضي عليه فيها بجزاء مدني يتمثل في بطلان هذه المعاملات ، ومطالبته يرد هذه المبالغ ، إلي جانب تعويض أي ضرر وقع جراء ذلك علي الأطراف الأخرى وغيرهم ، وإلي جانب ذلك يتحمل بمسئولية جنائية لقيامه بجريمة التزوير ، ويخضع للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات عن جناية التزوير [٢] .

---

١) يراجع : رياض فتح الله بصله ، جرائم الاحتيال بالبطاقات الائتمانية ص ٨٠ ، ٨٨.

٢) يراجع : د. محمد عبد الحليم عمر ، بطاقات الائتمان جـــــــ٢ ، ص٦٧٨-٦٨٢، د. محمد عبد الرسول خياط ، عمليات تزوير بطاقات الائتمان ص ٤١ ، د. جميل عبد الباقي الصغير ، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان ص ١٦٢ – ١٦٥ .

(٣) البيع بموجب بطاقات انتهت صلاحيتها أو بطاقات مفقودة وتم إبلاغه بواسطة المصدر بفقدها ، وذلك إما بالبيع بموجبها رغم إعلانه بالفقد وتحرير الفواتير بتاريخ البيع الصحيح ، أو تحرير فواتير البيع بتاريخ سابق علي إبلاغه بالفقد ، أو سحبه للبطاقات الملغاة بناء علي إعلانه بها ثم اصطناع فواتير بيع بموجبها غير حقيقية وتحريرها بتاريخ سابق علي تاريخ إبلاغه والاستيلاء علي المبالغ لنفسه .

وكل ذلك يحمله مسئولية مدنية يقضي بموجبها بمطالبته برد المبالغ التي حصل عليها ، وتعويض البنك علي أية أضرار وقعت عليه من جراء ذلك طبقاً لنصوص القانون المدني والاتفاقية ، إلي جانب تحمله بمسئولية جنائية عن التزوير أو التواطؤ مع العميل في جريمة نصب باستخدام طرق احتيالية ، للحصول علي مبالغ ليست من حقه ، وتقضي هذه المسئولية بإيقاع العقوبة المقررة في قانون العقوبات عليه .

(٤) التقصير في التأكد من شخصية حامل البطاقة وسلامة البطاقة ، وعدم الاستخدام السليم لأسلوب العمل بها ، طبقاً لما هو منصوص عليه في العقد ، فإذا قصر في أى من ذلك وباع بموجب البطاقة فإنه يكون قد وقع في المسئولية المدنية ويكون عليه تعويض البنك بأية أضرار وقعت عليه من

جراء ذلك [١] .

والناظر فيما يرتكب التاجر من استعمال غير مشروع يمثل جريمة نصب وتزوير وهذا بعد خداع للبنك للحصول علي مبالغ مالية ليست من حقه أو حق صاحب البطاقة ومن ثم فإن كل هذه الجرائم تعد من أعمال الحرابة لما تمثله من إفساد في الأرض ومن ثم فإن عقوبتها هي عقوبة الحرابة وفقاً للراجح في الفقه الإسلامي ، وقد سبق بيانه

١) يراجع د. عبد الحليم عمر ، بطاقات الائتمان جـ٢ ، ص٦٧٨-٦٨٢ ، د. جميل عبد الباقي الصغير ، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان ص ١٦٢ – ١٦٥ ، وافد يوسف ، النظام القانوني للدفع الإلكتروني ص ١٤١ – ١٤٣ .

المبحث الرابع
الاستعمال غير المشروع من الغير وعقوبته

يقصد بالغير : كل من لم تصدر بطاقة الائتمان باسمه من الجهة المختصة بإصدار البطاقات ، فإذا استعمل الغير بطاقة الائتمان كان استعماله هذا غير قانوني ، وما ذلك إلا للطابع الشخصي الذي تتصف به هذه البطاقة ، واستعمال الغير لبطاقة الائتمان يكون في حالتين لا ثالث لهما : إما أن تكون بطاقة الائتمان المستعملة صحيحة ، او تكون غير صحيحة (مزورة) [١]، فإذا كانت صحيحة فالاستعمال السيء لها يمكن تصوره في الحالات الآتي :

(١) اعتداء الغير بسرقة أموال بطاقة الائتمان .

(٢) الاحتيال باستخدام بطاقة الائتمان عن طريق شبكة الإنترنت .

(٣) إساءة استخدام بطاقات الائتمان في عمليات غسيل الأموال .

(٤) إساءة استخدام بطاقة الائتمان الضائعة .

وإذا كانت غير صحيحة ، فالاستعمال السيء ، هو القيام بتزويرها .

وسنتناول هذه الأمور بالتفصيل في مطالب ، علي النحو التالي :

المطلب الأول : سرقة البطاقة الائتمانية واستعمالها .

المطلب الثاني : أعمال الاحتيال باستخدام بطاقة الائتمان عبر شبكة الإنترنت .

---

١) يراجع : د. محمود أحمد طه ، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ، جـ٣ ، ص ١١٣٩ ، وافد يوسف ، النظام القانوني للدفع الإلكتروني ص١٣٤ .

المطلب الثالث : اساءة استخدام بطاقة الائتمان في عمليات غسيل الأموال

المطلب الرابع : استخدام الغير لبطاقة ائتمان ضائعة (مفقودة) .

المطلب الخامس : تزوير بطاقات الائتمان .

المطلب الأول

سرقة البطاقة الائتمانية واستعمالها

السرقة لغة نصاباً محرزاً للتمول غير متسارع إليها لفساد من غير تأويل ولا شبهة [١].

وفي اصطلاح القانونيين ــ هي : اختلاس مال ، منقول ، مملوك للغير ، بنية تملكه [٢] .

ومن المشاكل التي تواجه حامل بطاقة الائتمان سرقتها أو فقدانها ، وبالتالي فإذا فقدت البطاقة أو سرقت فعلي حاملها سرعة إبلاغ المصدر ،

---

١) يراجع : أكمل الدين البابرتي ، العناية شرح الهداية ، جـ٥ ، ص٣٥٤ ، البهوتي ، كشاف القناع عن متن أبي شجاع جـ٦ ، ص ١٢٩ ، محمد رواس قلعجي ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٤٣ .

٢) يراجع : ثناء أحمد المغربي ، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان ، ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية جـ٣ ، ص ٩٧٩ ، د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، ص ٨٦٨ .

لأن العقد المبرم بين العميل والجهة المصدرة ينص علي التزامه بالمحافظة عليها ، وإخبار البنك أو الجهة المصدرة للبطاقة بفقدها أو سرقتها ، وذلك لتجنب استعمال الغير لها ، في سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي أو في الوفاء بقيمة المشتريات أو الخدمات التي حصل عليها مستخدمها غير الشرعي من التجار [١] .

وعدم الإبلاغ عن فقط البطاقة أو سرقتها طبقاً للإجراءات المحددة في اتفاقية الإصدار ، واستخدام الغير لها يمثل مسئولية علي حامل البطاقة ، تقضي بتحمله المبالغ التي دفعها المصدر ، إلي جانب المسئولية الجنائية [٢] .

وقد يحدث أحياناً أن يقوم شخص بسرقة بطاقة ائتمان ومعرفة رقمها السري ، وتعد هذه الواقعة جريمة سرقة ، لأن بطاقة الائتمان تعتبر في حد ذاتها مالاً منقولاً مملوكاً للغير ، كما أن معرفة الرقم السري يجعل لها قيمة مادية أكثر نظراً لإمكانية استعمالها في السرقة سواء بنفسه أو عن طريق الغير .

ولو كانت سرقة بطاقة الائتمان بدون معرفة رقهما السري ، فإن الواقعة تعد جريمة سرقة – أيضاً –سواء أكان ذلك بغرض استعمالها أو الإضرار بمالكها .

وعدم الاستعمال لا ينفي كون الواقعة تعد سرقة ؛ لأن الجاني قام بسرقة

---

١) يراجع : د. عبد الجبار الحنيص ، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة ص ٨٢

٢) يراجع : د. محمد عبد الحليم عمر ، بطاقات الائتمان جـ٢ ، ص ٦٨١ .

بطاقة الائتمان ، وهي منقول لها قيمة في حد ذاتها ، ناهيك عن احتمال نجاح السارق في استعمالها ، أو تمكين الغير من طبع الرقم السري علي البطاقة ، وفيما يتعلق بالركن المعنوي فيعد متحققاً للجاني متي اختلس بطاقة الائتمان بنية تملكها أو بنية استخدامها ، وحتي لو كان بنية إتلافها ، إذ المهم نية الإضرار بصاحبها ، ومن ثم فإنه يسأل عن جريمة سرقة [١] ، ولا يحول دون ذلك تعذر استعمال الجاني لبطاقة الائتمان لعدم معرفة رقمها السري ، فالسرقة شيء والاستفادة من الشيء المسروق شيء آخر .

فإن سلمها لغيره وقام الغير باستعمالها في سحب النقود أو الوفاء بها ، فإنه إلي جانب مسألته عن جريمة السرقة ، فإنه يسأل أيضاً عن الاشتراك في النصب والتزوير بالمساعدة [٢] .

أما لو قام باستعمال بطاقة مسروقة ، فإما أن يكون هو سارقها ، أو لا ، فإن لم يكن هو سارقها ، فإنه يتساءل جزائياً عن جريمة احتيال فقط ، سواء أكان استعماله في سحب النقود أو الوفاء للتاجر ، وأساس ذلك أن الجاني باستعماله البطاقة المسروقة يكون قد اتخذ اسماً كاذباً ، لأنه انتحل اسماً ليس له ، بأن نسب

---

١) يراجع : وافد يوسف ، النظام القانوني للدفع الإلكتروني ص ١٣٨ ، د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) ، ص ٨٤٢ .

٢) يراجع : د. محمود طه ، المسئولية الجنائية عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان جـ٣ ، ص ١٥١١ .

لنفسه اسماً غير اسمه الحقيقي ، وهو أحد طرق الاحتيال إذ يكفي للعقاب عن استعمال الاسم الكاذب أن ينجم عن هذا الاستعمال تسليم النقود أو الوفاء بقيمة عملياته التجارية [١]

كما يسأل كذلك عن جريمة تزوير وذلك في حالة استخدامه لها في الوفاء بقيمة عملياته التجارية ، وذلك لتوقيعه باسم صاحب البطاقة الحقيقي علي فواتير بيع البضاعة التي يجب التوقيع عليها حتي يمكن الوفاء بقيمتها من قبل البنك مصدر البطاقة [٢]

بالإضافة إلي مسئوليته المدنية عن هذا الاستخدام تجاه حاملها الشرعي عن الأضرار التي أصابته علي أساس المسئولية التقصيرية وليس العقدية ؛ لكونه أجنبياً عن العقد المبرم بين أىّ من أطراف البطاقة ، وتنص المادة (١٦٣) من القانون المدني علي أن : " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " .

أما إذا سرقها أو كان هو صاحبها وبلغ عن فقدها أو سرقتها ، ثم استعملها ، فإنه يكون قد فقد صفته كحامل لها ، وبالتالي يعدُ سارقاً ، سواء

---

١) يراجع : د. عبد الجبار الحنيص ، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة ص ٨٢ د. جميل عبد الباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، ص ١٤٦ ، فيصل أبو خلف ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان ص ٩١ .

٢) يراجع : د. محمد عبد الجبار الحنيص ، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان ص ٨٤ .

استعملها في السحب أو في الوفاء ، ويسأل عن جريمة السرقة ، كما يسأل عن جريمة الاحتيال ، كما يسأل عن إخفائه أشياء مسروقة ، نظراً لأنه أخفي البطاقة التي سرقها أو التي كان حاملها وزالت عنه الصفة لما طلب منه ردها . وامتنع أو بلغ عن فقدها أو سرقتها ثم استعملها [١]

ومعلوم فى الفقه الإسلامي ان كل من سرق شيئا كبطاقة الائتمان وبلغت نصابا فإنه يحد حد السرقة وهو القطع وان لم يستعملها ، فإذا استعملها وسرق بها وبلغ المسروق نصابا يحد حد السرقة فإن لم يبلغ المسروق نصابا ، او لم يبلغ نصابا مع قيمة البطاقة فإن عقوبته التعزير .

وإذا أعطي السارق البطاقة لغيره وسرق بها نصابا فإن يحد حد السرقة وان لم يبلغ نصابا فقهيا التعزير ، وفى هذه الحالة يعد السارق للبطاقة قد ارتكب جريمة الاحتيال والنصب او التزوير وهذه الجرائم من اعمال الحرابة تجري عليه الاحكام التى ذكرناها سابقا

المطلب الثاني
أعمال الاحتيال والقرصنة

[١]) يراجع : د. محمود أحمد طه ، المسئولية الجنائية عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان جـــــ٣ ، ص١١٥٠ ، فيصل أبو خلف ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان ص ٩١ ، ٩٢ ، د. عبد الجبار الحنيص ، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة ص ٨٥ .

إن التفاعل مع تقنيات استخدام بطاقة الائتمان عبر شبكة الانترنت اصبح ثمة مميزة من سمات الائتمان في هذا العصر ، بل وأصبحت من الركائز الأساسية التي يمكن من خلالها تقديم الخدمات المصرفية ، والتي تتطور بشكل واضح مع مرور الوقت ، فلم يعد الأمر مقتصراً علي استخدام الأسلوب التقليدي للكمبيوتر من تخزين البيانات والمعلومات ثم استرجاعها في وقت آخر حسبما يرغب الشخص ، وإنما تتطور الأمر واستحدثت أساليب جديدة بغرض تقديم الخدمات المصرفية بشكل جديد من ناحية ، وابتكار خدمات من ناحية أخرى [١]

وتعد خدمة الصراف الآلي هي أكثر الخدمات الإلكترونية انتشاراً ، وكذلك بطاقة الائتمان ، لتسديد المشتريات أو الحصول علي سلف نقدية .

ونظراً لانتشار وتوسيع شبكة الإنترنت اتجهت بعض الشركات والمؤسسات العالمية إلي جعله سوقاً إلكترونياً عالمياً ، ويمكن التسوق منه بواسطة بطاقات الائتمان [٢]

وقد كان لاستخدام الشبكة المعلوماتية في الأعمال المصرفية دوراً كبيراً في أسلوب ارتكاب الجريمة ، حيث تعد مكاناً آمناً لارتكاب جرائم النصب والتزوير

١) يراجع : د. بلال بدوى ، البنوك الإلكترونية ، ماهيتها معاملاتها ، والمشاكل التي تثيرها، جـــ٥ ، ص ١٩٥٢ ، وافد يوسف ، النظام القانوني للدفع الإلكتروني ص ١٤.

٢) يراجع : رياض فتح الله بصلة ،جرائم بطاقة الائتمان ص ١٣٢ .

وذلك لصعوبة تحديد الجاني ، وسهولة الوصول إلي ملايين الضحايا ، ومن هنا ظهرت فكرة الجريمة العصرية ، وهي جريمة الحاسب الآلي ، باستخدامه في ارتكاب الجريمة من قبل شخص وظّف معرفته بتقنية الحاسب الآلي [١]

فتمثل البيئة الإلكترونية بما يطرأ عليها من التطورات مجالاً خصبا لمن يطلق عليهم قراصنة الكمبيوتر ؛ لارتكاب الجرائم الإلكترونية ، حيث تتمتع بطبيعة خاصة اقتضت معها بالضرورة توافر مهارات خاصة لدي هؤلاء المجرمين ، فهم من خبراء الكمبيوتر سواء كانوا محترفين أو هواة مما يجعلهم يمارسون احتيالاً ، يعد الأكثر خطورة ، حيث يتم من خلاله التقاط أرقام بطاقات الدفع الإلكتروني الخاصة ببعض العملاء من الشبكة واستخدامها في الحصول علي السلع والخدمات التي يرغبونها [٢]

---

١) يراجع : د. أبو الوفا محمد أبو الوفا المسئولية الجنائية عن الاستخدام الغير المشروع لبطاقة الائتمان ، ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية جـــــ٥ ص ٣٦ ، ٢، ٣٧ ، ٢، د. عبد الحق حميش ، حماية المستهلك الإلكتروني ، ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية جـ٥ ، ٥ ،١٣ ، د. عدنان إبراهيم مرجان ،الوفاء الدفع الإلكتروني ، ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية جـــــ١ ، ص ٢٨٠ .

٢) يراجع : د. محمود أحمد طه ، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ، جـ٣ ، ١١٥٤ ، فيصل أبو خلف ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان ص ٩٧ ، د. بلال بدوي ، البنوك الإلكترونية ، جـ٥ ،ص ١٩٨٦ ، رياض فتح الله بصله ، جرائم بطاقة

وعلي الرغم من أن مصنعي بطاقات الائتمان المصرفية قد عقدوا برامجها وزادوا من أمان تشفيرها ، ومع ذلك فلا يزال المحتالون يستطيعون تجاوز تلك العقبات بحيث يستطيعون تقليد معلومات البطاقة دون معرفة حاملها ، باستخدام جهاز تقليد ، وتستعمل تلك المعلومات المقلدة ، لتزييف بطاقة ائتمان أخرى ، وعادة ما يكتشف الضحية عملية التزوير عندما يلاحظ خصم مبالغ مجهولة لديه من حسابه [١]

ولا يزال الاحتيال عن طريق شبكة الإنترنت باستعمال بطاقات الائتمان الممغنطة شوكة في حلق بطاقة الائتمان ، وعائقاً كبيراً في طريق قيامها بوظائفها المرجوة ، كبديل عصري عن النقود في المعاملات التجارية الحديثة ، مما يعرض البنوك والتجار وحاملي البطاقات لخسائر كبيرة ، بل وتعرض الاقتصاد للخطر ، حيث تكلف الحكومة المصرية حوالي أربع ملايين جنيه سنوياً تتحملها البنوك المصرية [٢] .

الائتمان ص ١٣٢ ، د. ممدوح عبد الحميد ، أنوذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في الجرائم عبر الإنترنت ، ضمن بحث مؤتمر الأعمال المصرفية جـ٥ ، ص ٢٢٣٧ .

١) يراجع : فيصل أبو خلف ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان ص ٩٧ ، د. بلال بدوى ، البنوك الإلكترونية ، جـ٥ ، ص ١٩٦٩ ، ١٩٧٠ .

٢) يراجع : د. محمد سامي الشوا ، الجرائم التي استحدثتها المعلوماتية ، للتعدي علي الذمة المالية للغير ، جـ٣ ، ص ١٠٧٩ ، د. عبد الحق حميش ، حماية المستهلك الإلكتروني ، جـ٥ ، ص ١٣٠٥ .

والقراصنة يسرقون أموال أشخاص آخرين بطرق غير مشروعة دون التعرض لهم شخصياً ، أى ممكن أن تكون الضحية في بلد آخر ويتم الاعتداء عليها ، ومن هنا نستطيع القول بأنها جريمة السرقة عن بعد والتي جعلت أرصدة الدول والأفراد نهباً مشاعاً لمجرم متعلم يستند إلي مبادئ بسيطة في علم الحاسوب والتعامل مع الإنترنت [١] ، وهناك عدة وسائل لعملية الاحتيال والقرصنة لبطاقات الائتمان منها :

الأول : الاختراق غير المشروع لمنظومة خطوط الاتصالات العالمية:-

ويتم ذلك عن طريق دخول بعض اللصوص إلي الشبكة والتجسس علي البيانات ، والتلاعب بها عن طريق الإتلاف ، أو عن طريق الفيروسات المعلوماتية أو عن طريق الاختراق الإلكتروني ، وتسريب البيانات الرئيسة والرموز الخاصة ببرامج شبكة الإنترنت بصرف النظر عن طريقة التسريب .

الثاني : اعتراض الرسائل البريدية .

ويتم ذلك بقيام اللصوص بكسر أو فتح صناديق البريد بحثاً عن خطابات تتضمن معلومات لبطاقة ائتمان ، وهي عادة ما تأتي عندما تتم الموافقة علي طلب شراء سلعة ، أو فاتورة مدفوعة ، ويتعامل اللصوص والمحتالون مع تلك العروض

---

١) يراجع : د. عبد الحق حميش ، حماية المستهلك الإلكتروني جـ٥ ، ١٣٠٥ ، د. بلال بدوى البنوك الإلكترونية جـ٥ ، ص ١٩٨٧ .

أو الفواتير كأنهم أصحابها .

الثالث : تفجير المواقع .

ويتم ذلك عن طريق قيام المجرم بفتح مجموعة من الرسائل من الجهاز الخاص به إلي الجهاز المستهدف بهدف التأثير علي ما يعرف بالسعة التخزينية للجهاز ، وذلك يشكل ضغطاً علي الجهاز بذلك الكم الهائل من الرسائل ، يؤدي ذلك الضغط في النهاية إلي تفجير الموقع المستهدف العامل علي الشبكة ، وتشتت المعلومات والبيانات المخزنة فيه لتنتقل بذلك إلي الجهاز الخاص بالمجرم ، أو تمكن الأخير من حرية التجول في الموقع المستهدف بسهولة ويسر للحصول علي أكبر عدد ممكن من أرقام بطاقات الائتمان .

الرابع : المواقع الوهمية الكاذبة:-

ويتم هذا الأسلوب بإنشاء مواقع وهمية مشابهة لمواقع الشركات والمؤسسات التجارية الأصلية الموجودة علي الشبكة ، بحيث يظهر هذا الموقع وكأنه الموقع الأصلي الذي يقدم خدمات المؤسسة .

ولكي يتم إنشاء هذا الموقع يقوم القراصنة بالحصول علي كافة بيانات الموقع الأصلي من خلال شبكة الإنترنت وإنشاء الموقع الوهمي ، مع تعديل البيانات السابقة التي تم الحصول عليها بطريق غير مشروع ؛ لكي لا يظهر أن هناك ازدواجاً في المواقع ، فيبدو الموقع الأصلي ، وكأنه الموقع الوحيد ، وذلك بمحاكاتها من ناحية التصميم والخصائص ، إلي الدرجة التي يقتنع فيها الضحية

بإدخال معلوماته الشخصية فيها ، مثل الاسم ورقم بطاقته الائتمانية ، وعادة ما يتخذ هؤلاء اللصوص من مواقعهم صفة أنها تابعة للمواقع الأم علي أساس أنها تقدم تخفيضات أسعار يذودونها ببيانات شحن للضحية الذي لا شك أبداً في قانونية ذلك الموقع [١]

الخامس : سرقة الهويات والمعلومات الشخصية .

ويتم ذلك عن طريق فتح حسابات بطرق غير مشروعة أو ببطاقات هوية مزورة ، تتم استعمال المعلومات الشخصية بواسطتها [٢]

والسبب في ذلك كله أن كثيراً من المشترين لا يبدون الاهتمام الكافي بسرية المعلومات في بطاقتهم الائتمانية ، مما دعا المؤسسات المالية التي تصدر بطاقات الائتمان الممغنطة إلي اتخاذ إجراءات أمنية معلوماتية لحماية نفسها من الوقوع في مثل هذه الإساءات منها :

(١)تقنيات المراقبة باستخدام شبكة آمنة تستطيع أن تتعرف علي التصرفات

---

١) يراجع : فيصل أبو خلف ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان ، ص ٩٨ ، د. سليمان أحمد فضل ، الجرائم المتعلقة باستخدام بطاقات الائتمان عبر شبكة الإنترنت ،ص٥ ، د. حسين الماحي ، نظرات قانونية في التجارة الإلكترونية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد : ٢٣١ ، أبريل ٢٠٠٢م ، ص٢٨٩ ، د. محمد عبد الرسول خياط ، البطاقات الائتمانية ، ، بحث ضمن أعمال ندوة " تزوير البطاقات الائتمانية " ص ٤١ .

٢) يراجع : رياض فتح الله بصله ، جرائم الاحتيال بالبطاقات الائتمانية ، ص ١٠٠ .

الغريبة في حساب أي عميل ، وإعطاء تحذير للمراقبة .

(٢)وضع سقف مالي محدد ، بحيث إذا سرب لا يكون هناك ضرر كبير لا عليها ،ولا علي العميل ، ويعتبر هذا السقف المالي ضئيل أمام ما ينساب عبر الشبكة يومياً من مئات الملايين من الدولارات .

(٣)مصادقات الرقم السري مما يوفر حماية أكبر ، لحاملي البطاقات والبنوك والتجار ، أيا ما كان الأمر [١]

تكييف عملية الاحتيال باستخدام بطاقات الائتمان :

وتكييف عملية الاحتيال باستخدام بطاقات الائتمان من قبل الغير الذي نجح في سرقة بيانات البطاقة واستخدامه لها عبر الإنترنت للشراء أو الانتفاع بالخدمات أو قام باستخدام بطاقات مزورة علي التفصيل التالي :

الحالة الأولي : سرقة بيانات البطاقة : ويتم ذلك بمعرفة الرقم السري وباقي بيانات البطاقة واستخدامه عبر الإنترنت للشراء أو الانتفاع بالخدمات ، وهو ما يشكل جريمة نصب لكون المجرم قد استخدم لنفسه وانتحل اسماً كاذباً دعمه بمظاهر خارجية ، مما يشكل جريمة النصب ، لكون المجني عليه توهم وجود ائتمان زائف ،

١) يراجع : فيصل أبو خلف ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان ص ٩٩ ، رياض فتح الله بصله ، جرائم الاحتيال بالبطاقات الائتمانية ، ضمن أعمال ندوة تزوير البطاقات الائتمانية ص ١٠٠ .

وكان توهمه نتيجة استخدام الجاني لادعاءات كاذبة دعمها بمظاهر خارجية تحمل الضحية علي توهم أنها حقيقية .

الحالة الثانية : استخدام بيانات بطاقة مزورة : نظراً لانتشار المحررات الإلكترونية محل الأوراق في مجال البيع والشراء عبر الإنترنت بات من الصعب اكتشاف أو إثبات الاحتيال ، وهو مما لا شك فيه يكون جريمة للنصب وجريمة تزوير عن طريق الاصطناع أو التقليد ، أو تغيير البيانات ، وهو ما دعا مصدري بطاقات الائتمان إلي تصميم صورة جديدة للسداد عبر الإنترنت ، مثل النقود الرقمية [١]

ويتحمل البنك المسئولية المدنية إذا كان خطأ البنك ناشئاً عن إخلال بأحد الالتزامات الواردة في العقد الذي أبرم بينه وبين العميل ، فمما لا شك فيه أن البنك عليه أن يقوم بتعويض العميل عما أصابه من أضرار .

بالإضافة إلي المسئولية الجنائية وذلك كما في حالة إخلال البنك بالالتزام بالمحافظة علي خصوصيات عميله وسرية المعلومات الخاصة به .

إلا إذا كان هذا الضرر قد نتج عن خطأ العميل ، كأن يقدم معلومات غير دقيقة أو غير صحيحة عن بطاقته الائتمانية ، وذلك بغية الحصول علي مبالغ تفوق الائتمان الممنوح له من قبل البنك [٢]

---

١) يراجع : فيصل أبو خلف ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان ص ٩٩ ، ١٠٠ .

٢) يراجع : فيصل أبو خلف ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان ص ٩٧ ، د. بلال بدوى ، البنوك الإلكترونية ، جـ٥ ، ص١٩٧٥ – ١٩٧٧ .

والفقه الإسلامي بما له من قواعد عامة نستطيع القول بناءً عليها أن عمليات النصب والاحتيال والتزوير لأكل أموال الناس الباطل هي من أعمال الحرابة المنصوص على حرمتها وعقوبتها في كتاب الله – عز وجل – وسنة نبيه – صل الله عليه وسلم – كما سبق القول حيث أن هذه الأعمال الإجرامية تهدد اقتصاد الأفراد والدول كما سبق بيانه

المطلب الثالث

اساءة استخدام بطاقة الائتمان في عمليات غسيل الأموال

يقصد بعملية غسيل الأموال : تحويل أموال غير مشروعة – ناتجة عن تجارة المخدرات أو السلاح أو الجنس أو غير ذلك من أعمال مشبوهة – إلي أموال مشروعة بتحويلها إلي البنوك ، ودخولها في أرقام دفترية ، يمكن سحبها أو تحويلها عبر القنوات المشروعة ؛ لاستثمارها في أعمال اقتصادية مسموح بها [١]

وفي القانون : هي كل سلوك ينطوي علي اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيه ، أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها ، إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة : (٢) من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم

١) يراجع : د. أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة جـ٣ ، ص ١٦١٨ ، د. خالد زغلول حلمي ، ظاهرة غسيل الأموال ومسئولية البنوك في مكافحتها ، مؤتمر الأعمال المصرفية ، جـ٣ ، ص ١٣٦٨ .

:(٨٠) لسنة ٢٠٠٢ ، متي كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه . أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلي شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال [١]

وعرفها صندوق النقد الدولي ، في أحد تقاريره ، بأنها تعني : إعادة ضخ وتدوير أموال غير مشروعة في الاقتصاد وفي المشروعات المالية والقانونية [٢]

وتعد عملية غسيل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدف إلي إضفاء الصفة الشرعية علي العمليات التي تنطوى علي كسب أموال بطرق غير مشروعة وإعادة تدويرها في مجالات وقنوات استثمار شرعية ؛ لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال ، ولتبدو كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع [٣]

---

١) يراجع : د. غنام محمد غنام حدود المسئولية الجنائية ، للمصارف المالية عن مخالفة واجب السرية وعن غسيل الأموال ، مؤتمر الأعمال المصرفية جـ٣ ، ص ١٣٣٧ ، د. أشرف توفيق شمس الدين ، مدي ملاءمة تجرين غسيل الأموال للقواعد المصرفية ، مؤتمر الأعمال المصرفية جـ٤ ، ص ١٤٥٣ ، ١٤٥٩ .

٢) يراجع : صفوت عبد السلام عوض الله ، الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ، ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات ، مؤتمر الأعمال المصرفية جـ٤ ، ص ١٥٣٣ .

٣) يراجع : د. أشرف توفيق شمس الدين ، مدي ملاءمة تحريم غسيل الأموال للقواعد المصرفية جـ٤ ، ص ١٤١٣ ، د. صفوت عبد السلام عوض الله ، الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل

وبالنظر إلي الدور الحيوي الذي تلعبه المصارف في الحياة الاقتصادية ، فقد وجد غاسلوا الأموال غير المشروعة فيها وسيلة سهلة لغسل الأموال الباهظة ، والتي تتحصل من الأنشطة الإجرامية المختلفة ، لذا فقد اعتبرت المصارف بمثابة القناة الرئيسية التي تمر بها عمليات غسيل الأموال عن طريق إجراء عدد من العمليات المتعلقة بتحويل وتدوير تلك الأموال حتي تنقطع صلتها بمصدرها غير المشروع ،وتظهر وكأنها أموال متحصلة من مصادر مشروعة [١]

ولا يخفي ما لجرائم غسيل الأموال من آثار اقتصادية واجتماعية مدمرة فهي تضعف الاقتصاد الوطني ، إضافة إلي الأضرار بالقطاع الخاص وبمنظومة القيم الأخلاقية ، فضلا عن آثارها السياسية وما ترتبه تلك الجرائم من النيل من هيبة الدولة ومؤسساتها الدستورية ، نظراً لارتباط تلك الأموال بالفساد والخروج علي القانون والسعي لاختراق أجهزة الدولة السياسية والمالية والإدارية ، والنفاذ إلي مراكز القرار في الدولة والتأثير عليها ، مستغلة ما يوفره المال من نفوذ وسطوة وهو ما يضعف هذه الأجهزة ، ويجعل من الصعب عليها أن تؤدي دورها في

الأموال ، ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات ، مؤتمر الأعمال المصرفية جـــــــــــ٤ ، ص ١٥٣٠ .

١) يراجع : د. خالد زغلول حلمي ، ظاهرة غسيل الأموال ومسؤولية البنوك في مكافحتها ، جـــــ٣ ، ص ١٣٨١ ، يوسف عودة غانم ، السرية المصرفية بين الإبقاء والإلغاء ، بحث منشور بمجلة العلوم الاقتصادية جامعة البصرة ص ٢٠٠ .

مكافحتها .

وتتعدد طرق ووسائل عمليات غسيل الأموال ، ومن أهم تلك الوسائل والأساليب المستخدمة : ما يتم بواسطة البطاقات الائتمانية ، أو النقود الإلكترونية ، وهي التي يتم صرف الأموال بواسطتها من خلال ماكينات الصرف الآلية ، نظراً لأنها تسهل عمليات نقل الأموال من بلد إلي آخر دون خضوعها لإجراءات وقيود التحويل التي قد تكون مفروضة في بعض البلدان ويقوم غاسل الأموال في هذه الحالة بشراء بضائع وسلع في بلد آخر باستخدام البطاقة الائتمانية ، فيقوم فرع البنك المحلي الذي تمت في بلده عملية الشراء بطلب تحويل القيمة من فرع البنك الذي أصدر البطاقة ، فيقوم هذا الأخير بالتحويل تلقائياً ، ويخصم القيمة علي حساب عميله ، الذي يقوم بعد ذلك ببيع البضائع والسلع التي سبق واشتراها بالبطاقة الائتمانية ، ويحصل علي المبلغ اللازم تلقائياً ، دون مروره بقنوات وقيود التحويل ، ثم يقوم بإيداعه في أحد البنوك ، وبذلك يصعب معرفة مصدر هذا المال[١]

أو عن طريق سحب المبالغ من النوافذ الإلكترونية بصورة غير مشروعة ، وإيداعها في حسابات متعددة بمصارف مختلفة ، لتبدأ بعد ذلك مرحلة تحويلها إلي

١) يراجع : صفوت عبد السلام عوض الله ، الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ، ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات جـ٤ ، ص ١٥٤٨ ، د. محمد عبد السلام سلامة ، جرائم غسيل الأموال إلكترونياً في ظل النظام العالمي الجديدة للتجار الحرة ، جـ٤ ، ص ١٥٢٥ .

عدة فروع قد تكون موجود في بلدان مختلفة ، بحيث يتم التمويه تماماً علي مصدر هذه الأموال وتنقطع الصلة بينها وبين المصدر غير المشروع [١]

وقد يقوم شخص باستخدام بطاقات ائتمان مسروقة أو ضائعة في عمليات سحب وإيداع لأموال مشبوهة ، وفي هذه الحالة ومما لا شك فيه يكون هذا الغير مسئولاً مدنياً عن هذا الاستخدام تجاه حاملها الشرعي عن الأضرار التي أصابته علي أساس المسئولية التقصيرية وليس العقدية ؛ لكونه أجنبياً عن العقد المبرم بين أيا من أطراف البطاقة – وإذ تنص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري علي أن : " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " .

إلي جانب مسئوليته الجنائية المتمثلة في سرقة البطاقة واستعمالها في السحب النقدي أو الوفاء عن قيمة مشترياته ، بالإضافة إلي أنه يسأل عن جريمة نصب واحتيال ، نظراً لاستعمالها الطرق الاحتيالية ، لإقناع المجني عليه (الجهة المصدرة للبطاقة) بوجود ائتمان وهمي ، وبذلك نكون أمام جرائم متعددة [٢]

---

١) يراجع : يوسف عودة غانم ، السرية المصرفية بين الإبقاء والإلغاء ص ٢٠١ ، د. أشرف توفيق شمس الدين ، مدي ملاءمة تجريم غسيل الأموال للقواعد المصرفية جـــــــــــ٤ ، ص ١٤٢٦ .

٢) يراجع : د. محمود طه ، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان جـــ٣ ، ١١٥٢

وجريمة غسيل الاموال جريمة مستمرة باستمرار قيام مرتكبها بهذا الاستثمار للأموال المتحصلة من المصادر الغير مشروعة ، اما موضوع العقاب فقد ثار حولها بعض الخلاف والجدل بما آثاره البعض أن الفعل الأجرامي الاصلى والمتحصل منه الاموال الغير مشروعة ، والتى يتم ارتكاب جريمة غسلها قد سبق العقاب عليها ، كجريمة المخدرات – مثلا – وبالتالى يرون عدم العقاب على جريمة غسيل الاموال المتحصلة منها ، حتى لا يكون هناك ازدواج فى العقوبة وهذا الراى ليس بسديد ؛ لانه فى حالة غسيل الاموال توجد جريمتين مستقلتين تماما في اركانهما القانونية وبالتالي في وجوب العقاب على كل منهما استقلالاً عن الاخرى، حيث ان جريمة الاتجار في المخدرات في المثال الذى نحن بصدده لها اركانها القانونية والعقوبة الخاصة بها ، المنصوص عليها فى قانون العقوبات وكذلك جريمة غسيل تلك الاموال المتحصلة عن تجارة المخدرات لها اركانها القانونية كجريمة مستقلة والعقوبة الخاصة بها والمنصوص عليها ايضا [١] .

ومما لاشك فيه ان اعادة تدوير الاموال الناتجة عن اصول محرمة ، لكى تبدو مباحة في الظاهر بطرقه المعروفة ، لا يخرجها عن اصلها المحرم في واقع الحال[٢] ، رغم ما جري لها ، يؤيد ذلك : قوله ﷺ من حديث ابن مسعود " ولا

١) يراجع : د. محمد عبدالسلام ، جرائم غسيل الاموال الكترونيا جـــــــ٤ ، ص ١٥٠٩ .

٢) يراجع : فارس بن مفلح آل حامد ، غسيل الاموال مفهومه وحكمه ، مجلة البيان ، العدد ، ص ١٨٢ .

يكسب عبد مالاً من حرام ، فينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتصدق به فيقبل منه ، ولا يترك خلف ظهره إلا إذا كان زاده إلى النار ، إنا لله عز وجل لا يمحو السيئ بالسيئ ، ولكن يمحو السيئ بالحسن ، إن الخبيث لا يمحو الخبيث " [١]

وعدم مشروعية هذه الاموال ترجع إلى مصدرها على سبيل المثال : تهريب المخدرات ، فإذا ما تم إنهاء عملية غسيل الاموال ، فإنه يصبح بإمكان المجرمون الاستمرار في مواصلة النشاط الاجرامي بعد ذلك ، وتقديم ما يثبت دخلهم المشروع عند الضرورة [٢] ، ولا شك ان غسيل الاموال ايا كانت وسيلته يمثل جريمة من جرائم التي تؤثر في اقتصاد الدول ولذلك كانت عقوبتها عقوبة الحرابة وهى القتل [٣] .

---

١) ضعيف : أخرجها الإمام أحمد فى مسنده جـــ٦ ، ص ١٨٩ ، رقم : ٣٦٧٢ ، واخرجه البزار فى مسنده جـــ ٥ ، ص ٣٩٢ ، رقم : ٣٥٦٢ ، شرح السنة للبغوى جـــــ٨ ، ص ١٠ ، ميزان الاعتدال للذهبي جـــــ٢ ، ص٣٠٦

٢) يراجع : د. صفوت عبدالسلام ، الاثار الاقتصادية لعمليات غسيل الاموال ، جـــــ ٤ ، ص ١٥٣٠ .

٣) انظر بحثنا : حكم تطبيق عقوبة الحرابة على غسيل الاموال ، منشور بمجلة كلية البنات الازهرية بطيبة ، العدد الاول ، صـــــ ٨٤ ، ١٤٣٩هـــ - ٢٠١٧ م .

المطلب الرابع
استخدام الغير لبطاقة ائتمان ضائعة (مفقودة)

من المشاكل التي تواجه حامل بطاقة الائتمان سرقتها او فقدانها ، وبالتالي فإذا فقدت البطاقة فعلى حاملها سرعة إبلاغ المصدر ، لأن العقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة ينص على التزامه بالمحافظة عليها ، وإخبار الجهة المصدرة للبطاقة بفقدها ، وذلك لتجنب استعمال الغير لها في سحب النقود من اجهزة الصراف الآلي او في الوفاء بقيمة المشتريات [١]

وعدم الابلاغ عن فقد البطاقة طبقا للإجراءات المحددة فى اتفاقية الاصدار واستخدام الغير لها يمثل مسئولية على حامل البطاقة ، تقضي بتحمله المبالغ التى دفعها المصدر ، إلى جانب المسؤولية الجنائية [٢]

وبالتالي ينبغي على من وجد بطاقة ائتمان ان يسأل عن صاحبها (مالكها الشرعي) ثم يردها إليه ، فإن لم يعثر على صاحبها فعليها أن يقوم بردها الى الجهة المصدرة سواء أكانت بنكاً او غيره ، فإن لم يستطع الوصول الى الجهة المصدر فعليه ان يسلمها الى اقرب جهاز شرطة .

لكن قد يعثر شخص على بطاقة ائتمان ضائعة ولا يقوم بتسليمها الى

---

[١]) يراجع : د . عبدالجبار الحنيص ، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة ص ٨٢

[٢]) يرجا : د . محمد عبدالحليم عمر ، بطاقات الائتمان جـــــ٢ ، ص ٦٨١ .

مالكها الشرعي رغم معرفته له ، او الى الجهة المصدرة لها ، او الى جهاز الشرطة مقررا الاحتفاظ بها ، وفى هذه الحالة نفرق : إن احتفظ بها بهدف عدم استعمالها ، فتأخذ هنا حكم العثور على الاشياء الضائعة ، ومن المعروف ان المال المفقود لا مباحاً ولا متروكاً ، وإنما يعد مالاً مملوكاً للغير ، إذ لم يحظر ببال صاحبه أن يتخلي عنه ، وكل ما فى الامر انه خرج ماديا من حيازته دون رضاه .

وقد نص القانون على انه : يعاقب بالحبس مع الشغل بما لا يتجاوز سنتين ، من يحبس شيئا عثر عليه بنية تملكه ، اما ان احتبسه بغير نية التملك ، فيعاقب بالغرامة بما لا يزيد عن مائة جنيه [١] .

فكتم اللقطة [٢] جريمة مستقلة ، تتكون من الركن الأول المتعلق بمحلها ،

---

١) يراجع : د . محمود طه ، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان جـــ ٣ ، ص ١١٤٧ .

٢) اللقطة لغة : اسم الشيء الملقوط وشرعاً : أخذ مال محترم ضاع من مالكه بسقوط أو غلفة ونحوهما ، وإنما قيل للمال لقطة بالفتح ، لانطباع النفوس في الغالب تبادر إلي التقاطه لأنه مال، فصار المال باعتبار أنه داع إلي أخذه بمعني فيه نفسه كأنه الكثير الالتقاط مجازاً ، وإلا فحقيقته الملتقط الكثير الالتقاط يراجع : ابن الهمام ، فتح القدير جـــ٦ ، ص ١١٨ ، ابن قدامة ، المغني ، جـــ٦ ، ص٧٣ ، العيني ، البداية شرح الهداية جـــ٧ ، ص ٣٢٣ ، ابن السواق المالكي ، التاج والإكليل جـــ٨ ، ص٣٥ ، القرافي ، الذخيرة جـــ٩ ، ص٨٨ ، شرح الخرشي لمختصر خليل جـــ٧ ، ص ١٢١ .

وهو هنا البطاقة ، والركن الثاني ، وهو الركن المادي ، المتمثل بالاستيلاء عليها وعدم ردها لصاحبها ، والركن الثالث هو القصد المتمثل في العلم والإرادة معاً في تملك بطاقة الائتمان بصفة نهائية وحرمان مالكها منها [١]

قال ابن قدامة : " إذا التقط لقطة ، عازماً علي تملكها بغير تعريف ، فقد فعل محرماً ، ولا يحل له أخذها بهذه النية ، فإذا أخذها لزمه ضمانها ، سواء تلفت بتفريط أو بغير تفريط ، ولا يملكها وإن عرفها ؛ لأنه أخذ مال غيره علي وجه لا يجوز له أخذه ، فأشبه الغاصب [٢]

فالشريعة الإسلامية وكذا التشريعات الوضعية بينت أحكام اللقطة وأنه في حالة ما إذا فقد مالك البطاقة الائتمانية بسبب هفوة أو غلطة أو إهمال منه ثم عثر عليها أحد الأشخاص وكتمها أو امتنع عن ردها لصاحبها أو أنكر عثوره عليها ، فإنه يسأل عن جريمة كتم اللقطة [٣]

---

١) يراجع : محمد صبحي نجم ، المسئولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون جـ ، ص ١١٧٠ .

٢) يراجع : ابن قدامة ، المغن ، جـ٦ ، ص ٨٦ .

٣) يراجع : محمد صبحي نجم ، المسئولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون جـ٣ ، ص ١١٧٠ .

فلا يجوز أخذ اللقطة إلا إذا أمن اللاقط علي نفسه منها ، واستطاع أن يعرف بها ؛ لأن التعريف باللقطة واجب ، فإذا التقطها يعرف صفاتها ، ثم يعرفها سنة كاملة ، وذلك بالمناداة عليها في مجامع الناس ، فإن جاء صاحبها ووصفه بما يطابق صفتها دفعها إليه ، بلا بينة ولا يمين ؛ لأمر – صلي الله عليه وسلم – بذلك في حديث زيد بن خالد الجهني – رضي الله عنه – : أن النبي – صلي الله عليه وسلم – سئل عن لقطة الذهب أو الورق فقال : " اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن عندك وديعة ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه ، وسأله عن ضالة الإبل فقال – صلي الله عليه وسلم – مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتي يلقاها ربها " ، وسأله عن الشاة فقال – صلي الله عليه وسلم – : " خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب [1] ، وتنقسم اللقطة إلي ثلاثة أقسام :

الأول : ما لا تتبعه همة الناس : كالسوط والرغيف ، والثمرة ، والعصا ،

---

١) رواه البخاري ، في كتاب : اللقطة ، باب : ضالة الغنم ، جـ ، ص ، رقم ٢٣٧٢ ، ومسلم في كتاب : اللقطة ، برقم : ١٧٢٢ ، والوكاء : الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما ، والعفاص : الوعاء تكون فيه النفقة ، من جلد أو غير ذلك . والمقصود : معرفة الملتقط بالعلامات حتي يعلم صدق واصفها إذا وصفها .

يراجع : ابن قدامة، المغني ، جـ٦ ، ص ٧٣ ، حاشية الصاوي علي الشرح الصغير ، ج٤ ، ص ١٦٦ .

وهذا يجوز التقاطه ، وللملتقط الانتفاع به ، وتملكه بلا تعريف

الثاني : ما يمتنع بنفسه من صغار السباع وغيرها : كالإبل ، والبقر ، والبغال وهذا يحرم التقاطه ولا يملكه ملتقطه بتعريفه ، لقوله – صلي الله عليه وسلم – في حديث زيد بن خالد المتقدم : " مالك ولها ، دعها فإن معها حذاءها ، وسقاءها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر حتي يجدها ربها " .

الثالث : ما يجوز التقاطه ، ويلزمه تعريفه ، كالذهب ، والفضة ، والمتاع ، وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والدجاج ونحوهما ، وذلك لحديث زيد بن خالد المتقدم هذا لمن وثق في نفسه ، وقدر علي تعريفها .

فإن كان الملقوط حيواناً مأكولاً ، فاللاقط مخير بين أكله ودفع قمته ، أو بيعه ، والاحتفاظ بقيمته لصاحبه بعد معرفة أوصافه ، أو حفظه ، والإنفاق عليه من ماله ، ولا يملكه ، ويرجع بنفقته علي مالكه إذا جاء واستلمه ، وإذا جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط فله أخذها ، أما إذا كان الملقوط مما يخشي فساده كالفاكهة فللملتقط أكله ودفع قيمته لمالكه ، أو بيعه وحفظ ثمنه حتي يأتي مالكه .

وأما النقود والأواني والمتاع فيلزمه حفظ الجميع أمانة بيده والتعريف بها في مجامع الناس [1]

---

١) يراجع : ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٤ ، ص ٨٩ ، ابن المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل جـ٨ ، ص٤٠ ، الصاوي في حاشيته ، علي الشرح الصغير جـ٤ ، ص ١٦٩ ، الخطيب الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ٢ ،

وان كانت اللقطة بطاقة ائتمان وتم استخدامها في عمليات سحب نقود أو وفاء لقيمة مشتريات ، فهنا يسأل جنائياً عن ارتكاب جريمة احتيال ، بالإضافة إلي جريمة كتم اللقطة .

قال في ملتقي الأبحر : " هي أمانة إن شهد إنه أخذها ليردها علي صحابها وإلا ضمن [١] .

وإن أعطاها إلي شخص آخر بعد أن أطلعه علي رقمها السري ، ثم قام هذا الشخص باستخدامها ، فنفرق بين تسليم البطاقة ممن عثر عليها إلي من أدعي ملكيته لها أو إلي غيره ، ففي الحالة الأولي لا يسأل اللاقط عن الجريمة التي ارتكبها من تسلمه منه ، سواء كان استعماله لها في السحب أو الوفاء وفي الحالة الثانية يعد شريكاً مع من تسلمها واستعملها ، في جريمة الاحتيال والتزوير [٢]

قال السمر قندي : " ولو دفعها إلي غيره بغير إذن القاضي ، فإنه يضمن ؛ لأنه يجب عليه حفظها بنفسه بالتزامه الحفظ بالالتقاط ، ولو هلكت في يده فإن

ص٣٧٣ ، ٣٧٤ ، أكمل الدين البابرتي ، العناية شرح الهداية ، جـ٦ ، ص ١١٩ ، ابن مفلح المبدع ، شرح المقنع جـ٥ ، ص ١١٩ ، مصطفي الرحيباني ، مطالب أولي النهي ، في شرح غاية المنتهي جـ٤ ، ص ٢٢٥ .

١) يراجع : إبراهيم الحلبي ، مجمع الأنهر شرح ملتقي الأبحر جـ١ ، ص ٥٢٤ .

٢) يراجع : د. محمود طه المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان جـ٣ ، ص ١١٤٩ ، د. كيلاني محمود ، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان ، ص ٨٨٤ .

أشهد علي اللقطة بأن قال للناس إني وجد لقطة فمن طلبها فدلوه علي فإنه لا يضمن ولم لم يشهد فعند أبي حنيفة يضمن وعندهما لا يضمن إذا كان أخذه ليرده إلي صاحبه ويحلف علي ذلك إن لم يصدقه صاحبه [١] .

وأما من تسلم البطاقة الضائعة ممن عثر عليها وهو ليس صاحبها ، فإنه يكون مسئولا مدنياً عن هذا الاستخدام تجاه حاملها الشرعي ، وهو يتحمل عن الأضرار التي أصابته علي أساس المسئولية التقصيرية وليس العقدية ، لكونه أجنبياً عن العقد المبرم بين أيّ من أطراف البطاقة .

وتنص المادة (١٦٣) من القانون المدني علي أن : " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " ، إلي جانب أنه يسأل عن جريمة إخفاء أشياء مسروقة ، لأن يد من عثر عليها عارضة ، ولعدم الاعتداد بتسليمه هذا ، بالإضافة إلي جريمة تزوير ، وذلك في حالة استخدامه لها في الوفاء بقيمة عملياته التجارية وذلك لتوقيعه باسم صاحب البطاقة الحقيقي علي فواتير بيع البضاعة التي يجب التوقيع عليها حتي يمكن الوفاء بقيمتها من قبل البنك مصدر البطاقة .

فهذا الشخص قد ارتكب عدة جرائم مرتبطة فيما بينها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ؛ لأنها تعد تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد ، ومن ثم فتطبق عليه عقوبة الجريمة الأشد [٢].

وفي الفقه الإسلامي فإن عقوبة كاتم اللقطة التعزيز حسبما يراه الامام

---

١) يراجع : السمر قندي ، تحفة الفقهاء جـ٣ ، ص ٣٥٤ ، ٣٥٥.

٢) يراجع : عمر سالم ، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، ص ٤٢ .

المطلب الخامس

تزوير الغير لبطاقة الائتمان

تحدثنا فيما سبق عن تزوير من يريد بطاقة ائتمان عن طريق تقديم اوراق غير صحيحة ، وايضا عن تزوير موظف القبول عن طريق قبول اوراق يقوم هو بتزويرها ، وفى هذا المطلب سنتكلم عن تزوير الغير لبطاقة ائتمان وايما كان الامر فلا بد من تعريف التزوير وبيان انواعه وعقوبته عند فقهاء القانون والشريعة

تعريف التزوير لغة :-

التزوير لغة ، مصدر زور ، وهو: التقليد وتزيين الكذب ، يقال زور يزور تزويراً ، قلد ، وزور الشيء : قلده ، وزور الكلام : زخرفه وموهه ، وكذب فيه[١]

وفي اصطلاح الفقهاء : محاكاة الخط [٢]

وفي اصطلاح القانونيين : تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون ، تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالغير ، وبنية استعمال هذا المحرر ، فيما

١) يراجع : عبد القادر الرازى ، مختار الصحاح ص ١٣٩ ، الزبيدي ، تاج العروس جـ١١ ، ص ٤٦٨ ، معجم اللغة العربية المعاصرة جـ٢ ، ص ١٠٠٩ .

٢) يراجع : الأمير عبد القادر الشهابي ، سر المهنة في التزوير الخطي ، بحث منشور بمجلة الرسالة، العدد : ٤٧٣/٢٨ .

زور من أجله [١]

ويقصد بالتزوير جر مغنم أو دفع ضرر ، ويحصل بخلق شيء لا وجود له كوضع توقيع ، أو زيادة شيء من تاريخ أو رقم أو نحوه ، او حذف شيء [٢]

أنواع التزوير :

بطاقة الائتمان من حيث الشكل مصنوعة من مواد كيماوية خاصة مغلفة وبواسطة أدوات عدة ، وتحتوي علي وسائل تأمينية مثل الشريط الممغنط وصورة حامل البطاقة ، ويزيد الأمر في البطاقات الذكية بوجود معالج البيانات والشاشة والمفاتيح ، إلا أن كل ذلك لم يمنع بعض العصابات الإجرامية أو الأفراد من تزوير هذه البطاقات إما تزويراً كلياً أو جزئياً .

فالتزوير الكلي يقوم علي صنع بطاقات مقلدة مثل الأصلية تماماً ، ويتم

---

١) يراجع :د. محمد أحمد طه ، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان جـ٣ ــ ص ١١٤١ ، د. أشرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني ص ٥٣٩ ، د. هدي قشقوش ، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني ، جـ٢ ، ص ٥٨٥ ، فيصل أبو خلف ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان ص ٩٤ ، ثناء أحمد المغربي ، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان ، جـ٣ ، ص ٩٧٧ .

٢) يراجع : سليمان البجيرمي ، تحفة الحبيب علي شرح الخطيب (حاشية البجيرمي) جـ٤ ، ص ١٧٧ .

من خلال تقليد ما عليها من كتابات وحروف وعلامات وأشرطة ، أو من خلال نقل بيانات صحيحة إلي بطاقات مزورة .

وأما التزوير الجزئي : فيستثمر المزور في هذه الحالة جسم البطاقة الحقيقية وما عليها من رسوم خاصة وحروف نافرة ، وكتابات أمنية ليقوم بتزوير البطاقة عن طريق : صهر ما عليها من أرقام نافرة حقيقة أو أخري انتهت فترة صلاحيتها أو إعادة قولبة الحساب الذي تعمل عليه البطاقة بأرقام حساب آخر .

أو عن طريق تقليد الشريط الممغنط ، بمحو ما عليه من بيانات وإعادة تشفيره بمعلومات جديدة ، كما يمكن أن يقوم المزور بكشط شريط التوقيع ، ووضع شريط آخر يتضمن توقيعه ، أو بمحو التوقيع المثبت علي الشريط ذاته ، او يقوم بخلع صورة حامل البطاقة الحقيقي ويثبت صورة شخص آخر . [١]

وبعد ذلك يتم تسويق البطاقات المزورة ، ثم ترويجها بهدف استخدامها لشراء الأشياء الثمينة من مجوهرات وساعات ، بحيث يمكن تصريفها والحصول

---

١) يراجع : د. عبد الحليم عمر ، بطاقات الائتمان ، جـ٢ ، ص ٦٨ ، د. محمود أحمد طه ، المسئولية الجنائية عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان جـ٣ ، ص ١١٤٠ ، وافد يوسف ، النظام القانوني للدفع الإلكتروني ص ١٣٥ ، محمد عبد الرسول خياط : عمليات تزوير البطاقات الائتمانية ، ص٤٠ ، رياض فتح الله بصلة ، جرائم بطاقة الائتمان ص٦١-٧٧ .

علي أثمانها بسهولة [١]

وفي معظم الأحيان أن الذي يقوم بتزوير بطاقات الائتمان الإلكترونية هو نفسه الذي يقوم باستعمالها ، سواء أكان ذلك في السحب أو الوفاء .

وفي مثل هذه الواقعة نكون أمام تعدد في الجرائم وهي ارتكاب جريمة تزوير محرر ، وارتكاب جريمة استعماله [٢] ، وهنا تطبق عليه العقوبة الأشد ، ولا يخضع المتهم لمبدأ تعدد العقوبات بمعني أنه إذا قام أحد الأشخاص بتزوير بطاقة الائتمان واستعملها فلا توقع عليه عقوبتا التزوير والاستعمال وإنما يطبق عليه الجزاء الأشد وهو نص المادة (١/٣٢) من قانون العقوبات المصري .

أما في حالة وقوع التزوير من شخص والاستعمال من شخص آخر ، فإن كل متهم يخضع لعقوبة الجريمة التي ارتكبها ، إلي جانب المسؤولية المدنية لكل منها، تتمثل في تحمل مسئولية تعويض الأضرار التي وقعت علي أى طرف وعلي حق المصدر في إبطال العقد وإلغاء البطاقة [٣]

---

١) يراجع :د. رياض فتح الله بصلة ، جرائم بطاقات الائتمان ص ١٠٧ – ١١٦ ، وافد يوسف النظام القانوني للدفع الإلكتروني ص ١٣٥ .

٢) يراجع وافد يوسف ــ النظام القانوني للدفع الإلكتروني ص ١٣٥ .

٣) يراجع :د. محمد عبد الحليم عمر ، بطاقات الائتمان ، جـــ٢ ، ص ٦٨٠ ، وافد يوسف النظام القانوني للدفع الإلكتروني ص١٣٨ ، ثناء أحمد المغربي ، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان جـــ٣ ، ص ٩٧٩ .

وقد أجمع الفقهاء المعاصرون علي تجريم تزوير المحرر واستعماله ، حتي ولو لم يكن المستعمل للمحرر هو المزور نفسه ، وعلي المساءلة الجزائية لكل من استعمل بطاقة ائتمان إلكترونية مزورة ، في السحب أو في الوفاء ، إلا أنهم اختلفوا في تكييف الجريمة التي يسأل عنها .

الرأى الأول : يري أنها جريمة سرقة ؛ وذلك لأن المال خرج من حيازة المجني عليه بغير رضائه ، وأن البطاقة المزورة تعد من قبيل المفتاح المصطنع ، علي أساس أن المفتاح المصطنع ، هو كل أداة تقوم بذات الوظيفة التي يقوم بها المفتاح ، بغض النظر عن شكلها أو حجمها أو المادة المصنوع منها ، خاصة وأن البطاقة في حقيقتها مجرد أداة للوصول إلي سحب النقود من الحساب ، فالجهاز يعتبر خزينة نقود والرقم السري لبطاقة الائتمان هو المفتاح الذي يفتح به الجاني خزينة النقود[١]

واعترض : بأن تسليم النقود قد تم إرادياً من قبل الجهاز الآلي لتوزيع النقود بمجرد إدخال البطاقة الإلكترونية في الجهاز وكتابة الرقم السري لها وليس خلسة وأن البطاقة الائتمانية لا تعتبر مفتاحاً مصطنعاً ، لأن المفتاح المصطنع هو الذي يستخدم للدخول في المكان الذي ستتم فيه السرقة ، وبطاقة الائتمان لا

١) يراجع : محمود أحمد طه ، المسئولية الجنائية عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان جـ٣ ، ص ١١٤٣ ، فيصل أبو خلف ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان ص ٩٤ ، د. عبد الجبار الحنيص ، الاستخدام الغير مشروع لبطاقات الائتمان ص٨٥ .

تستخدم كأداة للدخول في هذا المكان ، وإنما هي وسيلة الجريمة [١]

الرأي الثاني : أنها جريمة احتيال لأن استعمال مثل هذا النوع من البطاقات المزورة ، بمثابة استخدام طرق احتيالية لخداع الجهاز الآلي ، أو إيهام التاجر بوجود ائتمان ، بهدف الحصول علي السلع والخدمات [٢]

الرأي الثالث : أنها جريمة استعمال محرر مزور ؛ وذلك لتوافر أركان هذه الجريمة في هذه الواقعة ، فموضوع الجريمة يرد علي محرر مزور وهو هنا بطاقة الائتمان الإلكترونية المزورة ، كما يشترط في النشاط المادي لجريمة استعمال محرر مزور أن يحتج بالمحرر المزور علي أنه صحيح وهو ما حدث في هذه الواقعة ، حيث استعملها حائزها سواء أكان ذلك في السحب أو الوفاء ، كما يشترط أن ينخدع التاجر أو الجهاز الآلي بها وهو ما حدث بالفعل حيث تمكن من السحب أو الوفاء ، بعد استعانته بالبيانات التي تضمنتها البطاقة المزورة للتأثير علي التاجر من أجل

---

١) يراجع : د. محمد حماد الهيتي ، عدم ملائمة نصوص قانون العقوبات ، وضرورة النص الخاص ، لتجريم استعمال البطاقات المصرفية المزورة ، ص ٣٣ – ٣٦ ، د. عمر سالم ، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ص٣٨ ، د. عبد الجبار الحنيص ، الاستخدام الغير مشروع لبطاقات الائتمان ص ٨٦ .

٢) يراجع : د. محمود أحمد طه ، المسؤولية الجناية عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان جـ٣ ، ص١١٤٤ ، د. جميل عبد الباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، ص ١١٢ .

قبول تلك البطاقة في الوفاء [١]

ويعد هذا الرأي هو الراجح ، لأن أركان جريمة التزوير ، قد توافر ، وهي محل الجريمة : المحرر وينطبق علي بطاقة الائتمان ، لكونها تحتوى علي معلومات وبيانات هي موضوع التزوير ، وتنص المادة ٢١٥ من قانون العقوبات علي أن : " كل شخص ارتكب تزويراً في محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها يعاقب بالحبس مع الشغل .

والركن المادي : ويقوم علي عنصرين : تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون ، وتغيير الحقيقة هو الفعل الإجرامي الذي يقوم عليه التزوير في المحررات ، ويتمثل هذا التغيير العدوان علي الثقة العاملة في المحررات ، ولا يتوافر الركن المادي لجريمة التزوير إلا إذا كان تغيير الحقيقة تم بإحدى الطرق التي نص عليها القانون ، ومن بينها التقليد والاصطناع ، والركن المعنوي : ويتمثل في القصد العام وهو علم المتهم بجميع أركان التزوير ، وأنه يترتب علي ذلك ضرراً بأحد الأشخاص أو المجتمع ، والقصد الخاص : وهو نية استعمال تلك المحرر المزور

١) يراجع : د. محمود أحمد طه ، المسئولية الجنائية عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان جـ٣ ، ص ١١٤٥ ، ثناء أحمد المغربي ، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان ، جـ٣ ، ص ٩٧٩ ، د. محمد حماد الهيتي ، عدم ملائمة نصوص قانون العقوبات ، ص٦ ، وما بعدها ، د. عبد الجبار الحنيص ، الاستخدام الغير مشروع لبطاقات الائتمان ص ٨٥ ، د. فايز رضوان ، بطاقات الوفاء ، ص ٢١٤ .

في الغرض الذي أعد من أجله [١]

وتزوير بطاقة الائتمان في الفقه الاسلامي واستعمالاتها استعمالا غير مشروع هو جريمة سواء كان الاستعمال بالسحب او الوفاء والتزوير في ذاته جريمة وسبق ان قلنا انها تعد من اعمال الحرابة اما استعمالها فإن تم تكييفه على انه سرقة ففيه حد السرقة إن بلغ المسروق نصابا وان لم يبلغ نصابا ففيه التعزير ، وامـــا ان تم تكييف الجريمة على انها جريمة احتيال فتعد من اعمال الحرابة وايضا إذا تم توصيفها على انها استعمال محرر مزور وتوافر العلم بالتزوير عند من استعملها فهي ايضا من اعمال الحرابة

وفى النهاية اود القول بأن الترجيح تخريجا على مذهب المالكية قائم على ان الجرائم المذكورة سلفا تحمل نوعا من الخداع للمجنى عليه والمالكية يقولون ان اى فعل ينطوى على خداع من صاحبه للحصول على مال بدون وجه حق يعد من اعمال الحرابة ، كما انه تجدر الاشارة الى انه ليس كل عمل من اعمال الحرابة فيه القتل ، او الصلب ، او القطع من خلاف بل انه قد يكون من اعمال الحرابة وليس فيه الا الحبس فقط حسب تقدير القاضي وقد يكون فيه القتل اذا كانت الجريمة تمس المجتمع كله وتؤثر على اقتصاده وسياسته كجريمة غسيل الاموال كما ان ترجيح رأى المالكية يراد منه بيان ان العقوبة حدية وليس تعزيرية فى يد الحاكم حسبما يراه ، وانما هى مقدرة شرعا وليس للحاكم رأى فيها وخاصة في هذا الزمان.

---

١) يراجع : هدي قشقوش ، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني ، جـــ٢ ، ص ٥٨٤ ، ٥٨٥ .

والله أعلم ،،

الخاتمة

(وفيها أهم النتائج)

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات ، والصلاة والسلام علي اشرف الخلق سيدنا محمد وعلي آله وصحبه ومن تبع هداه

وبعد أن تم البحث – بعون الله –تعالي وتوفيقه – استعرض مجمل اهم ما توصلت اليه من نقاط :

١–بطاقة الائتمان : مستند يمنحه البنك او المصرف لشخص طبيعي او اعتباري ، نتيجة اتفاق بينهما ، يخول لحماله الحصول علي السلع والخدمات من المحلات والاماكن التي تقبل التعامل مع حامله ، وبحيث يتولى مصدر البطاقة ، سداد قيمة هذه السلع او الخدمات

٢–بطاقة الحسم (الخصم) الفوري ، يجوز للبنوك والمؤسسات اصدارها ويجوز التعامل بها ، مدام حاملها يسحب من رصيده ، ولا يترتب علي التعامل بها اي فائدة ربوية ، ما لم يحصل لها شرط او صفة اضافي ينقلها من الحل الي الحرمة ، ويجوز للعميل ان يسحب من المصرف اكثر من رصيده ، اذا سمح المصرف له بذلك ، ولم يشترط عليه فوائد ربوية ، ويجوز للمصرف ان يتقاضى من قابل البطاقة نسبة معينة من اثمان المبيعات .

٣–بطاقات الائتمان القرضية الغير متجددة ، يحرم التعامل بها لوجود

التعامل الربوي فيها ، ويجوز اصدراها واستخدامها ، بشرطين : الاول : الا يشترط علي حاملها دفع فائدة ربوية اذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه للمصرف ، الثاني : الا تستخدم للسحب النقدي اذا كان المصرف يأخذ عمولة نسبية عن كل عميل سحب ، وكذلك اذا كان يأخذ اجرا مقطوعا يزيد عن قدر التكلفة الفعلية لتلك العملية .

٤- العمولة التي يأخذها المصرف من البائع هي اجرة سمسرة ، واجرة السمسار يجوز ان تكون مبلغا ثابتا وان تكون بنسبة من ثمن البيع .

٥- بطاقات الائتمان القرضية المتجددة محرمة ، لوجود الربا فيها ، حيث يدخل الربا في بطاقات الائتمان حينما يفرض مصدرها غرامات مالية علي تأخير السداد او علي تأجيل او تقسيط المسحوبات المستخدمة علي البطاقة ، وتعتبر هذه الغرامات من ربا النسيئة المحرمة

٦- العلاقة التعاقدية بين اطراف البطاقة مركبة من جملة عقود ، فهي بين مصدرها وحاملها تتكون من ثلاثة عقود : الكفالة ، والاقراض ، والوكالة وبين مصدرها والتاجر تتكون من عقدين : الكفالة والوكالة، وبين حامل البطاقة والتاجر يحكمها : البيع او الايجار .

٧- الاستخدام الغير مشروع لبطاقات الائتمان يدخل ضمن جرائم النصب والاحتيال والتدليس ، والمسئولية المدنية تتمثل في تحمله الاضرار التي تقع علي المصدر ، نتيجة عدم امكانية استيفاء مستحقاته

قبل حامل البطاقة ، اضافة الي حق المصدر في الغاء البطاقة ، واما المسئولية الجنائية تتعدد جوانبها ، منها جرمية النصب والاحتيال ، جريمة التزوير في المحررات ، وكلاهما يقضي بإيقاع عقوبة جنائية علي مرتكبهما ، لان قيام احد الاشخاص باستخدام بطاقة الائتمان كوسيلة للوفاء مع علمه بتزويرها ، يؤكد توافر القصد الجنائي .

٨-انتهاء صلاحية البطاقة او إلغاءها يهدر قيمتها ، وبالتالي يصير البطاقة لا وجود لها ، فاستخدامها بعد ذلك ، من اجل الوفاء بقيمة مشترياته ، يعد عملا غير مشروع يجب مؤاخذة الفاعل جنائيا ، بعد ان يقوم الجهة المصدر للبطاقة بتنبيه الحامل بإلغاء بطاقة الائتمان الالكترونية ومطالبته بردها .

٩-تواطؤ موظف البنك مع العميل في استخراج بطاقة ائتمان بوثائق وبيانات مزورة يجعله مشاركا في جريمة التزوير .

١٠- اذا تم اخطار التاجر بإنهاء صلاحية البطاقة او الغاءها ، واهمل التاجر هذه الالتزامات ، فمن حق الجهة المصدرة رفض الوفاء للتاجر بقيمة الفواتير التي تحمل تاريخا لاحقا لإخطاره بقائمة الاعتراضات المدرج فيها رقمى البطاقة .

١١- اذا قام المجرم بتغيير الحقيقة المتعلقة ببطاقة الائتمان سواء بتقليد بطاقة صحيحة او تغيير ببعض بياناتها الجوهرية ، فإذا كانت البطاقة

صادرة من احد بنوك الدولة عندئذ تعد البطاقة محررا رسميا ، وان كانت صادرة من احد البنوك الاهلية تعد البطاقة محررا عرفيا

١٢- اذا فقدت البطاقة او سرقت فعلي حاملها سرعة ابلاغ المصدر ، وعدم الابلاغ عن فقدها او سرقتها طبقا للإجراءات المحددة في اتفاقية الاصدار تقضي بتحمله المبالغ التي دفعها المصدر ، الي جانب المسئولية الجنائية .

١٣- غسيل الاموال : تحويل اموال غير مشروعة الي اموال مشروعة ، بتحويلها الي البنوك ، ودخولها في ارقام دفترية ، يمكن سحبها او تحويلها عبر القنوات المشروعة ؛ لاستثمارها في اعمال اقتصادية مسموح بها .

١٤- قيام شخص باستخدام بطاقات ائتمان مسروقة او ضائعة ، في عمليات سحب وايداع لأموال مشبوهة ، فإنه يكون مسئولا مدنيا عن هذا الاستخدام تجاه حاملها الشرعي عن الاضرار التي اصابته ، الي جانب مسؤوليته الجنائية المتمثلة في سرقة البطاقة واستعمالها في السحب النقدي او الوفاء عن قيمة مشترياته ، بالإضافة الي انه يسأل عن جريمة نصب واحتيال ، نظرا لاستعماله الطرق الاحتيالية ، لإقناع المجني عليه (الجهة المصدرة للبطاقة) بوجود ائتمان وهمي ، وبذلك نكون امام جرائم متعددة

١٥- إعادة تدوير الاموال الناتجة عن اصول محرمة ، لكي تبدو مباحة في الظاهر بطرقها المعروفة ، لا يخرجها عن اصلها المحرم في واقع الحال رغم كل ما جري لها

١٦- لا يجوز أخذ اللقطة الا اذا امن اللاقط علي نفسه منها ، واستطاع ان يعرف بها ، وان استخدامها في عمليات سحب ونقود او وفاء لقيمة مشتريات ، فهنا يسأل جنائيا عن ارتكاب جريمة احتيال ، بالإضافة الي جريمة كتم اللقطة .

١٧- تزوير بطاقات الائتمان واستعمالها جريمة يعاقب عليها ، حتي ولو لم يكن المستعمل هو المزور نفسه ، والمساءلة الجزائية لكل من استعمل بطاقة ائتمان إلكترونية مزورة ، في السحب او في الوفاء

١٨- حددت الشريعة الاسلامية عقوبات لارتكاب الجرائم هذه العقوبات اما ان تكون مقدرة كالحدود والكفارات او غير مقدرة كالتعازير ، ويكون في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة سواء كانت حقا لله أو حقا لآدمي

١٩- اتفق الفقهاء على ان جريمة السرقة ببطاقة الائتمان فيها حد السرقة أما إذا كانت تزويراً أو نصب واحتيال أو أى جريمة تنطوى على خداع المجني عليه فتعد من أعمال الحرابة وفقا لما رجحه البحث تخريجاً على مذهب المالكية ومن ثم فعقوبته تكون القتل أو القطع من خلاف أو الحبس بعد مشاورة القاضي للفقهاء ، أما إذا كانت الجريمة لا تنطوي على خداع فالعقوبة التعزير حسبما يراه الحاكم

والله أعلم

" وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين "

قائمة بأهم المصادر والمراجع التي استعنت بها في اعداد البحث (مرتبة هجائياً)

اولا : القرآن الكريم :

ثانيا : المراجع والمصادر .

١) ١إبراهيم حامد طنطاوي : الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها ، في ضوء القانون رقم [٨٨] ، لسنة ٢٠٠٣ م ، دراسة مقارنة طبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٥م .

٢) إبراهيم محمد شاشو : بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي ، كلية الشريعة ، جامعة دمشق مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد : ٢٧ ، العدد : الثالث ، ٢٠١١م.

٣) أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم : المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ٩-١١ ربيع الاول ١٤٢٤ هـ/١٠-١٢ ، مايو ٢٠٠٣م .

٤) ابو بكر بن مسعود ، علاء الدين الكاساني الحنفي : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م .

٥) احمد الشرباصي : المعجم الاقتصادي الاسلامي ، دار الجيل ١٤١٠هـ - ١٩٨١م .

٦) أحمد أمداح : التجارة الالكترونية ، من منظور الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية ، الجزائر ١٤٢٦/١٤٢٧هـ ـــ ٢٠٠٥/٢٠٠٦م .

٧) أحمد بن محمد بن أبي حامد الدردير ، العدوي المالكي : الشرح الكبير طبع مع حاشية الدسوقي ، مطبعة عيسي الحلبي .

٨) احمد بن محمد بن حنبل ، ابو عبدالله ، الشيباني : مسند الامام احمد طبعة دار الكفر .

٩) احمد زكي بدوي : معجم المصطلحات التجارية والتعاونية : عربي إنجليزي، فرنسي ، بيروت ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، سنة ٤٨٩١م .

١٠) أحمد محمد السعد : احكام التعامل ببطاقة الائتمان في الشرعية الاسلامية ، جامعة مؤتة للبحوث والدراسات المجلد العشرين ، العدد الخامس ٢٠٠٥ م

١١) احمد مختار عمر : وفريق عمل ، معجم اللغة العربية المعاصرة عالم الكتب القاهرة ، الطبعة الاولي ، ٢٠٠٨ م.

١٢) أحمد شهاب الدين القسطلاني : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، المطبعة الاميرية ، مصر ، الطبعة السابعة ١٣٢٣هـ .

١٣) أشرف توفيق شمس الدين : مدي ملائمة تجريم غسل الاموال للقواعد المصرفية ، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ٩- ١١ ربيع الاول ١٤٢٤هـ /١٠ – ١٢ ، مايو ٢٠٠٣م الجزء الرابع .

١٤) أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي : شرح العناية علي الهداية بهامش فتح القدير ، المطبعة الكبرى الاميرية ، بولاق مصر ، الناشر دار صادر بيروت ، الطبعة الاولي ١٣١٦هـ .

١٥) بدر الدين العيني : البناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الاولي ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

١٦) بكر بن عبدالله أبو زيد : بطاقة الائتمان ، حقيقتها البنكية التجارية واحكامها الشرعية ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٢ هـ .

١٧) ثناء احمد المغربي : الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان ، بحث منشور ضمن بحوث الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشرعية والقانون ٩-١١ ربيع الاول ١٤٢٤هـ ، الجزء الثالث .

١٨) جلال الدين عبدالله ابن شاس : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة ، تحقيق محمد ابو الاجفان وعبدالحفيظ منصور ، بيروت دار الغرب الاسلامي .

١٩) جميل عبدالباقي الصغير : الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان ، دار النهضة العربية مصر ، ١٩٩١ م .

٢٠) جميل عبدالباقي الصغير : الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٩ م .

٢١) حسن الجواهري : بحوث في الفقه المعاصر ، المحرم ، ١٤١٩هـ .

٢٢) حسن حماد حميد ، وجاسم خريبط خلف : اساءة استخدام بطاقة الائتمان

الاليكترونية الملغاة ، بحث منشور في جامعة بابل ، العلوم الانسانية ، المجلد ١٨ ، العدد: ٢ ، لسنة ٢٠١٠ م .

٢٣) حسين حسين شحاتة : بطاقات الائتمان المصرفية بين التكييف الشرعي والضرورة المالية ، ٢٠٠٨ م .

٢٤) خالد بن ابراهيم الدعيجي : المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانية ، ١٤٢٤ هـ .

٢٥) خالد زغلول حلمي : ظاهرة غسيل الاموال ومسئولية البنوك في مكافحتها ، بحث ضمن بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشرعية والقانون ٩-١١ ربيع الاول ١٤٢٤هـ ، الجزء الثالث .

٢٦) دبيان بن محمد دبيان : قضايا مالية معاصرة ، بطاقات الائتمان والتكييف الفقهي ، مقالات بمجلة القصيم ، المقال التاسع العدد ١٢٩ ، شعبان ١٤٢٩ هـ ، اغسطس ٢٠٠٨ م ، والعاشر ، العدد ١٣٠ ، رمضان ١٤٢٩ هـ ، سبتمبر ٢٠٠٨ م .

٢٧) راشد البراوي : معجم المصطلحات الاقتصادية ، دار النهضة ٢٠٠٦ م .

٢٨) رفعت أبادير : بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية ، مجلة ادارة الفتوي والتشريع ، الكويت ، السنة الرابعة ، ١٩٨٤م ، العدد : الرابع .

٢٩) رفيق يونس المصري : بطاقة الائتمان ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامي ، العدد : الثاني عشر ١٤٢١ هـ .

٣٠) رفيق يونس المصري : بحوث فى المصارف الاسلامية مركز النشر العلمي

جامعة الملك عبدالعزيز ٢٠٠٣م .

٣١) رياض فتح الله بصله : جرائم الاحتيال بالبطاقة الائتمانية ، واساليب مكافحتها ، بحث منشور ضمن اعمال ندوة : " تزوير البطاقات الائتمانية "، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، مركز البحوث والدراسات ، الطبعة الاولي ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م

٣٢) رياض فتح الله بصلة : جرائم بطاقة الائتمان ، دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها واساليب تزييفها ، وطرق التعرف عليها ، الطبعة الاولي ، دار الشروق ، القاهرة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

٣٣) رياض منصور الخليفي : المقاصد الشرعية واثرها في " فقه المعاملات ، ٢٠٠٣ م .

٣٤) سامي بن ابراهيم السويلم : بطاقة التخفيض ، في ضوء قواعد المعاملات الشرعية ، بحث مقدم الي مجمع الفقه الاسلامي ، مكة المكرمة ، ربيع الاخر ١٤٢٦ هـ - مايو ٢٠٠٥ م

٣٥) سعود عبد العزيز العثمان : إسهامات المصارف المركزية في مراقبة استخدام البطاقات الائتمانية ، بحث منشور ضمن اعمال ندوة : " تزوير البطاقات الائتمانية " ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، مركز البحوث والدراسات ، الطبعة الاولي ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .

٣٦) سعيد محمد سعد : المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان ، بين الجهة مصدرة البطاقة والتاجر ، بحث منشور

ضمن بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ٩-١١ ربيع الاول ١٤٢٤ هـ /١٠-١٢ ، مايو ٢٠٠٣ م .

٣٧) سلطان بن ابراهيم الهاشمي : التجارة الالكترونية ، واحكامها في الفقه الاسلامي ، رسالة دكتوراه في الفقه ، جامعة الامام محمد بن سعود ، كلية الشريعة بالرياض ١٤٢٨هـ .

٣٨) سليمان عبدالرازق ابو مصطفي : التجارة الالكترونية في الفقه الاسلامي ، الجامعة الاسلامية غزة ، كلية الشريعة ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٥ م .

٣٩) سمير رمضان الشيخ : البطاقات المصرفية ، وآفاق المستقبل ١٤٣٢ هـ - ٢٠٠١ م .

٤٠) شهاب الدين القرافي : الذخيرة ، دار الغرب الاسلامي ، الطبعة الاولي ١٩٩٤ م.

٤١) الصديق محمد الامين الضرير : بطاقات الائتمان ، بحث منشور ضمن بحوث المؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ٩-١١ ربيع الاول ١٤٢٤ هـ /١٠-١٢ ، مايو ٢٠٠٣ م .

٤٢) الصديق محمد الامين الضرير ، الغرر واثره في العقود في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة ، الناشر دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ .

٤٣) صفوت عبدالسلام عوض الله : الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الاموال ، ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات ، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، ٩-١١ ربيع الاول

هـ/ ١٠-١٢ ، الجزء الرابع

٤٤) صلاح الصاوي : محاضرات حول قضايا معاصرة ، في المعاملات المالية ، ٢٠٠٢ م

٤٥) عبدالجبار الحنيص : الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد ٢٦ ، العدد الاول ٢٠١٠ م .

٤٦) عبدالجبار الحنيص : الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٤ ، العدد الثاني ٢٠٠٨ م .

٤٧) عبدالحميد البعلي : بطاقات الائتمان المصرفية (التصوير الفني والتخريج الفقهي) دراسة تحليلية مقارنة ، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ٩-١١ ربيع الاول ١٤٢٤هـ / ١٠-١٢ ، مايو ٢٠٠٣ م .

٤٨) عبدالرحمن بن صالح بن سليمان الحجي : البطاقات المصرفية واحكامها الفقهية ، رسالة ماجستير ، جامعة الامام محمد بن مسعود الاسلامية ١٤٢١هـ .

٤٩) عبدالرحمن حسن عبدالرحمن : الانظمة التقنية المستخدمة في البطاقات الائتمانية ، بحث منشور ضمن اعمال ندوة : " تزوير البطاقات الائتمانية ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية ، مركز البحوث والدراسات ، الطبعة الاولي

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .

٥٠) عبدالعزيز عزت الخياط : الشركات في الشرعية الاسلامية الشركة المنتجة للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ١٩٩٤ م .

٥١) عبدالفتاح محمود ادريس : بطاقات الائتمان من منظور اسلامي دار الكتب المصرية ، الطبعة الاولي ٢٠٠١ م .

٥٢) عبدالله المصلح ، وصلاح الصاوي : مالا يسع التاجر جهله ، دار المسلم ، الطبعة الاولي ١٤٢٢ هـ .

٥٣) عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز الباحوث : بطاقات المعاملات المالية ، ماهيتها واحكامها ، بحث منشور في مجلة العدل ، العدد ٢٧ رجب ١٤٢٦هـ

٥٤) عبدالله بن سليمان بن محمد المنيع : بحوث في الاقتصاد الاسلامي المكتب الاسلامي ، الطبعة الاولي ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

٥٥) عبدالله بن محمد بن صالح الربعي : التخريج الفقهي لاستعمال بطاقة الصراف الالي ، مكتبة الرشد الطبعة الاولي ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٥ م .

٥٦) عبدالهادي الفضلي : معاملات البنوك التجارية ، مركز الفقاهة للدراسات والبحوث الفقهية ، دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولي ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

٥٧) عبدالوهاب ابو سليمان : البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤ هـ .

٥٨) عبدالوهاب ابو سليمان : بطاقة المعاملات المالية ، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ٩-١١ ، ربيع الاول ١٤٢٤ هـ/١٠-١٤ ، مايو ٢٠٠٣ م .

٥٩) عدنان ابراهيم سرحان ، الوفاء (الدفع) الإلكتروني ، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية ، الجزء الاول .

٦٠) عدنان بن جمعان بن محمد الزهراني : احكام التجارة الالكترونية في الفقه الاسلامي ، دار القلم ، الطبعة الاولي ٢٠١٠ م .

٦١) عصام حنفي محمود مرسي : الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان ، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ٩-١١ ، ربيع الاول ١٤٢٤ هـ / ١٠-١٢ ، مايو ٢٠٠٣ م

٦٢) علاء الدين السمرقندي : تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

٦٣) علي احمد السالوس : الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، دار الثقافة الدوحة ، مؤسسة الريان للنشر والطباعة والتوزيع ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م .

٦٤) علي احمد السالوس : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ، والاقتصاد الاسلامي ، نشر مكتبة دار القرآن ، الطبعة السابعة ٢٠٠٢ م .

٦٥) علي الخفيف : الشركات في الفقه الاسلامي ، بحوث مقارنة ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م .

٦٦) علي بن اسماعيل بن سيده ، ابو الحسن : المحكم والمحيط الاعظم تحقيق : عبدالحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الاولي ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م .

٦٧) علي جمال الدين عوض : عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ م .

٦٨) علي محمد الحسين الموسى : البطاقات المصرفية ، تعريفها ، وانواعها ، وطبيعتها ، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ٩-١١ ربيع الاول ١٤٢٤ هـ /١٠-١٢ ، مايو ٢٠٠٣ م

٦٩) عمر الشيخ الاصم : البطاقات الائتمانية المستخدمة والاكثر انتشارا في البلاد العربية ، بحث منشور ضمن اعمال الندوة : " تزوير البطاقات الائتمانية " ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، مركز البحوث والدراسات ، الطبعة الاولي ، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠٢ م .

٧٠) عمر سالم : الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولي ١٩٩٥ م ، دار النهضة العربية للقاهرة

٧١) عمر يوسف عبدالله عبابنة : الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية ، دراسة فقهية مقارنة ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

٧٢) عمر يوسف عبدالله عبابنة : النظم التمويلية والنقدية ، ودورها في الازمة المالية المعاصرة ، جامعة الزرقاء الخاصة ، اربد ، الأردن ، ٢٠٠٩ م .

٧٣) عيسي عبده : العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة بحث قدم لمؤتمر الفقه الاسلامي المنعقد في الرياض ، ذي القعدة ١٣٩٦ هـ ، ١٩٧٦ ، دار الاعتصام ، الطبعة الاولي ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧م .

٧٤) غادة موسي عماد الدين الشربيني : المسئولية الجنائية عن الأعمال البنكية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، ١٩٩٨م .

٧٥) غنام محمد غنام حدود المسئولية الجنائية ، للمصارف المالية عن مخالفة واجب السرية وعن غسيل الأموال ، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون ٩-١١ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ / ١٠-١٢، مايو ٢٠٠٣م، الجزء الثالث .

٧٦) فارس بن مفلح آل حامد : غسيل الأموال : (مفهومه وحكمه) مجلة البيان ، العدد السادس .

٧٧) فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع أحمد الدويش الطبعة الأول ١٤١٩هـ

٧٨) فتحي شوكت مصطفي عرفات: بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي ، جامعة النجاح ، ٢٠٠٧ م .

٧٩) فداء يحيي أحمد الحمود : النظام القانوني لبطاقة الائتمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩م .

٨٠) فرج عزت : اقتصاديات البنوك ، جامعة عين شمس ، طبعة ٢٠٠٠م .

٨١) فيصل بن عادل أبو خلف : الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان ، دراسة

تأصيلية تطبيقية ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م .

٨٢) كيلاني عبد الراضي محمود: النظام القانوني لبطاقات الائتمان ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨م .

٨٣) كيلاني محمود ، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ١٩٩٦م .

٨٤) مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان : أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولي ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م.

٨٥) المبارك بن محمد الشيباني ، مجد الدين ، ابو السعادات ، ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ، المكتبة العلمية ، بيروت ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م

٨٦) مبارك جزاء الحربي : بطاقات الائتمان ، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ٩-١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ / ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م .

٨٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، شعبان ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م . العدد السابع .

٨٨) مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٨٩) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٩٠) محمد الرملي ، شمس الدين : نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ، مصر مطبعة

مصطفي البابي الحلبي وأولاده ، بدون .

٩١) محمد الزحيلي : بطاقات الائتمان وأثر الضرورة والحاجة وعموم البلوي وما يحل وما يحرم منها في ديار الإسلام وخارجها ، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، المؤتمر السنوي الخامس ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .

٩٢) محمد الشربيني الخطيب : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تحقيق : د/ محمد محمد تامر ، دار الفكر ، بيروت .

٩٣) محمد الشربيني الخطيب : مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده ١٣٧٧هـ ، ١٩٥٨م .

٩٤) محمد القزويني ، أبو عبد الله بن ماجة : سنن ابن ماجه ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولي ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

٩٥) محمد أمين ، ابن عابدين : رد المحتار علي الدر المختار ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٩٦) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري : الإشراف علي مذاهب أهل العلم، قطر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .

٩٧) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي : مختار الصحاح ، طبعة دار الجيل

٩٨) محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، الجد : البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، تحقيق : د . محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي

٩٩) محمد بن إسماعيل ، أبو عبدالله البخاري : صحيح البخاري ، ضبطه ورقم أحاديثه : محمد عبدالقادر احمد عطا ، دار التقوي للتراث ، الطبعة الأولي ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م .

١٠٠) محمد بن حبان بن أحمد : صحيح ابن حبان ، طبعة : مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ .

١٠١) محمد بن سعود العصيمي : البطاقات اللدائنية ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، الطبعة الأولي ١٤٢٤ هـ .

١٠٢) محمد بن عبدالله ، أبو عبدالله ، النيسابوري ، المستدرك علي الصحيحين ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الاولي ١٤١١ هـ .

١٠٣) محمد بن عيسي بن سورة ، السلمي الترمذي ، أبو عيسي : سنن الترمذي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولي ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م .

١٠٤) محمد بن محمد بن عبدالرازق ، أبو الفيض الحسيني ، الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، طبعة دار الهداية .

١٠٥) محمد بن منظور ، جمال الدين : لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ .

١٠٦) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، أبو طاهر : القاموس المحيط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٠٧) محمد بن يوسف بن حيان ، أبو حيان ، الاندلسي : البحر المحيط في التفسير ، تحقيق : صدقي محمد جميل ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ .

١٠٨) محمد بهجت فايد : عمليات البنوك والإفلاس ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠ م

١٠٩) محمد حماد الهيتي : عدم ملائمة نصوص قانون العقوبات وضرورة النص الخاص لتجريم استعمال البطاقة المصرفية المزورة في السحب الالكتروني من اجهزة الصراف الآلي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المؤتمر العربي الأول ، الرياض ٢-١٤٢٨/٤ هـ ، ١٢-١٢/١١/٢٠٠٧ م .

١١٠) محمد رأفت عثمان : ماهية بطاقة الائتمان ، وأنواعها ، وطبيعتها القانونية وتمييزها عن غيرها ، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشرعية والقانون ٩-١١ ربيع الاول ١٤٢٤ هـ / ١٠-١٢ ، مايو ٢٠٠٣ م .

١١١) محمد رواس قلعة جي : المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة ، دار النفائس ، الطبعة الأولي : ١٤٢٠ هـ .

١١٢) محمد زكي شافعي : مقدمة في النقود والبنوك ، دار النهضة العربية .

١١٣) محمد سالم : الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، دار النهضة ، الطبعة الأولي ١٩٩٥ م .

١١٤) محمد سامي الشوا : الجرائم التي استحدثها المعلوماتية للتعدي علي الذمة المالية للغير ، بحث ضمن بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين

الشرعية والقانون ٩-١١ ربيع الاول ١٤٢٤ هـ/١٠-١٢ ، مايو ٢٠٠٣م .

١١٥) محمد سليمان الأشقر ، التأمين علي الحياة ، وإعادة التأمين ، بحث قدم للندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي المنعقدة بالكويت ٦-٧ جمادي الآخر ١٤١٦ هـ ٣٠-٣١ ، اكتوبر ١٩٩٥ م ونشر ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، دار النفائس للنشر ، الأردن .

١١٦) محمد صبحي نجم : المسئولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشرعية والقانون ٩-١١ ، ربيع الاول ١٤٢٤ هـ / ١٠-١٢ ، مايو ٢٠٠٣ م

١١٧) محمد عبدالحليم عمر: أزمة الائتمان المصرفي رؤية اسلامية ، ١٩٩٩ م .

١١٨) محمد عبدالحليم عمر : الإطار الشرعي ، والمحاسبي لبطاقات الائتمان بحث منشور بالمجلة العلمية للاقتصاد والادارة ، كلية التجارة عين شمس ، العدد ٢.

١١٩) محمد عبدالحليم عمر : الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان مجموعة النيل العربية طباعة نشر توزيع ١٩٩٧ م .

١٢٠) محمد عبدالحليم عمر : بطاقات الائتمان ، ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون ، بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشرعية والقانون ، والذي تعقده كلية الشريعة والقانون ،

بجامعة الامارات العربية المتحدة ٤-٦ مايو ٢٠٠٣م ، الجزء الثاني .

١٢١) محمد عبد الرسول خياط : عمليات تزوير البطاقات الائتمانية ، بحث منشور ضمن اعمال ندوة " تزوير البطاقات الائتمانية ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، مركز البحوث والدراسات ، الطبعة الاولي ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠٢ م .

١٢٢) محمد عبدالسلام سلامة : جرائم غسيل الاموال الكترونيا في ظل النظام العالمي الجديد للتجارة الحرة ، بحث منشور ضمن بحث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ٩-١١ ربيع الاول ١٤٢٤ هـ/١٠-١٢ ، الجزء الرابع .

١٢٣) محمد عرفة الدسوقي :حاشية علي الشرح الكبير ، للدردير ، وبهامشه تقريرات الشيخ محمد عليش ، طبع بدار إحياء الكتب العربية ، عيسي البابي الحلبي وشركاه .

١٢٤) محمد علي القري : بطاقات الائتمان غير المغطاة ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامي ، العدد : [١٢] .

١٢٥) محمد محي الدين عوض : اهم الظواهر الانحرافية والاجرامية بحث منشور بمجلد ندوة الجرائم الاقتصادية واساليب مواجهتها ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية بالرياض ، ١٩٩٨ م .

١٢٦) محمود احمد طه : المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين

الشريعة والقانون ٩-١١ ربيع الاول ١٤٢٤هـــــ /١٠-١٢ ، مايو ٢٠٠٣ م ، الجزء الثالث .

١٢٧) مدحت صادق : ادوات وتقنيات مصرفية ، دار غريب بالقاهرة سنة ٢٠٠١ م

١٢٨) مروان محمد ابو فضة : عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الاسلامية برنامج العلوم الادارية والاقتصادية ، جامعة القدس المفتوحة ، الضفة الغربية فلسطين .

١٢٩) ممدوح خليل البحر : د . عدنان احمد ولي العزاوي : بطاقات الائتمان والاثار المترتبة بموجبها ، دراسة قانونية مقارنة ، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشرعية والقانون ٩-١١ ربيع الاول ١٤٢٤هـــــ / ١٠-١٢ ، مايو ٢٠٠٣ م .

١٣٠) ممدوح عبدالحميد / انموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في الجرائم عبر الانترنت ، ضمن بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية ، الجزء الخامس.

١٣١) منصور البهوتي : شرح منتهي الإرادات ، تحقيق : د. عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ .

١٣٢) منصور علي محمد القضاة : بطاقات الائتمان (الاعتماد) تطبيقاتها المصرفية، البنك الاسلامي الاردني ، دراسة تطبيقية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م

١٣٣) موسي رزيق رضا : حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقررها

المشرع له ، بحث ضمن بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشرعية والقانون ٩-١١ ربيع الاول ١٤٢٤هـ/١٠-١٢ ، مايو ٢٠٠٣ م .

١٣٤) موفق الدين ابن قدامة الحنبلي : المغني علي متن الخرقي ، طبعة دار الفكر ، الطبعة الاولي ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

١٣٥) نائلة عادل محمد فريد : جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، الطبعة الاولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ م .

١٣٦) نذير بن محمد الطيب اوهاب : حامية المال العام في الفقه الاسلامي ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، الطبعة الاولي ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

١٣٧) نزيه حماد : قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، (بحث بطاقة الائتمان غير المغطاة) دار القلم دمشق ، الدار الشامية بيروت ، الطبعة الاولي ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

١٣٨) نزيه حماد : معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية بيروت ، الطبعة الاولي ١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨ م .

١٣٩) نزيه محمد الصادق المهدي : نحو نظرية لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية ، بحث ضمن بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشرعية والقانون ٩-١١ ربيع الاول ١٤٢٤هـ/١٠ - ١٢ مايو ٢٠٠٣م.

١٤٠) نظام وجماعة من علماء الهند : الفتاوي الهندية في مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان ، دار الفكر ١٤١١ هـــــ ، ١٩٩١ م .

١٤١) نواف عبدالله احمد باتوباره : التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة .

١٤٢) نواف عبدالله احمد باتوباره : الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان ، مؤسسة إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ١٩٩٧ م .

١٤٣) هدي حامد قشقوش : الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت ، طبعة دار النهضة العربية ٢٠٠٠ م .

١٤٤) هشام مفيد حمودة : الاثار السلبية الناجمة عن تزوير البطاقات الائتمانية ، بحث منشور ضمن اعمال ندوة " : تزوير البطاقات الائتمانية " اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، مركز البحوث والدراسات ، الطبعة الاولي ١٤٢٢ هـــــ ، ٢٠٠٢ م .

١٤٥) وافد يوسف : النظام القانوني للدفع الالكتروني ، رسالة ماجستير في القانون العام ، ٢٠١١/٥ م .

١٤٦) وهبة الزحيلي : العقود المسماة في القانون المعاملات المدنية الامارتية ، والقانون المدني الأردني ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٥ م .

١٤٧) وهبة مصطفي الزحيلي : بطاقات الائتمان ، الدورة الخامسة عشرة ٦-١١/٣/٢٠٠٤ م مسقط سلطنة عمان .

١٤٨) وهبة مصطفي الزحيلي : قضايا الفقه والفكر المعاصر ، دار الفكر ،

دمشق ، الطبعة الاولي ، لسنة ١٤٢٧ هـــــــ ــ ٢٠٠٦ م .

١٤٩) يحيي بن أبي الخير بن سالم ، ابو الحسين العمراني اليمني الشافعي : البيان في مذهب الامام الشافعي ، دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الاولي ١٤٢١ هـــــــ – ٢٠٠٠ م .

١٥٠) يحيي بن شرف النووي، أبو زكريا : المجموع شرح المهذب للشيرازي ، دار الفكر ١٩٩٦ م.

١٥١) يوسف عودة غانم ، السرية المصرفية بين الإبقاء والإلغاء ، بحث منشور بمجلة العلوم الاقتصادية ، جامعة البصرة ، العدد ٢٦ ، المجلد السابع ، نيسان ٢٠١٠م .